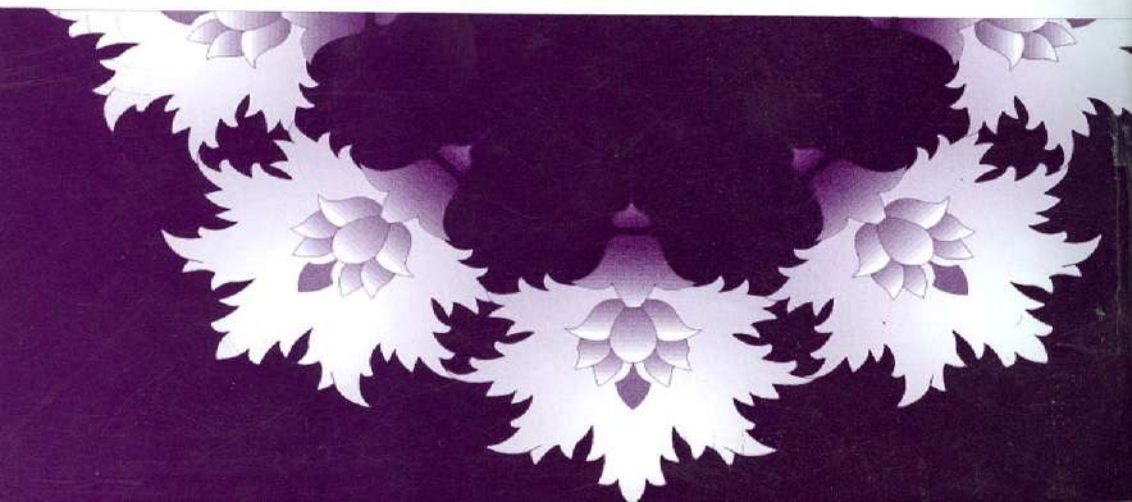




الدكتور
وهبة الزحيلي

لِعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَقْضِيَّةِ وَالشَّهَادَاتِ



الدكتور وهبة الزحيلي

العُقُوبَاتُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْأَقْضِيَّةُ وَالشَّهَادَاتُ

جميع الحقوق محفوظة

الدكتور وهبة الزحيلي

العُقُوبَاتُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْأَقْضِيَّةُ وَالشَّهَادَاتُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَقْدِيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإن الفقه الإسلامي، أي أحكام الشريعة العملية التفصيلية هو الساحة
التي يتجلى فيها في واقع الحياة الفعلية تطبيق أحكام الإسلام، وإظهار
شعائره وشرائعه ونظمه في تنظيم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته في معاملاته
بالناس.

وهو المعيار الدقيق الذي يبين فيه مدى صدق المسلم في التزامه
الواجب بما أنزل الله حكماً عادلاً، صواباً للناس قاطبة، فبمقدار احترام
أحكام الشريعة تعلو كلمة الإسلام وترتفع رايته، وكلما بُعد المسلمون عن
أحكام الله وتطبيق شرعه في كتابه الكريم وسنة نبيه المصطفى صلوات الله
وسلامه عليه، كانوا بالإضافة لمسؤوليتهم الثقيلة وتحمل الوزر العظيم عنوان
سوء وتخلف، وفقد لمصداقيتهم وحبهم لدينهم وشرع ربهم، وذلك ينذر
بشر مستطير ووبال شديد، نلاحظ آثاره اليوم في مظاهر الذل والانكسار،
والتفوق والافتتال، والتناحر والانهازام الداخلي النفسي والخارجي الفعلي
أمام عدوهم اللدود.

والفقه الإسلامي خصب المادة العلمية، كثير الفائدة، لا يقتصر على

العبادات، وإنما يشمل الجانب الأدق في الحياة، وهو المعاملات، ويتناول الوضع الأخطر وهو ما يسمى بالفقه العام، أي الذي تكون الدولة طرفاً فيه، وهذا الجزء يبحث في بعض جوانب الفقه العام تكملة لما سبق من أحكام العبادات، والزواج والطلاق، والمعاملات المالية.

والمنهاج المقرر يتناول ما يلي:

- 1- الأقضية والشهادات.
- 2- الحدود الشرعية.
- 3- القصاص والديات.
- 4- التعزير.

وأسلوب البحث الذي سرت عليه هو جعل المادة الفقهية الأصلية مستقاة من فقه المالكية، ويصحبها الإشارة إلى أهم الأحكام المقررة في دائرة المذاهب الأخرى، مما تجدر معرفته، ويلزم الاطلاع عليه والإلمام به. وإذا ذكرت كثيراً مذاهب غير المالكية فلانتفاقهم في الرأي معهم، فلا يضر الطالب المتعلم، بل ينفعه.

والسبب في هذا الاتجاه هو الحاجة لبيان الأحكام على وتيرة واحدة، وعدم إرهاق ذهن المتعلم في بداية تخصصه بأراء كثيرة تجعله مشتت الذهن، ويصعب عليه التمثل والحفظ، والاستفادة العملية مما يقرأ ويريد تطبيقه، وقد ثبت عملياً فشل تدريس الطلاب على المذاهب الأربعة، حيث يكثر الخلط بينها، ويصعب على المسؤول عن حكم شرعي إبداء الحكم الفقهي في قضية أو مسألة واحدة على نحو مستقر منسجم.

والفقه المالكي أوسع المذاهب بعد الفقه الحنفي، وهذه ميزة تجعله مجالاً لإغناء الفكر، وتلبية الحاجة العملية للتطبيق.

وعلى كل حال فإن المذاهب الفقهية نعمة وثروة، والاختلاف بينها رحمة ومصلحة، والمهم هو الترفع عن العصبية المذهبية، فذلك غير محمود

الأثر، ويؤدي للتزاع والشقاق والكراهية، ويقتضينا العصر الراهن أن نستفيد من جميع ما اشتملت عليه الآراء الفقهية التي هي مظهر للسعة والخصوبة والغنى الفكري، ومنبع الفيض الإسلامي في معالجة شؤون الحياة وتطوراتها، فإن ثروتنا الفقهية لا نظير لها في العالم.

وإذا كان شراح القوانين الوضعية يختلفون كثيراً في شرح القانون وإبداء وجهات النظر فيه، ويختلف الناس كثيراً في تفسير الأنظمة، فذلك دليل واضح على إقرار وجود الخلاف في الرأي في إيضاح النصوص، ومنها دائرة الفقه الإسلامي؛ والعذر في الخلاف لدينا ناشئ من طبيعة لغتنا ذات المعاني المتعددة، وظروف الأدلة والمصادر، وملاحظة آفاق الحياة المستقبلية، ومن تأمل في أي خلاف فقهي عذر الفقهاء في خلافاتهم وآرائهم. والله أسأل أن يحقق النفع ويهدينا جميعاً لما يحبه ويرضاه.

الحدود الشرعية

الحد في اللغة:

المنع، وسميت العقوبات الشرعية حدوداً، لأنها تؤدي لمنع الجرائم وارتكاب أسباب العقاب والوقوع في الذنب المحرم شرعاً. وللعلماء اتجاهان في تصنيف الحدود تبعاً لاختلافهم في معنى الحد، فالحد في اصطلاح الحنفية⁽¹⁾: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى؛ فلا يسمى التعزير حداً؛ لأنه ليس بمقدر، وإنما هو مفوض لتقدير الحاكم، ولا يسمى القصاص حداً؛ لأنه وإن كان مقدراً، لكنه حق العباد، فيجري فيه العفو والصلح. وكون الحدود حقاً لله تعالى معناه أنها شرعت لصيانة الأعراض والأنساب والأموال والعقول والنفوس عن التعرض لها، لكن بعض هذه الحدود كحد الزنا وشرب الخمر حق خالص لله تعالى، أي حق للمجتمع، وبعضها الآخر كحد القذف اشترك فيه حقان: حق الله وحق العبد، والمغلب فيه حق الله. والحدود بناء على هذا الاصطلاح الحنفي خمسة فقط: وهي حد الزنا وحد السرقة وحد الشرب وحد السكر⁽²⁾ وحد القذف. وأما الحراية أو حد قطاع

(1) فتح القدير 112/4، البدائع 33/7.

(2) البدائع 33/7.

الطرق فهو داخل تحت حد السرقة؛ لأن قطع الطريق سرقة كبرى تخل بأمن المجتمع وتهدد مصالح أرباب الأموال كافة. والمراد عند الحنفية بحد الشرب: عقوبة شرب الخمر خاصة وهي المتخذة من ماء العنب، والمراد بحد السكر: عقوبة تناول المسكرات الأخرى غير الخمر كالمتخذ من الذرة أو التفاح أو الشعير مثلاً.

أما الحد في اصطلاح غير الحنفية: فهو عقوبة مقدرة سواء أكانت مقررة لحق الله تعالى أم لحق العبد، قال النووي: الحد أصله المنع، فسمي حد الزنا وغيره بذلك؛ لأنه يمنع من معاودته، ولأنه مقدّر محدود⁽¹⁾. وقال المناوي: الحد: المنع، سمي به العقاب المقدّر من الشارع؛ لكونه مانعاً لفاعله عن معاودة مثله ولغيره عن سلوك منهجه⁽²⁾.

والحدود في اصطلاح الجمهور بناء على هذا سبعة: حد الزنا وحد السرقة وحد القذف وحد الحراة وحد الشرب وحد القصاص وحد الردة. وقال ابن جزى: الجنایات الموجبة للعقوبة ثلاث عشرة: وهي القتل، والجرح، والزنى، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والبغي، والحراة، والردة، والزندقة، وسب الله وسب الأنبياء والملائكة، وعمل السحر، وترك الصلاة والصيام⁽³⁾.

الحكمة من تشريع الحدود:

الحكمة من الحدود هي زجر الناس وردعهم عن اقتراف الجرائم الموجبة لها، وصيانة المجتمع من الفساد، والتطهر من الذنوب، وملحظ الشريعة فيها تقديم مصلحة الجماعة ورعاية الأمن على مصلحة الجاني الآثم، فليس في هذه الحدود قسوة كما يتخيل البعض، وإنما هي عين المصلحة والرحمة

(1) تحرير التنبيه للنووي، ص 348.

(2) التوقيف على مهمات التعاريف للشيخ محمد عبد الرؤوف المناوي، ص 270.

(3) القوانين الفقهية، ص 344، وانظر شرح الرصاع التونسي لحدود ابن عرفة، ص 489.

بالأمة عامة. وإذا كان الناس عادة ينظرون إلى الجاني فيرحمونه ويطلبون الرأفة به، فإنهم ينسون الجرم الخطير الذي ارتكبه، والشرخ الذي أحدثه، والمساس بحرمات الدين والأنفس والعقول والأعراض والأموال للجماعة بأسرها، فإذا لم يرتدع المجرم ولم ينزجر بالعقوبة المناسبة، هان عليه العودة لمثل جريمته، ولم يبال غيره باقتراف مثل جريمته، فتكثر الجرائم، ويختل الأمن، وتهدر مصالح الجماعة، كما هو حادث الآن في العصر الراهن، حيث يهدد الجناة أمن المجتمع برمته في أكثر بلاد العالم الغربي تحضراً كأمريكا وإنكلترا وفرنسا.

ولا يدرك الناس عادة عدالة الحدود والعقوبات الشرعية إلا بعد أن يتعرض الواحد منهم لجريمة فادحة تصيبه، كالزنى والسرقة والسطو على البيوت والمنازل والمحلات التجارية، وانتشال راتب الموظف الذي يتعيش به شهراً كاملاً، يسطو عليه لص محترف في مطلع الشهر، فتصبح الأسرة كئيبة حزينة، تستدين أو تطلب الصدقات لترميم ما حدث. ولقد سمعت بعض الأشخاص غير المسلمين الذين تعرضوا لسرقة حلي زوجاتهم يقولون: الحق والعدل في شريعة الإسلام حينما قررت قطع يد السارق، بل الواجب إعدامه شقاً ليتخلص المجتمع من شروره وشرور أمثاله.

وأما أنصار حقوق الإنسان، فنظرتهم ضيقة محدودة غير واقعية حينما يطالبون بحماية الجاني وإعفائه من العقوبة أو تخفيفها بحيث تصبح غير فعالة ولا حاسمة، وينسون أو يتناسون فداحة الجريمة التي أصابت الآخرين. والله سبحانه وتعالى أرحم بعباده منهم، وأدري وأعلم بما يحقق لهم المصلحة ويدبر عنهم الشر والمفسدة والضرر، وليست عقوبة السجن براءة إطلاقاً لأولئك السفاحين واللصوص المحترفين والزناة الإباحيين الذين لا يقيمون وزناً للقيم والأخلاق، والأعراض والحرمات، والنفوس والدماء. وقد بدأ العالم المعاصر يحصد نتائج بعض الجرائم والفواحش التي تهدد بالموت والأمراض المستعصية، فقد أعلنت إذاعة لندن أنه سيموت في عام

2000 أكثر من ثلاثة ملايين شخص بالإيدز أي مرض فقد المناعة.

عدالة الحدود:

الحدود الشرعية كما تقدم تجمع بين هدفين: تحقيق المصلحة العامة وحفظ الأمن العام، وموافقة العدالة، إذا ثبتت الجريمة، ونأت عن الشبهة، وتوافرت الشروط الكثيرة المشترطة في الشريعة لتطبيقها.

فالزنا وأنواعه من أخطر الجرائم والفواحش، وأشدّها اعتداء على الأخلاق والأعراض والكرامات، وحقوق الأفراد والأسر والجماعة، والقضاء على شرف المرأة وسمعتها، وجعلها فريسة الشهوات الجامحة المتفلتة لفترة ما، ثم يتتابها المرض والفقر والدمار، فكانت عقوبة الحد زجراً وردعاً وصوناً.

والقذف يوقع الناس في الشك والشبهة والقلق، ويؤدي لتهديم الأسرة، وحل الرابطة الزوجية، وتهديم البيت، وهتك ستر العفاف والصون. فكانت عقوبة الحد صوناً للكرامة ودفعاً للعار وإهدار السمعة.

والسرقة اعتداء على أموال الناس، وأكل لها بالباطل، والمال عصب الحياة، ودعامة الاقتصاد، فكان حد السرقة لتحقيق الأمن الخاص والعام، وجعل أثره الدائم للعبرة والعظة والزجر والردع. وكان تطبيق حد السرقة في السعودية أقوى برهان وأحكم عقاب لتحقيق الأمن، وقمع الجريمة والعبث بالأموال ومطاردة اللصوص وقطاع الطرق.

وحد الحرابة الشديد للتخلص من عصابات المجرمين وقطاع الطرق الذين كانوا يعيشون في الأرض فساداً، ويشيرون الرعب والقلق ويهددون أمن التامة، ويشيرون الاضطرابات والفتن والقتل.

والخمر أم الخبائث، وشربها يلحق أضراراً متعددة بالإنسان معنوياً ومادياً وصحياً، فكان الحد الدواء الناجع للحفاظ على الصحة والرشد

والعقل، وصون الإنسان من أضرار الكحول، وحفظ المجتمع من جرائم السكارى وعيبتهم بالأمن والعرض والكرامة الإنسانية.

والقتل جرم عظيم، وسفك الدماء ذو آثار ضارة، لعصفه بالبنية الإنسانية، واعتداء القاتل على النوع الإنساني، فكان القصاص سبباً في صون الحياة الإنسانية ومنع الاعتداء على أعز حق وهو حق الحياة المقدس، فضلاً عما يحدثه جرم القتل من إضرار بالأسرة وجعل العائلة واقعة في آفة الفقر والتشرد والضيق.

والردة تحلل من أقدس ما تعتز به الجماعة الإسلامية من قيم، وعيبت وتلاعب بالدين، وكان سبب عقابها في الأصل قمع التدمير والتخريب والعبث بالدين من قبل اليهود الذين أوحى زعمائهم بالإيمان برسالة الإسلام أول النهار، ثم الكفر بها آخره، وصار الارتداد خروجاً على مبدأ الحق والفطرة والعقل والمنطق، والتنكر للدليل والبرهان الصحيح، والاستخفاف بقيم الجماعة العليا ونظامها العام، بل وخيانة عظمى لمقدساتها ومبادئها الأساسية، وكان عقاب المرتد وهو القتل منسجماً مع حماية القيم العليا، ومنعاً من العبث والمساس بعقيدة الأمة ونظامها، حتى لا ينقلب المرتد أداة للتشكيك والتخريب وإضرار السوء وتهديد مصالح الأمة الكبرى.

إقامة الحدود:

إن إقامة الحدود الشرعية واجب أساسي، وفرض على الحاكم في كل زمان ومكان لتحقيق النفع الدائم، وهو منع الجريمة وردع العصاة، وصون الأمن، وحماية المقدسات وأصول الحياة ورعاية مقاصد الشريعة: وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

لذا أوجبت الشريعة في القرآن والسنة إقامة الحدود في الأوامر القرآنية والنبوية، كما سيأتي بيانه، وأبانت الأحاديث مدى الجدوى والمصلحة العظيمة من تطبيق الحدود، أخرج النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي

الله عنه أن النبي ﷺ قال: «حد يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً»⁽¹⁾.

وعلى الحاكم تنفيذ الحدود، ولا يجوز له العفو عنها، ولا تصح الشفاعة فيها ولا إسقاطها والإبراء منها، لأن ذلك تعطيل لأحكام الله، وإقرار المنكر والتواطؤ على الرذيلة والرضا بالمعصية، أخرج أحمد وأبو داود والحاكم والطبراني والبيهقي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره...».

لكن تجوز الشفاعة والتستر على الجاني قبل الوصول إلى الحاكم، بقصد تمكين المنحرف من إصلاح نفسه بنفسه، لا لإقرار الجريمة، أخرج أبو داود والنسائي والحاكم عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد، فقد وجب».

تشريع الحدود رعاية لمصلحة الجماعة:

جميع الحدود عند أئمة المذاهب حق لله تعالى، إلا القذف ففيه خلاف، فهو مما اشترك فيه حقان وحق الله غالب، عند الحنفية، ويغلب فيه حق الإمام وحق المقذوف عند الإمام مالك، وهو حق للمقذوف عند الشافعية والحنابلة. لذا ليس الحق في حد الزنا بالاتفاق لأحد من الناس زوجاً أو غيره، خلافاً للقوانين الوضعية التي تجعل العقاب فيه حقاً للزوج، وأما القصاص فهو حق للعبد أو يغلب فيه الحق الشخصي، خلافاً للقوانين الجزائية الوضعية التي تجعل الحق فيه للمجتمع، فيجوز للحاكم إسقاطه، أما في الشريعة فلا يجوز العفو عنه أو إسقاطه إلا لأقارب القتل.

تداخل الحدود:

قد يرتكب الشخص عدة جرائم موجبة لأكثر من حد، فهل تقام عليه

(1) أشار السيوطي في الجامع الصغير إلى أنه حديث صحيح، وأيده المناوي في فتح القدير (الجامع الصغير 147/1).

كلها أو أن بعضها يسقط بالبعض الآخر؟

(أ) إذا لم يكن في الجرائم قتل: كما لو سرق وزنى وشرب الخمر، فلا يتداخل عند العلماء بالاتفاق، فتقطع يد السارق أولاً في رأي المالكية، ثم يجلد للزنا والشرب، لكن يتداخل عندهم حد الشرب وحد القذف؛ لأن الغرض من العقوبتين واحد، وهو منع الافتراء.

(ب) إذا كان في الجرائم قتل: فتتداخل الحدود في القتل عند الجمهور غير الشافعية، وعبرة المالكية في ذلك: كل حد يدخل في القتل كردة أو قصاص أو حرابة إلا القذف، فلا بد من استيفائه أولاً للحقوق المعرة والعار بالمقذوف، ثم يقتل، فلو اجتمع حد الزنا والشرب والسرقة مع القتل، فإن هذه الحدود تسقط وتندرج في القتل. وقال الشافعية: تستوفى جميعها، وقال المالكية: لا يندرج حد القذف في قتل لردة ولا لغيرها كحرابة أو زنا محصن أو قصاص للحقوق المعرة بالمقذوف. ولو كان المقتول ظملاً هو المقذوف، فيحد له قاذفه، ثم يقتل به.

(ج) إذا كانت الجرائم موجبة لحدود خالصة للعباد، كالقصاص وحد القذف، فتستوفى كلها باتفاق المذاهب⁽¹⁾.

إسقاط الحدود بالتوبة:

إذا تاب العصاة من شاربي الخمر والزناة والسراق والمحاربين، فلا يسقط الحد عند الجمهور غير الحنابلة إلا حد الحرابة، سواء بعد رفع الأمر إلى الحاكم أو قبله؛ لأن الرسول ﷺ لم يسقط الحد عن ماعز، بالرغم من مجيئه إليه تائباً.

(1) القوانين الفقهية، ص 362، الشرح الكبير وحاشيته 327/4، 347، المتقى على الموطأ 145/3، فتح القدير 208/4، المهذب 288/2، المغني 298/8.

واستثنى الحنفية حد السرقة فإنه يسقط بتوبة السارق قبل أن يظفر به الحاكم.

ويرى الحنابلة أن التوبة تسقط جميع الحدود، لما أخرجه ابن ماجه والطبراني والبيهقي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له».

واتفق العلماء على أن حد المحاربة (قطع الطريق) يسقط بالتوبة قبل أن يقدر الإمام على المحاربين لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽¹⁾.

وقال القرافي المالكي: إن التعزير (أي المتعلق بحق الله) يسقط بالتوبة، ما علمت في ذلك خلافاً⁽²⁾.

هل الحدود زواجر أو جوابر؟

يرى الحنفية⁽³⁾: أن الحدود والتعزيرات شرعت فقط زجراً لأرباب المعاصي، ولا يحصل التخلص من أثر الذنب والعقاب الأخروي إلا بتوبة الجاني، لقوله تعالى في القتل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾ وقوله سبحانه في عقاب المحاربين: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أي أن لهم عقوبتين دنيوية وأخروية إلا من تاب.

وذهب أكثر العلماء⁽⁴⁾ إلى أن العقوبات الشرعية زواجر وجوابر معاً،

(1) الفروق للقرافي 181/4، القوانين الفقهية، ص 357، 362 وما بعدها، البدائع 96/7، مغني المحتاج 184/4، المغني 295/8.

(2) الفروق، المكان السابق.

(3) تبين الحقائق للزيلعي 163/3.

(4) الشرح الكبير 136/4، مغني المحتاج 359/3، 2/4، غاية المنتهى 315/3.

فإذا أقيمت في الدنيا، كانت مكفرة للإثم، ولا عذاب على أهلها في الآخرة، وتكون العقوبات كفارات لأهلها؛ لما أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: تباعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك، فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك، فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه».

المسؤول عن تطبيق الحدود وإقامتها:

اتفق الفقهاء على أنه لا يقيم الحدود وبقية العقوبات الشرعية إلا الإمام الحاكم أو نائبه، وليس للأشخاص حق تنفيذ العقوبة، لأنه لم يقم حد على عهد رسول الله ﷺ إلا بإذنه، ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم، ولأن الحد حق لله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيف أو الظلم إلا بمختص فيه، فلم يجز بغير إذن الإمام.

إلا أن الإمام الشافعي وبعض السلف أجازوا للسيد أن يقيم الحد على مملوكه، لما أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي والحاكم عن علي أن النبي ﷺ قال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»⁽¹⁾.

وقال المالكية: يقيم السيد على عبده أو أمته حد الزنا والقذف والشرب دون القطع في السرقة⁽²⁾.

الستر في الحدود والشفاعة فيها:

- يندب الستر على الجاني قبل الرفع إلى الحاكم، تمكيناً له من

(1) المهذب 2/269، البدائع 57/7.

(2) القوانين الفقهية: ص 356، مواهب الجليل 6/296 وما بعدها.

إصلاح خطئه والندم على فعله والتوبة من معصيته، فقد لا يكون هناك إصرار على الذنب، وإنما وقع هفوة وتفریطاً أو عجلة، فيعطى الفرصة للعدول عن الجريمة، وأدلة الأخذ بمبدأ الستر: حديث أبي هريرة عند الترمذي والحاكم: «ومن ستر على مسلم، ستره الله في الدنيا والآخرة» وحديث ابن عباس مرفوعاً عند ابن ماجه: «من ستر عورة أخيه المسلم، ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه، كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته».

وبناء عليه، تكون الشهادة على الذنب خلاف الأولى.

وعلى المسلم أيضاً أن يستر نفسه بالتحدث عما صدر عنه أمام الحاكم أو الناس إيثاراً للستر، لا تهرباً من العقوبة، أو الإفلات منها أو التهوين من شأن الجريمة، فذلك لا يغتفر لمن تكرر منه الشر أو العصيان أو حب التشهير والمفاخرة بالذنب. أخرج الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله.. من أصاب شيئاً من هذه القاذورة فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله».

وتحرم الشفاعة وقبولها في حدود الله بعد أن تبلغ الحاكم⁽¹⁾، أما قبل ذلك فهي جائزة، للأحاديث المتقدمة في الشفاعة، ولما أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم عن عبد الله بن عمرو: «تعاافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب». ومن المعلوم أن النبي ﷺ أنكر على من تشفع في حد من حدود الله، ونهاه عن ذلك، أخرج أحمد ومسلم والنسائي عن عائشة قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد، فكلّموه، فكلّم النبي ﷺ فيها، فقال له النبي ﷺ: يا أسامة، لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل، ثم

(1) غاية المتهى 312/3.

قام النبي ﷺ خطيباً، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده، لو كانت فاطمة بنت محمد، لقطعت يدها، فقطع يد المخزومية».

وكذلك القصاص إذا لم يكن عفو من ولي: واجب التنفيذ على الحاكم، فلا يجوز فيه عفو منه ولا إبراء ولا شفاعة ولا إسقاط لأي سبب من الأسباب.

وأما التعزير فإن كان لحق الله تعالى، وجب عند الجمهور غير الشافعية تنفيذه كالحدود، وإن كان حقاً للأفراد، فلصاحب الحق فيه أن يتركه بالعفو أو بغيره. ورأى الشافعية أن للإمام ترك التعزير.

إسقاط الحدود بالشبهات:

لا يحرص الإسلام على تطبيق الحدود حرصاً شديداً، فيجيز الستر على الجاني، ويسمح بإسقاط الحدود بالشبهات، والتهم والشكوك؛ لأنها مظنة الخطأ، فلا يقام الحد إلا بعد توافر شروط كثيرة تدل على وقوع الجريمة دلالة مؤكدة من غير شك ولا شبهة، لما أخرجه ابن عدي ومسدد موقوفاً على ابن مسعود قال: «ادرؤوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم». وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً». وهو حديث صحيح.

وأخرج المحدثون عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً، فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطيء في العفو خير له من أن يخطيء في العقوبة»⁽¹⁾.

وسياتي في حد الزنا بيان أنواع الشبهات.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي والحاكم والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح (الجامع الصغير 14/1).

حَدُّ الزَّانَا

تعريف الزنا الموجب للحد، سبب الحد ومشروعيته، شروط الحد، نوع العقوبة، صفة الحد، سقوط الحد بالشبهة، ما يثبت به الحد، إقامة الحد.

تعريف الزنا:

الزنا في اللغة والشرع: هو وطء الرجل المرأة في القُبُل في غير الملك وشبهته⁽¹⁾. وقال ابن عرفة المالكي رحمه الله: الزنا الشامل للواط: مغيب حَشَفَة آدمي في فرج آخر دون شبهة جِلَه عمدًا⁽²⁾.

وعرفه المالكية بقولهم: الزنا شرعاً الموجب للحد: وطء مكلف مسلم فرج آدمي في القبل أو الدبر، لا ملك له فيه باتفاق الأئمة، وبلا شبهة تعمداً، وإن كان الوطء لواطاً⁽³⁾. فلا يحد صبي ولا مجنون ولا كافر إذ وطؤهم لا يسمى زنا شرعاً، ولا يحد الغالط والجاهل والناسي كمن نسي

(1) الدر المختار ورد المختار: 154/3، فتح القدير 138/4.

(2) شرح حدود ابن عرفة للرصاع التونسي: ص 492.

(3) الشرح الكبير 313/4 وما بعدها، الشرح الصغير 447/4 وما بعدها.

طلاق امرأة، ولا يحد واطىء البهيمة. والوطء: تغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها، ولو بحائل خفيف لا يمنع اللذة، وإن كان الفرج المولج فيه دبراً لذكر أو أنثى، حياً أو ميتاً، فلا حد بمفاخذه ووطء زوجة في حيض وصوم وإحرام.

سبب الحد ومشروعيته:

سبب الحد: هو ارتكاب جريمة الزنا التي هي فاحشة عظيمة، ومن الكبائر العظام، لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنى، إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾ ووصف الله سبحانه عباد الرحمن بقوله: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا يزنون، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً، يضاعف له العذاب يوم القيامة، ويخلد فيه مهاناً، إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً، فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات، وكان الله غفوراً رحيماً﴾.

والأصل في مشروعية حد الزنا للبكر قوله عز وجل: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾. وأما الزاني المحصن فعقوبته الرجم بالسنة النبوية القولية والفعلية، منها ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن مسعود: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» ومنها رجم معازين مالك الأسلمي في رواية أحمد ومسلم والترمذي وأبي داود عن أبي هريرة، وغيره مما روي عن جماعة من الصحابة، وهي متواترة.

شروط الحد:

يشترط لإيجاب الحد على الزناة شروط عشرة، أغلبها متفق عليه،

وبعضها مختلف فيه بين الأئمة وهي⁽¹⁾:

"1- أن يكون الزاني بالغاً: فلا يحد الصبي غير البالغ بالاتفاق، وإنما يعزر، فإن زنى ابن عشر أو بنت تسع، عزّر كل منهما.

"2- أن يكون عاقلاً: فلا يحد المجنون بالاتفاق أيضاً، فإن زنى عاقل بمجنونة أو مجنون بعاقلة، حد العاقل منهما. ويحد السكران الزاني لتعديده بسكره، ولأنه مكلف.

"3- أن يكون مسلماً - في رأي المالكية: فلا يحد الكافر إن زنى بكافرة ولكنه يؤدّب إن أظهره، وإن استكره مسلمة على الزنى قتل، وإن زنى بها طائفة نكّل به وعزّر.

وهذه الشروط تشمل الواطيء والموطوء، فيشترط في كل التكليف والإسلام، فلا يحد صبي ولا مجنون ولا كافر، لأن وطأهم لا يسمى زنا شرعاً.

ولم يشترط بقية المذاهب شرط الإسلام وقالوا: يحد الكافر حد الزنا، لكن لا يرمم المحصن الكافر عند الحنفية، وإنما يجلد، ولا يحد المستأمن حد الزنا وشرب الخمر عند الشافعية؛ لأنه حق لله تعالى، ولم يلتزمه بالعهد المتفق عليه.

"4- أن يكون طائعاً مختاراً: فلا يحد المكره رجلاً أو امرأة لعذره على المفتى به، وهو مذهب المحققين المالك كابن العربي وابن رشد، خلافاً لرأي الأكثر والمشهور، لما أخرجه الطبراني عن ثوبان: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»⁽²⁾. ولا تحد المرأة إذا استكرهت

(1) القوانين الفقهية: ص 353 وما بعدها، الشرح الصغير 447/4 وما بعدها، الشرح الكبير 313/4 - 318.

(2) قال النووي: حديث حسن، وصححه السيوطي (الجامع الصغير 24/2).

أو اغتصبت. وهذا أيضاً رأي الشافعية، والذي استقر عليه رأي أبي حنيفة.
وقال الحنابلة: يحد المكره، لأنه مادام قد حصل منه الانتشار، فهو
دليل على انتفاء الإكراه. ونوقش هذا بأن الانتشار قد يكون دليل الفحولية لا
دليل الاختيار.

5- أن يزني بآدمية: فإن أتى بهيمة فلا حد عليه باتفاق المذاهب
الأربعة، ولكنه يعزر، ولا تقتل البهيمة ولا بأس بأكلها عند الجمهور. ويرى
الحنابلة أنها تقتل بشهادة رجلين على فعله بها، ويحرم أكلها ويضمنها.

6- ألا يفعل ذلك بشبهة: فإن كان الوطء بشبهة، سقط الحد عند
جمهور الفقهاء، كأن يظن بامرأة أنها زوجته أو مملوكته، ويحد عند أبي
حنيفة وأبي يوسف، فهذه عندهما شبهة فاعل لا تمنع الحد بسبب التفريط
والتقصير في البحث. ولا يحد أيضاً بالاتفاق من وطئ امرأة بنكاح فاسد
مختلف فيه غير متفق عليه من الأئمة، كالزواج من غير ولي، أو من غير
شهود، بسبب وجود شبهة العقد.

فإن كان الزواج فاسداً بالاتفاق كالجمع بين الأختين، ونكاح خامسة،
ونكاح ذوات المحارم من النسب أو الرضاع، والزواج في العدة، والوطء
لامرأة ارتجعها بعد الطلاق الثلاث دون أن تتزوج غيره، ونحو ذلك، فيحد
فيما ذكر كله. ولا يحد واطئ امرأة بدبرها، وإنما يعزر ويؤدب.

7- أن تكون المزني بها ممن يوطأ مثلها: فإن كانت صغيرة لا يوطأ
مثلها، فلا حد عليه ولا عليها عند الحنفية، ولا تحد المرأة إذا كان الواطئ
غير بالغ، ويرى المالكية والشافعية والحنابلة: أن واطئ الصغيرة التي
يمكن وطؤها عادة يحد، وإن كانت غير مكلفة، لصديق حد الزنا عليه دونها
كالنائمة والمجنونة⁽¹⁾.

(1) الشرح الكبير 314/4، حاشية قليوبي وعميرة 179/4، كشاف القناع 99/6.

8- أن يكون عالماً بالتحريم: أي تحريم الزنا، فإن كان جاهلاً أو غالطاً أو ناسياً فلا يحد، كمن نسي طلاق امرأته.

9- ألا يكون الوطء في دار الحرب أو البغي: وهذا مذهب الحنفية، إذ لا ولاية لولي الأمر على دار الحرب أو دار البغي. ويحد في المذاهب الأخرى من وطئ حربية ببلاد الحرب أو دخلت دارنا بأمان.

10- أن تكون المرأة حية: فلا يحد عند الجمهور واطئ الميتة؛ لأن الطبع السليم يعاف ذلك، ويحد في المشهور عند المالكية، لوجود الإيلاج في فرج محرم.

حكم اللواط والاستمنااء والسحاق (المساحقة):

يحرم اللواط والاستمنااء والسحاق كالزنا⁽¹⁾، أما اللواط (وهو الوطء في الدبر): فهو أفحش من الزنا، لقوله تعالى: ﴿ولوطاً إذ قال لقومه: أتأتون الفاحشة، ما سبقكم بها من أحد من العالمين﴾ سماه الله تعالى فاحشة، وقال: ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ وقد عذب الله عز وجل قوم لوط بما لم يعذب به أحداً من الناس.

أما عقاب اللواط بصبي أو رجل فهو التعزير فقط لا الحد عند أبي حنيفة، ويحد كالزاني عند بقية الأئمة ومنهم صاحبان، إلا الزوج فيجب تعزيره فقط، ودليلهم ما روى البيهقي عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان» لكن يرجم اللواط والمملوط به مطلقاً عند المالكية بشرط التكليف، لحديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود والترمذي

(1) الدر المختار ورد المختار 154/3، القوانين الفقهية: ص 355، الشرح الصغير 448/4، الشرح الكبير 314/4، مغني المحتاج 144/4، كشاف القناع 95/6 وما بعدها، كفاية الأخيار 345/2 وما بعدها.

وابن ماجه والحاكم والبيهقي: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به».

وللواط أضرار كثيرة: وهي العزوف عن المرأة، فيتعطل مقصد إنجاب النسل، وشعور الرجل الملوط به بالتخث والشذوذ الجنسي وأنه ليس رجلاً، والتعرض لأمراض عصبية شاذة، وعدم الاكتفاء بإشباع الرغبة الجنسية، وبلاهة المخ، والاختلال في توازن عقل الإنسان، وتمزق المستقيم وارتخاء عضلاته، وفساد الأخلاق والطباع ومعاداة القيم الإنسانية وضعف الإرادة، وضيق الصدر وضعف أعضاء التناسل، والتعرض للحمى التيفودية والدوسنتاريا وغيرها من الأمراض الخبيثة التي تنتقل بتلوث البراز، والنهائية المؤكدة وهي الموت بأمراض خطيرة. وأمراض الزنا يمكن أن تنتقل أيضاً بطريق اللواط.

ولا حد بمفاحضة امرأة أجنبية غير زوجة أو بوطئها في غير الفرج أو بوطء زوجة في حيض أو صوم أو حال إحرام أو استبراء؛ لأن التحريم ليس لعينه بل لأمر عارضة، وإنما يعزّر من وطئ أجنبية دون الفرج، ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود؛ لما رواه الشيخان: «لا يُجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله». وروى البيهقي عن النعمان بن بشير: «من ضرب حداً في غير حد فهو من المعتدين» ووجوب التعزير لما رواه مسلم وأبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني عالجت امرأة من أقصى المدينة، فأصبت منها دون أن أمسّها، فأنا هذا، فأقم علي ما شئت، فقال عمر: سترك الله تعالى، لو سترت على نفسك، فلم يردّ النبي ﷺ شيئاً، فانطلق الرجل فأتبعه النبي ﷺ رجلاً، فدعاه فتلا عليه: «وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات» الآية، فقال رجل من القوم: يا رسول الله، أله خاصة أم للناس عامة؟ فقال: «لناس كافة». وروى أحمد وأبو داود عن أبي هريرة: «ملعون من أتى امرأة في دبرها».

وأما الاستمنا باليد (أو الصلج): فهو موجب للتعزير، لأنه مباشرة محرمة بغير إيلاج، ويفضي إلى قطع النسل، فحرم وأوجب التعزير كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، وقال تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ وقد جاء: «ملعون من نكح يده»⁽¹⁾.

وأما السحاق (وهو فعل النساء بعضهن مع بعض) فموجب للتعزير؛ لأنه فعل محرم، ولو كان ذلك بين رجل وامرأة أو بين رجلين، وإثم ذلك كإثم الزنا، لما روى البيهقي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان»⁽²⁾ وروى أبو يعلى عن وائلة قال: قال رسول الله ﷺ: «سحاق النساء بينهن زنا» وفي رواية الطبراني «السحاق بين النساء زنا بينهن».

نوع عقوبة الزنا:

يجب الحد على الزناة، ويختلف نوعه بحسب كون الزاني بكرًا أو محصنًا.

أما حد الزاني البكر المكلف: فهو الجلد باتفاق العلماء: لقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني، فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾.

ولا يضم التغريب إلى الجلد عند الحنفية؛ لأن الله تعالى جعل الجلد لجميع حد الزنا، فلو أوجبنا معه التغريب، كان الجلد بعض الحد، فيكون زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، ولا يجوز النسخ بخبر الآحاد. وإنما النفي إلى الإمام، يفعلُه إن رأى مصلحة فيه، كما أن له حبس الزاني حتى يتوب.

(1) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار بلفظ: «لعن الله ناكح يده».

(2) لكن فيه ضعف (نيل الأوطار 117/7).

ويضم التغريب إلى الجلد عند الجمهور، أما عند المالكية: فيغرب الرجل سنة، أي يسجن في البلد التي غرّب إليها، ولا تغرّب المرأة خشية عليها من الوقوع في الزنا مرة أخرى بسبب التغريب.

وأما عند الشافعية والحنابلة: فيغرب الزناة عاماً لمسافة تقصر فيها الصلاة، لما رواه أحمد ومالك في الموطأ ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام..» ولكن لا تغرب المرأة إلا مع زوج أو محرم، لما أخرجه البخاري ومسلم مرفوعاً: «لا تسافر المرأة إلا ومعها زوج أو محرم»⁽¹⁾.

وأما حد الزاني المحصن: فهو بالاتفاق الرجم، لثبوته في السنة القولية والعملية كما تقدم، حيث رجم النبي ﷺ ماعزاً، والغامدية اللذين أقرّا بالزنا، والمرأة التي اعترفت بزنا العسيف (الأجير) بها، ولأن زنا المحصن اختص بمزيد قبح، فاقتضى زيادة زجر وردع.

شروط الإحصان:

يرجم اللاتط والملوط به عند المالكية مطلقاً، سواء أكانا محصنين أم لا، ويرجم الزاني المحصن إذا توافرت فيه عند المالكية⁽²⁾ شروط عشرة قبل الوطء وبعده، فإذا تخلف شرط منها لم يرجم، وهي:

البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، وتقدم الوطء بناء على عقد نكاح لازم صحيح، وكون الوطء مباحاً، مع وجود الانتشار على المعتمد، وعدم المناكرة بين الزوجين في الوطء: بأن يعترفا بحصوله، لا إن أقر

(1) البدائع 39/7، الشرح الصغير 456/4، مغني المحتاج 147/4، كشاف القناع 90/6 - 93.

(2) الشرح الصغير وحاشيته 455/4، الشرح الكبير وحاشيته 320/4، مواهب الجليل 294/6، القوانين الفقهية: ص 355.

أحدهما بحصوله وأنكره الآخر، وأن تكون موطوءة مطيقة للوطء ولو لم تكن بالغاً.

فلا رجم للصبي، والمجنون، والعبد، والكافر، ولا في غير الوطء كالمفاخذة أو بمجرد عقد نكاح دون وطء، وفي عقد نكاح غير لازم وهو النكاح الذي فيه خيار، كنكاح عبد حرة بلا إذن سيده، ونكاح العبد ذي العيب، ووطء في نكاح فاسد يفسخ⁽¹⁾ أو بشبهة، ولا في الوطء غير المباح كوطء زوجته أثناء الحيض أو النفاس أو في الصيام أو الاعتكاف أو الإحرام، ولا في حال عدم الانتشار، ولا في حال إنكار الوطء من كلا الزوجين، فإذا أقر أحد الزوجين بالوطء وأنكر الآخر لم يكن واحد منهما محصناً، ولا فيما إذا كانت الموطوءة غير مطيقة للوطء كالصغيرة. ولا يحصن الزنا المتقدم ولا الوطء بملك اليمين، ولا الوطء فيما دون الفرج. ويقع الإحصان بمغيب الحشفة وإن لم ينزل.

والخلاصة: يرجم المحصن، ويحصل الإحصان بالوطء المباح بنكاح صحيح لا خيار فيه من بالغ عاقل مختار مسلم حر، والموطوءة مطيقة للوطء⁽²⁾.

صفة الحد:

حد الزنا: حق خالص لله تعالى، أي حق للمجتمع؛ لأنه وجب صيانة للأعراض عن التعرض لها، ومحافظة على المصالح العامة، وهي دفع الفساد الذي يلحق بهم، ويترتب على ذلك ما يأتي:

"1- إنه حد لا يحتمل العفو والصلح والإبراء عنه بعدما ثبت بالحجة؛ لأنهم حق خالص لله تعالى، لا حق للعبد فيه، فلا يملك أحد إسقاطه.

(1) قال ابن عمر: ما يفسخ بعد البناء لا يحصن وطؤه، بخلاف الذي لا يفسخ بعد البناء.

(2) شرح حدود ابن عرفة للرصاع التونسي: ص 496.

2- يجري فيه التداخل: فلو زنى مراراً لا يجب عليه إلا حد واحد؛ لأن المقصود من إقامة الحد هو الزجر، وإنه يحصل بحد واحد، لكنه لو زنى فحد، ثم زنى حد مرة أخرى؛ لأنه لم يتزجر بالحد الأول، بدليل وقوع الزنا منه مرة ثانية، فيحد مرة أخرى، لعله يتزجر⁽¹⁾.

سقوط حد الزنا بالشبهة:

اتفق الفقهاء⁽²⁾ على سقوط حد الزنا بالشبهة، كوطء الزوجة في دبرها، والشبهة: هي ما يشبه الثابت وليس بثابت. وقد قسم الشافعية الشبهة إلى أنواع ثلاثة وهي:

1- شبهة فاعل: كأن يكون الزاني جاهلاً، أو وطئ امرأة زفت إليه على أنها زوجته، ثم تبين له أنها ليست زوجته.

2- شبهة محل: كظنه أنها زوجته⁽³⁾، وكوطء الزوجة الحائض أو الصائمة أو إتيان الزوجة في دبرها.

3- شبهة جهة: كالنكاح بلا ولي، أو بلا شهود.

وقالوا: إن وطئ الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة على الأصح.

ورأى المالكية أن الشبهات الدائرة للحدود ثلاثة أنواع كالشافعية وهي⁽⁴⁾:

1- شبهة في الفاعل: وهو ظن حل الوطء إذا وطئ امرأة يظنها زوجته أو مملوكته.

2- شبهة في الموطوءة: كوطء الشريك جارية مشتركة أو مبعوضة أو

(1) البدائع 55/7 وما بعدها.

(2) الشرح الكبير 313/4، الشرح الصغير 448/4، البدائع 36/7، فتح القدير 141/4، مغني المحتاج 144/4، كشاف القناع 97/6 وما بعدها.

(3) يصلح هذا المثال للحالتين الأولى والثانية.

(4) الفروق 172/4، قواعد الأحكام للزمين عبد السلام 137/2.

مشتركة شركة قراض (مضاربة) ووطء المزفوفة إلى بيت الزوج وقالت النساء: إنها زوجتك، وهي لم تكن زوجته.

3- شبهة في السبب المبيح للوطء، كالنكاح المختلف فيه، كنكاح المتعة والشغار والتحليل، والنكاح بلا ولي أو بلا شهود، ونكاح الأخت في عدة أختها البائن، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائن، ونكاح المجوسية.

ووافق الحنابلة على اعتبار الشبهة الثانية والثالثة دارئة للحد، أما شبهة الفاعل فلا تدرأ الحد⁽¹⁾.

والشبهة عند الحنفية ثلاثة أنواع⁽²⁾:

1- شبهة في الفعل: وهي التي تثبت في حال ظن الواطيء الحل، أما لو قال: علمت أنها حرام علي فيحد، كمن يوطئ زوجته المطلقة ثلاثاً أو بائناً على مال أو مختلعة ما دامت في العدة.

2- شبهة في المحل (أو الشبهة الحكمية): وهي التي تثبت بناء على الاشتباه في حكم الشرع بحل المحل، سواء ظن الواطيء الحل، أو قال: علمت أنها علي حرام، كمن يوطئ امرأة مطلقة طلاقاً بائناً بألفاظ الكنايات، مثل أنت بائن أو بنة أو بتلة، لاختلاف الصحابة في كون هذه المرأة رجعية أو بائنة.

3- شبهة الفاعل: كمن يوطئ امرأة ليلاً يجدها على فراشه، ظاناً أنها زوجته، وكالأعمى الذي ينادي زوجته، فتجيبه امرأة أجنبية فوطئها، وهو يظنها زوجته، ثم بانث الموطوءة أنها أجنبية، وهذه الشبهة لا تدرأ الحد عند الحنفية، كما لا تدرأه عند الحنابلة كما تقدم، خلافاً للمالكية والشافعية وزفر من الحنفية.

(1) المغنى 181/8 - 184.

(2) فتح القدير 140/4 - 147، البدائع 36/7، حاشية ابن عابدين 165/3 وما بعدها.

ما يثبت به الحد:

يثبت الزنا الموجب للحد في رأي المالكية بأحد ثلاثة أمور: الاعتراف (أو الإقرار) والشهادة، وظهور الحمل⁽¹⁾.

أما الاعتراف: فهو إقرار العاقل البالغ بالزنا طائعاً، ولو مرة واحدة، واشترط الحنفية والحنابلة تعدد الإقرار أربع مرات كإقرار ماعز، وزاد الحنفية: أن يكون في أربعة مجالس.

فإن رجع عن اعترافه إلى شبهة أو لغير شبهة لم يحد على المشهور، كقوله: كذبت على نفسي، وهذا رجوع بلا شبهة، أو وطئت زوجتي وهي محرمة أو في حيض، فظننت أنه زنا، وهذا مثال الرجوع عن الإقرار لشبهة.

وإن رجع بعد ابتداء الحد وقبل تمامه، قبل منه في المشهور. وإن هرب في حال الحد يسقط عنه تمام الحد ولا يعاد عليه. وإن قامت بينة على إقراره، وهو ينكر، فلا يحد، فهذا كالرجوع.

وأما الشهادة: فشهادة أربعة رجال عدول، يشهدون مجتمعين، لا تراخي بين أوقات إقامتهم الشهادة، على معاينة الزنى كالمرؤد في المُكحلة، والمعنى أن شهادة الشهود يجب فيها اتفاقهم على رؤية وزمن متحدين، أي أن يشهد الشهود برؤية واحدة في وقت واحد. فلا يسقط الحد عن امرأة بعد ثبوت زناها بأربعة شهود رجال إذا شهدت أربع نسوة أو أربعة رجال يبيكارتها أو بأنها رتقاء، تقديماً لشهادة الرجال على النساء، ولاحتمال دخول البكارة، فلا تمنع من تغييب الحشفة، وللرجال النظر إليها. فإن كانوا أقل من أربعة، لم يحد المشهود عليه، وحد الشهود حد القذف.

(1) القوانين الفقهية: ص 356، شرح حدود ابن عرفة: ص 497، أئمتني على الموطأ: 144/7، الشرح الكبير 318/4 وما بعدها، مواهب الجليل 294/6، الشرح الصغير 453/4 وما بعدها، المقدمات الممهدة 253/3 - 256.

وإن رجع بعض الأربعة قبل الحكم بالحد، أو شك أحدهم في شهادته بعد أدائها، حد الأربعة، وإن رجع أو شك بعد الحكم بالحد، حد الراجع أو الشاك وحده.

وإن شهد ثلاثة، وتوقف الرابع حد الثلاثة دون الرابع. وإن شهد الشهود مفترقين في مجالس متعددة للحاكم بعد قيامه من مجلسه الأول الذي سمع فيه شهادة بعض الشهود، حُدوا حد القذف.

وأما ظهور الحمل: فإن ظهر بامرأة، ولا يعلم لها زوج، ولا أقر سيدها بوطئها، وكانت الحرة مقيمة غير غريبة، فتحد خلافاً للحنفية والشافعية القائلين بأنه لا حد بظهور الحمل.

فإن قالت: غُصبت أو استكرهت، لم يقبل ذلك منها إلا بينة أو أمانة على صدقها، كالصياح والاستغاثة، كما لا تقبل دعواها أن هذا الحمل من مني شربه فرجها في الحمام ولا من وطء جنبي، إلا لقرينة مثل كونها عذراء، وهي من أهل العفة.

ويسقط الحد إذا دل دليل قطعي على البراءة من الزنا كأن تكون المرأة رتقاء مسدودة الفرج أو عذراء بكر أو كان الرجل مجبواً أو عنيماً (أي عاجزاً عن الجماع).

ادعاء الزواج: لا يسقط حد الزنا بعد ثبوته في حال ادعاء الزواج دون إثباته بينة، فلو قالت امرأة: زني مع هذا الرجل، وقال الرجل: هي زوجتي قد وطئتها، أو وجد الاثنان بيت فأقرا بالوطء وادعيا النكاح، أو ادعى الرجل النكاح، فصدقته المرأة ووليها وقالوا: عقدنا النكاح ولم نشهد، ونحن نريد الآن أن نشهد، فإن لم يأتيا بينة على عقد الزواج من غير الولي في المسائل الثلاث أقيم عليهما الحد، للتهمة في ذلك⁽¹⁾.

وليس للقاضي عند الجمهور خلافاً للظاهرية أن يقضي في الحدود

(1) مواهب الجليل 297/6 وما بعدها، الشرح الكبير 324/4.

والدماء والقصاص بعلمه الشخصي بالجريمة، وإنما لا بد من البينة.

إقامة الحد على الزناة:

- يقيم الحدود الإمام أو نائبه باتفاق الفقهاء كما تقدم، فيقيم حد الزنا وحد الخمر والقذف الإمام أو من يوكله في ذلك، منعاً من الفوضى والوقوع في الحيف والزيادة، كما أن للسيد إقامة هذه الحدود على عبده أو أمته. ولكن لا يقيم حد السرقة وغيرها إلا الوالي، حتى لا يمثل السيد بعبده ويدعي أنه سرق. وإذا حضر الإمام الرجم، جاز له أن يبدأ هو، وأن يبدأ غيره، فلم يصح عند الإمام مالك في حديث صحيح ولا سنة معمول بها بداءة البينة بالرجم قبل الحاكم، ثم من بعدهم الإمام، ثم الناس عقبه. واشترط أبو حنيفة بداية الشهود بالرجم إذا ثبت الزنا بالشهادة، وتلزم الحاكم البداية إذا ثبت الزنا بالإقرار⁽¹⁾.

- ويكون الرجم بحجارة متوسطة معتدلة بين الصغر والكبر قدر ما يطبق الرمي بدون تكلف، لا بصخرة كبيرة تقتل في مرة واحدة ولا بحصيات. ومحل الرجم: الظهر والبطن حتى يموت، ويتقى الوجه والفرج⁽²⁾.

- ويرجم اللاتط الذكر الفاعل والمفعول به، سواء كانا محصنين أو غير محصنين. ومن أتى امرأة أجنبية في دبرها، فقليل: عليهما حد اللواط، وقيل: حد الزنى، فيجلد البكر ويرجم المحصن، وهو المعتمد.

- وإذا تساحقت امرأة مع أخرى فقال ابن القاسم: يؤدبان على حسب اجتهاد الإمام، وهو الراجح، وقال أصبغ: يجلدان مائة مائة⁽³⁾.

- ويؤخر الجلد عن المريض إلى برئه، وعن الحامل إلى وضعها،

(1) القوانين الفقهية: ص 356، الشرح الكبير 320/4، مواهب الجليل 295/6 وما بعدها.

(2) القوانين، المكان السابق، الشرح الصغير 455/4، الشرح الكبير، المكان السابق.

(3) القوانين: ص 355، الشرح الكبير وحاشيته 313/4، الشرح الصغير 452/4.

ويؤخر الرجم عن الحامل، لا عن المريض، ولا يجلدان في شدة الحر والبرد.

- والمشهور أنه لا يحفر للمرجوم حفرة. ويجرد أعلى الرجل دون المرأة؛ لأنه عورة، ولا يربط المرجوم، ولا بد من حضور جماعة من المؤمنين، قيل: ندباً، وهو الراجح، وقيل: وجوباً، لقوله تعالى: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ فإنه في مطلق الزاني، وأقل الطائفة: أربعة على أظهر الأقوال ليشتهر الزجر⁽¹⁾.

- ولا تقام الحدود في المساجد تعظيماً لها وخوفاً من تلويثها، وقال النبي ﷺ فيما رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم عن ابن عباس: «لا تقام الحدود في المساجد»⁽²⁾.

- وإذا مات المرجوم يغسل ويكفّن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، لما رواه ابن أبي شيبة عن بريدة أن النبي ﷺ قال في ماعز: «اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم».

(1) حاشية الدسوقي 320/4، القوانين: ص 356، مواهب الجليل 295/6.
(2) لكن في إسناده ضعيف من قبل حفظه وهو إسماعيل بن مسلم المكي (يلوغ المرام وسبل السلام 32/4، جامع الأصول 346/4).

حَدُّ الْقَذْفِ

تعريف القذف، وتحريمه، ومشروعية حده ومقداره وسببه وصيغته، وشروط الحد، وصفته، وطرق إثباته، ومسقطاته.

تعريف القذف:

القذف في اللغة: الرمي بالحجارة ونحوها، كما في قوله تعالى: ﴿أَنْ أَقْذِفَهُ فِي التَّابُوتِ، فَاقْذِفْهُ فِي الْيَمِّ...﴾ ثم استعمل في الرمي بالمكارة للمشابهة بين الحجارة والمكارة في أثر الرمي وما يحدثه من الأذى والإساءة، ويسمى أيضاً فِرْيَةً لما فيه من الافتراء والكذب.

وفي الاصطلاح الشرعي: القذف بالمعنى الأعم: نسبة آدمي غيره لزنا، أو قطع نسب مسلم، أو هو الرمي بوطء حرام في قبل أو دبر، أو نفي من النسب للأب، بخلاف النفي من الأم، أو تعريض بذلك. وبالمعنى الأخص الموجب لحد القذف: هو نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً⁽¹⁾ مسلماً بالغاً عاقلاً أو مطيقاً للوطء لزناً، أو قطع نسب مسلم عن أب أو جد من جهة الأب وإن علا⁽²⁾.

(1) العفة أي عفة المقدوف، وعفاف المقدوف الموجب لحد قاذفه: هو السلامة من فعل الزنا قبل القذف وبعده لوقت إقامة الحد على القاذف.

(2) الشرح الكبير 324/4، الشرح الصغير 461/4 وما بعدها.

ويشمل المكلف الكافر والسكران، فلا حد بالقذف الصادر من غير المكلف من صبي أو مجنون، ولا بقذف العبد، وغير العفيف (غير السالم من الزنا) وغير المسلم عند القذف وفي وقت إقامة الحد، فلو ارتد المقذوف فلا حد على قاذفه، ولا حد بقذف الصغير والمجنون وغير المطبق لوطء ذكراً أو أنثى، ولا بالقذف بغير الزنا من سب وشتم، لكن القذف باللواط يوجب الحد عند الجمهور غير الحنفية، فإن حد القذف مقصور على نسبة الغير للزنا أو على حال نفي نسب إنسان من أبيه أو جده أبي الأب وإن علا، فإذا قال شخص لآخر: لست ابن فلان الذي هو جده، فإنه يحد، أما نفي النسب عن الجد لأم فلا يوجب الحد، لأن الإنسان ينسب لأبيه وجده أبي الأب، وإنما النفي عن الجد لأم يوجب التأديب فقط للإيذاء؛ لأن الأمومة محققة لا تنتفي، وأما الأبوة فتأبى بالظن والحكم الشرعي، فلا يكون معلوماً أن القاذف هل هو كاذب في نفي غيره عن أبيه أو ليس بكاذب في نفيه عنه، فيلحق المقذوف بالقذف عار ومعة، فيجب حد القاذف.

ولا فرق عند المالكية في القذف ونفي النسب بين اللفظ الصريح مثل أنت زان أو أنت زانية، وبين التعريض أو التلويح المفهم لنفي النسب بالقرائن كحال الخصام، كأن يقول القاذف: «أنا معروف النسب» أو «أنا لست بزنان» أو «أنا عفيف الفرج» فكأنه قال للمخاطب: أبوه ليس معروفاً، أو قال: إنه زان، أما لو لم يذكر «الفرج» في العبارة الثالثة فلا حد عليه، بل عليه الأدب والتعزير إلا لقريئة تدل عليه.

ولا فرق أيضاً عند المالكية بين العبارة والإشارة بعين أو حاجب أو يد.

وعلى هذا يكون التعريض بالقذف موجباً الحد عند المالكية إن أفهم تعريضه القذف بالقرائن كالخصام، فإن لم يفهم ذلك فلا حد عليه⁽¹⁾. ومن

(1) الشرح الكبير 327/4.

رمى أحداً بالزنا أو اللواط أو قال له: لست لأبيك أو لست ابن فلان يعني أباه أو جده أو أنت ابن فلان يعني غيرهما، سواء كانت أم المقدوف مسلمة أو كافرة أو حرة أو أمة، يحد حد القذف.

ومن القذف الصريح: أن يقول لعربي حر مسلم: ما أنت بحر، لأنه نفى نسبه، أو يقول لعربي: يا بربري أو يا رومي أو فارسي، ونحو ذلك؛ لأنه قطع نسبه، فيحد في ذلك. والمراد بالعربي: من كان من أولاد العرب، وإن طرأت عليه العجمية، بخلاف من قال لأعجمي: يا عربي، فلا حد عليه؛ لأن القصد أنه عربي الخصال من الجود والشجاعة⁽¹⁾.

ويحد حد القذف إذا كانت الألفاظ المستعملة في عرف الناس تدل عرفاً على الزنا، وكان المقدوف مطيقاً للوطء، وإلا فلا يحد، مثل: أنت قحبة (أي زانية)⁽²⁾ أو فاجرة أو عاهرة، أو أنت صبيّة لأنه يدل عرفاً على الزنا، أو أنت علّق⁽³⁾ أو مخنث، لأنهما يدلان على أنه مفعول به. ومن قال لامرأته: زني بك، فعليه حد الزنا وحد القذف.

تكرار القذف:

يرى المالكية أن من قذف شخصاً واحداً مراراً كثيرة، فعليه حد واحد إذا لم يحد لواحد منها، اتفاقاً، فإن قذفه فحد، ثم قذفه مرة أخرى، حد مرة أخرى اتفاقاً⁽⁴⁾ لأن القذف جنابة توجب حداً، فإذا تكرّر كفى حد واحد، كما لو سرق من جماعة أو زنى بنساء.

قذف الجماعة: ذهب المالكية والحنفية إلى أنه إذا قذف الشخص

(1) الشرح الكبير 328/4 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص 357.

(2) القحّب في الأصل: فساد الجوف أو السعال، أطلق هذا اللفظ على الزانية، لأنها ترمز لأصحابها بالقحّب الذي هو السعال.

(3) العلق في الأصل: الشيء النفيس، واشتهر الآن في القذف بكونه مفعولاً به.

(4) الشرح الكبير 327/4، القوانين الفقهية: ص 357 وما بعدها.

جماعة، يحد حداً واحداً، كأن يقول: «كلكم زان» أو «يا زناة» أو يقول لكل واحد منهم في مجلس، أو متفرقين: «يا زاني» أو «فلان زان وفلان زان». فإن كرر القاذف القذف بعد إقامة الحد عليه، فيعاد عليه الحد، ولا فرق في تكرار القذف بعد الحد بين التصريح وغيره، كأن يقول: ما كذبت أو لقد صدقت فيما قلت، فإن كرر ذلك في أثناء الجلد، ألغي ما مضى، وابتدىء العدد، إلا أن يكون ما بقي قليلاً، أي إلا أن يكون كرر القذف بعد مضي أكثر الجلد، بحيث صار الباقي بعد الجلد قليلاً، فيكمل الأول، ثم يبتدأ بالثاني⁽¹⁾.

تحريم القذف ومشروعية الحد فيه ومقداره:

القذف حرام، وهو من الكبائر، صوناً لأعراض الناس، وحماية لسمعتهم وكرامتهم، ومنع التهمة والشك في أحوالهم، ودفعاً للعار الذي لحق بهم، لذا أوجب الله تعالى الحد على القاذف في قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي أن جريمة القذف تستوجب ثلاث عقوبات: الحد ثمانين جلدة، رجلاً كان القاذف أو امرأة، ورد الشهادة، والحكم عليه بالفسق والطرده من رحمة الله، واستحقاق العذاب في الدارين، لهذه الآية التالية:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. يَوْمَ تُنْفَخُ أَلْسِنُهُمْ وَأُفٍّ لَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، يَوْمَئِذٍ يَفْقَهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾. وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُوْذَوْنَ

(1) المرجعان السابقان، الشرح الصغير 465/4.

المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً».

وجاءت السنة النبوية مبينة كون القذف من الكبائر، أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، ما هن؟ قال: الشرك بالله عز وجل، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات». وقال رسول الله ﷺ يوم النحر في حجة الوداع: «ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا...»⁽¹⁾.

ومقدار حد القذف: مبين في صريح الآية السابقة وهو ثمانون جلدة، بالنسبة للأحرار، ونصفها بالنسبة لغير الأحرار عند الجمهور خلافاً للظاهرية.

ويضاف إليه عقوبتان أخريان أدبيتان وهما رد الشهادة، والتفسيق، فنسقط شهادة القاذف إذا حد اتفاقاً، ولا تسقط قبل أن يحد خلافاً للشافعي وأصبيغ، فإن تاب قبلت شهادته عند الجمهور غير الحنفية؛ لأن الاستثناء المتقدم «إلا الذين تابوا» عائد لجميع ما قبل الاستثناء من الجملتين الأخيرتين وهما رد الشهادة، والتفسيق، وقصر الحنفية عودة الاستثناء على الجملة الأخيرة فقط، وهذا محل نظر؛ لأن التفسيق سبب رد الشهادة، فإذا ارتفع التفسيق وجب قبول الشهادة. ومعنى قوله تعالى في الآية «أبدأ»: ما لم يتب.

واختلف أهل العلم في صفة توبة القاذف التي إذا تاب بها قبلت شهادته على قولين⁽²⁾:

(1) أخرجه الشيخان في الصحيحين وأصحاب السنن وأحمد في المسند (سبل السلام 73/3).

(2) المقدمات الممهدة 271/3 - 272.

أحدهما: وهو قول عمر والشعبي وأهل المدينة: أن توبته أن يكذب نفسه ويعترف أنه قال البهتان وتاب إلى الله من ذلك.

والثاني: وهو الأصح عند مالك، وابن جرير الطبري: أن توبته من ذلك أن يصلح حاله، ويندم على ما فرط من ذلك، ويستغفر الله منه، ويترك العود في مثل ذلك من الجرح؛ لأن توبة المؤمن: تركه العود، والندم، والاستغفار منه، فإن كان فاسقاً عرفت توبته بانتقاله من حال الفسق إلى حال الصلاح، وإن كان صالحاً فتعرف توبته بزيادة الخير وتفوق درجته فيه.

وسبب وجود الحد: هو القذف بالزنا؛ لأنه نسبة إلى الزنا، تتضمن إلحاق العار بالمقذوف، فيجب الحد دفعاً للعار عنه وصيانة لسمعته⁽¹⁾.

صيغة القذف:

تبين من تعريف القذف أن له صيغة وهي قسمان: تصريح، وتعريض⁽²⁾. أما صيغة التصريح: فمثل أن يقول شخص لآخر: أنت زانٍ، أو أبوك زان أو أمك زانية ونحو ذلك مما فيه رمي المكلف حراً بزنا. أو نفى نسب إنسان عن أبيه أو جده المعروف أبي الأب وإن علا، ولو كان المقذوف الحر المسلم عبداً أو كافراً على الراجح.

وأما صيغة التعريض البين: فهي كل لفظ أفهم تعريضه القذف بالقرائن كوجود حالة خصام، كأن يقول: أما أنا فلست بزاني أو أنا معروف الأب، فكأنه قال للمخاطب: أبوه ليس معروفاً، أو قال له: إنه زانٍ، أو يقول له: زنت عينك أو يدك أو رجلك؛ لأن لذة الوطء تحصل لجميع أجزاء البدن، فإذا قال: زنت عينك مثلاً، لزم منه التعريض بزنا الفرج،

(1) البدائع 40/7.

(2) الشرح الكبير 328/4 وما بعدها، المقدمات الممهدة 269/3.

ولذا لو قال: زنت عينك لا فرجك أو قامت قرينة أنه أرسل ناظره فقط لم يحد.

ولو قال لامرأة أجنبية: زنت مكرهه، وكذبت، فيحد؛ لأنه لما قدم قوله: «أنت زنت» عُدَّ قوله «مكرهه» من باب التعقيب برفع الواقع، فلا يعتبر. فإن قامت قرينة على أن قصده الاعتذار عنها، لم يحد. وإن قال ذلك القول لامرأته لاعن وإلا حد ما لم يُقَمَّ بينة بالإكراه، وإلا فلا حد عليه.

ولا يحد إن نسب جنساً (وهو الصنف أو القبيلة) أبيض لأسود وعكسه، بأن ينسب فرداً من جنس لجنس آخر كقوله لرومي: يا زنجي أو يا بربري وعكسه، إن لم يكن المنسوب لغيره من العرب، فإن كان منهم حد. والفرق بين العرب وغيرهم أن العرب: أنسابهم محفوظة دون غيرهم من الأجناس.

ولا يحد إن قال له: يا ابن منزلة الركبان، أو يا ابن ذات الراية، إن اشتهر في عرف الناس وفي القرائن الحالية أنه لا يريد الاتهام بالزنا، فإن اشتهر أنه يريد الاتهام بالزنا وجب الحد؛ لأن المرأة البغي في الأصل كانت في الجاهلية إذا أرادت الفاحشة أنزلت الركبان عندها لذلك، فيكون بقوله ناسباً أمه للزنا، وكانت العاهر تجعل على بابها راية علامة للنزول عندها، فيكون معرضاً لأمه بالزنا، وضابط هذا: الاشتهارات العرفية والقرائن الحالية.

كما لا يحد إن قال لغيره في مشاتمة أولاً: ما لك أصل ولا فصل؛ لأن القصد نفي الشرف إلا لقرينة نفي النسب، فيحد، والمعول على ذلك كما تقدم: هو العرف والاستعمال المشهور بين الناس. ويؤدب ويعزر ولا يحد إن قال لغيره: يا ابن الفاسقة أو الفاجرة؛ لأن الفسق: الخروج عن الطاعة، فليس نصاً في الزنا، والفجور: كثرة الفسق، وقيل: كثرة الكذب. وكذلك يعزر إن قال لغيره: يا فاسق أو يا فاجر إلا لقرينة إرادة الزنا، كما لو

قال له: يا فاجر بفلانة، فإنه يحد؛ لأن ذكرها قرينة القذف. ويعزر في استعمال ألفاظ السب والشتم مثل: يا حمار أو يا ابن الحمار، أو يا ابن النصراني أو ابن الكلب أو اليهودي أو الكافر أو يا آكل الربا؛ لارتكابه القول المحرم الذي لم يدل عند المالكية على أنه نفي نسب، ولا قرينة تدل عليه. وكذا يعزر إن قال لغيره: أنا عفيف أو ما أنت بعفيف بدون ذكر الفرج؛ لأن العفة تكون في الفرج وغيره، إلا أن تقوم قرينة إرادة الفرج، فيحد.

وإن قال رجل لامرأة: أنت زنيّة، فأجابته: «بك» حدت حدين للزنا والقذف للرجل، لتصديقها له بالزنا، وهو إقرار منها ما لم ترجع عنه، ولقذفها الرجل؛ لأنها قذفته بقولها: «بك» ولا يحد الرجل؛ لأنها صدقته.

شروط حد القذف:

يشترط لوجوب حد القذف تسعة شروط، شرط في المقذوف به، وشرطان في القاذف، وستة في المقذوف⁽¹⁾.

أما شرط المقذوف به وهو الصيغة فأحد أمرين: وهما نفي النسب والزنا.

وأما ما يشترط في القاذف فهو شرطان:

العقل والبلوغ، سواء كان حراً أو عبداً، مسلماً أو كافراً، فلا يحد المجنون والمعتوه والولد القاصر قبل البلوغ؛ لقوله ﷺ فيما أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم».

(1) حاشية الصاوي على الشرح الصغير 4/464، المقدمات الممهدة 3/268 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص 357، حاشية الدسوقي 4/327 - 331.

ويحد الوالد إذا هدد ولده على المشهور، ونسقط عدالة الوالد، نحن
الراجع عند المالكية كغيرهم من الفقهاء أنه لا حد على الوالد بقذف ولده
في التصريح والتعريض. ويشترط بالاتفاق الاختيار فلا حد على القاذف
بالإكراه، لحديث الطبراني عن ثوبان: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه».

وأما شروط المقذوف فهي ستة:

1- الإسلام: فلا يحد الشخص بقذف الكافر الأصلي.

2- الحرية: فلا يحد بقذف العبد.

وهذان الشرطان مشروطان في النسبة للزنا ونفي النسب، ولا يشترط
غيرهما في نفي النسب. ويضاف إليهما أربعة شروط أخرى في القذف
بالزنا.

3- العقل: فلا يحد الشخص بقذف المجنون والمعتوه.

4- البلوغ والإطاقة: فلا حد بقذف الصبي غير البالغ، فيشترط في
الذكر الفاعل البلوغ، والإطاقة في الأنثى والذكر المفعول به.

5- العفاف عما رمي به من الزنا: فإن ثبت زنا المقذوف لم يجب
الحد على القاذف.

6- أن تكون مع المقذوف آلة الزنا: فلا يكون حصوراً⁽¹⁾ ولا مجبوراً
قد جُبَّ قبل بلوغه.

صفة الحد:

لا خلاف بين الفقهاء في أن حدّ القذف حق للمقذوف، وإنما اختلف

(1) الحصور: الذي لا يأتي النساء مع وجود القدرة على ذلك.

أهل العلم في تعلق حق الله به أو عدم تعلقه، على ثلاثة أقوال⁽¹⁾:

أحدها: وهو مذهب أبي حنيفة: أنه يتعلق به حق الله تعالى، فهو مما اشترك فيه حقان وحق الله غالب، فلا يجوز فيه العفو، بلغ الإمام أو لم يبلغ.

والثاني: وهو مذهب الشافعي والحنابلة وأحد قولي مالك: أنه لا يتعلق به حق الله تعالى، فهو حق خالص للآدمي المقدوف، ولصاحبه أن يعفو عنه، بلغ الإمام أو لم يبلغ.

والثالث: وهو القول الآخر لمالك والراجح في مذهبه: أنه حق لصاحبه ما لم يبلغ الإمام، فله العفو عن قاذفه قبل بلوغ الإمام أو نائبه، فإذا بلغ الإمام صار حقاً لله تعالى ولم يجز لصاحبه أن يعفو عنه إلا أن يريد ستراً على نفسه، كأن يخشى أنه إن ظهر ذلك قامت عليه بينة بما رماه به، أو يقال: لِمَ حُدَّ فلان؟ فيقال: بقذفه فلاناً فيشتهر الأمر، ويكثر لغط الناس أو نحو ذلك.

طرق إثبات القذف:

اتفق الفقهاء على أنه لا ينظر القاضي في شأن القذف من غير ادعاء شخصي من المقدوف، وهو المعروف عند الفقهاء بشرط الخصومة أي الدعوى. ويحق لوارث المقدوف ولو قام به مانع من الإرث، أو وصي الميت المقدوف الذي أوصاه بالقيام باستيفاء الحد: المطالبة بالحد على القاذف، سواء أكان القذف قبل موت المقدوف أم بعد موته؛ لأن المعرفة تلحق الوارث بقذف مورثه، وله عدم المطالبة، والعفو ما لم يوص الميت بالحد، فليس للوارث عفو.

(1) المقدمات الممهدة 266/3، الشرح الكبير 331/4، الشرح الصغير 467/4، المتقى على الموطأ 148/7.

والوارث الذي له حق الادعاء: هو الوالد أو الولد ذكراً أو أنثى، وباقي الورثة من العصبة والأخوات والجندات إلا الزوجين، فإن المذهب أنه لا حق لهما في ذلك. ويحق للوارث الادعاء وإن وجد من هو أقرب منه للميت المقذوف إن سكت، كابن الابن مع الابن حيث سكت؛ لأن العار أو المعرفة يلحق الجميع، ولا سيما إذا كان المقذوف أنثى⁽¹⁾.

ويثبت القذف موجب الحد إما باعتراف القاذف، أو شهادة عدلين عليه. فإن وجد شاهد واحد، حلف القاذف عند المالكية، فإن نكل سجن أبداً حتى يحلف، وإن لم يقر شاهد، فلا يمين على المدعى عليه في رأي، وقال ابن رشد (الجد): في إجازة شهادة النساء في القذف، وثبوته باليمين مع الشاهد، أو إيجاب اليمين على القاذف بالشاهد الواحد، أو بالدعوى إذا لم يكن شاهد: خلاف بين أصحابنا⁽²⁾.

وسبب الخلاف: اختلاف الروايتين السابقتين عن الإمام مالك في بيان صفة الحد.

ما يسقط حد القذف عن القاذف:

يسقط حد القذف بشيئين⁽³⁾:

أحدهما: إذا ثبت على المقذوف ما رمي به أو كان معروفاً به، فإن جاء القاذف بأربعة شهداء، سقط الحد عنه؛ لأن الشهود ينفون عنه صفة القذف الموجبة للحد، ويثبتون صدور الزنا بشهادتهم. وكذلك إن أقر المقذوف بالزنا أو بما رماه به القاذف.

الثاني: إذا عفا المقذوف عن القاذف قبل أن يبلغ الخبر الإمام، فإن

(1) الشرح الكبير 331/4، الشرح الصغير 466/4 وما بعدها.

(2) المقدمات الممهدة 269/4، القوانين الفقهية: ص 358.

(3) القوانين الفقهية: ص 358.

بلغه فلا عفو، وفاقاً للشافعي، إلا أن يريد المقذوف سترأ على نفسه. ولم
يجز أبو حنيفة العفو كما تقدم، سواء بلغ ذلك الإمام أم لم يبلغ.
وإذا قذفت المرأة زوجها، أقيم عليها الحد، أما إن قذفها هو ولم
يثبت التهمة بالبينّة، ولا عنها، فيسقط عنه حد القذف، أما إن لم يلاعنها
فيحد.

حَدُّ السَّرَقَةِ

تعريف السرقة ومشروعية الحد وحكمته، وصفته، واجتماع الضمان والحد، وشروط السرقة الموجبة للحد، وطرق إثباتها، وما يسقط الحد بعد وجوبه.

تعريف السرقة :

السرقة لغة: هي أخذ الشيء خفية، يقال: استرق السمع: سمع مستخفياً، وسارق النظر: استغل الفرصة غفلة لينظر إلى شيء.

وعند الفقهاء: أخذ مكلف نصاباً فأكثر، من مال محترم لغيره، بلا شبهة قوية، خفية بإخراجه من حرز غير مأذون فيه، وإن لم يخرج هو، بقصد واحد، أو أخذه حراً لا يميز لصغر أو جنون⁽¹⁾.

والمعنى أن السرقة الموجبة لحد القطع: هي الواقعة من شخص بالغ عاقل، يأخذ مقدار النصاب الشرعي فأكثر: وهو ربع دينار شرعي ذهباً، أو ثلاثة دراهم شرعية من فضة خالصة من الغش، أو ما يساويها من العروض والحيوان، من مال غيره إذا كان محترماً معصوماً يحرم أخذه، فيشمل مال

(1) الشرح الصغير 469/4 وما بعدها، 474 وما بعدها.

المسلم والذمي والحربي المستامن الذي دخل دارنا بأمان، فلا قطع في سرقة أقل من نصاب حين إخراجه من الحرز، ولا في سرقة غير محترم كخمر وخنزير ولو لكافر سرقه مسلم أو ذمي، لكن يغرم قيمة الخمر للذمي إن ألتفها، وإلا رد عينها، ولا يغرم القيمة إن كانت لمسلم لوجوب إراقتها عليه، ولا قطع على من سرق في حال سكر بحلال؛ لعدم تكليفه.

ولا قطع بسرقة بشبهة كوالد سرق نصاباً من ملك ولده، فلا قطع بخلاف العكس، وبخلاف السرقة من بيت المال فيقطع عند المالكية خلافاً لغيرهم، وليس من الشبهة السرقة من السارق، ولا قطع بالسرقة من غير حرز مثله كالطريق والصحراء والأماكن العامة التي لا حارس لها.

والمدار على إخراج النصاب من حرزه، سواء دخل السارق الحرز أم لا، وسواء خرج من الدار أم لا. ويعد سارقاً يقطع إذا سرق أقل من نصاب، وكرر الأخذ بقصد واحد، حتى كمل النصاب، فيقطع.

والسرقة الموجبة للقطع تشمل الأموال، والأولاد غير المميزين لصغر أو جنون، إذا أخذ السارق الولد من بيته إن كان لا يخرج من البيت، أو من البلد إن كان يخرج من بيته، أو سرقه من شخص كبير حافظ له، سواء كان ذكراً أو أنثى.

يتبين من هذا أن عناصر جريمة السرقة أربعة: أخذ مال الغير، على سبيل الاختفاء والاستتار، من حرز مثله، وأن يكون المأخوذ نصاباً فأكثر، فلا يجب الحد بأخذ الإنسان مالاً مملوكاً له، أو كان الأخذ مجاهرة، أو كان الأخذ من غير حرز، أو كان المأخوذ أقل من النصاب الشرعي، فلا تقطع يد السارق.

المختلس والمتهّب والخائن وجاحد العارية:

اتفق العلماء على أنه لا تقطع يد المختلس المختطف، ولا المتهّب،

ولا الخائن؛ لما أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع»⁽¹⁾ وفي رواية أبي داود: «ليس على المنتهب قطع، ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا» لأن وصف الاختفاء والاستتار غير متحقق بفعل هؤلاء.

أما المختلس: فهو الذي يستغل صاحب المال، فيخطفه ويهرب.
وأما المنتهب: فهو الذي يأخذ المال غصباً مجاهرة بالغلبة والقهر والقوة.

وأما الخائن: فهو الذي يأخذ المال خفية مع إظهار النصح للمالك.
وأما جاحد المتاع المستعار: فهو الذي ينكر العارية، ويتردد كون فعله سرقة أو خيانة للأمانة، وحكمه: أنه في رأي الجمهور لا يعد سارقاً ولا تقطع يده؛ لأن جاحد العارية لا يعد سارقاً، مثل جاحد الوديعة. ويرى الحنابلة والظاهرية أن جاحد العارية التي قيمتها نصاب تقطع يده، ولا يقطع جاحد الوديعة، لما أخرجه أحمد ومسلم والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد، فكلّموه، فكلّم النبي ﷺ فيها، فقال له النبي ﷺ:

«يا أسامة، لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل». ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها» فقطع يد المخزومية⁽²⁾.

(1) ورواه أيضاً الحاكم والبيهقي، وصححه الترمذي وابن حبان (نصب الراية 363/3، نيل الأوطار 130/7).

(2) نيل الأوطار 131/7، قال الشوكاني: فيه دليل على تحريم الشفاعة في الحدود، وهو مقيد بما»

قال الشوكاني: فيه دليل على أنه يقطع جاحد العارية، وإليه ذهب من لم يشترط في القطع أن يكون من حرز، وهو أحمد⁽¹⁾ وإسحاق وزفر والخوارج، وبه قال أهل الظاهر وانتصر له ابن حزم.

وذهب الجمهور إلى عدم وجوب القطع لمن جحد العارية، واستدلوا على ذلك بأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق، والجاحد للوديعة ليس بسارق.

وأجاب الجمهور عن حديث المخزومية بأن الجحد للعارية، وإن كان مروياً من طريق عائشة وجابر وابن عمر وغيرهم، لكنه ورد التصريح في الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة. وفي رواية من حديث ابن مسعود أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ⁽²⁾. ويمكن أن يكون ذكر الجحد لقصد التعريف بحالها، وأنها كانت مشتهرة بذلك الوصف، والقطع كان للسرقة، كما قال الخطابي والبيهقي والنووي وغيرهم. ويؤيد هذا ما في الحديث من قوله ﷺ: «إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف» الخ، وقال العلماء: المراد أنها قطعت بالسرقة، وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها ووصفاً لها لا أنها سبب القطع، وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصروفة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة، فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعاً بين الروايات، فإنها قضية واحدة⁽³⁾.

= إذا كان قد وقع الرفع إلى الإمام، لا قبل ذلك، فإنه جائز.

(1) يلاحظ على هذا الكلام أنه مخالف للمقرر عند الحنابلة: وهو اشتراط أخذ المسروق وإخراجه من الحرز، فإن وجد حرزاً مهتوكاً فأخذ منه فلا قطع، أو وجد باباً مفتوحاً فأخذ منه فلا قطع (كشاف القناع 133/6).

(2) أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه وأبو الشيخ (ابن حبان) وعلقه أبو داود والترمذي (نيل الأوطار 133/7).

(3) نيل الأوطار 132/7 - 133، شرح مسلم للنووي 187/11 وما بعدها.

الطارار (النشال) والنباش:

الطارار: هو الذي يسرق من جيب الرجل، سواء بالشق والقطع أو بإدخال اليد في الجيب. وقد اتفق الفقهاء على أنه يعد سارقاً وتقطع يده، وهو رأي حكيم يتفق مع المصلحة، إلا أن الحنفية اشترطوا فيما إذا كان الطار بالقطع أو بحل الرباط أن تقع الدراهم داخل الثوب ويحتاج الطرار إلى إدخال يده في الجيب للأخذ منه، حتى يتصور الأخذ من الحرز، فإن وقعت الدراهم خارج الثوب، فأخذها اللص لم يقطع، لعدم الأخذ من الحرز، إمعاناً في تحقيق وجود معنى الحرز فعلاً⁽¹⁾.

والنباش: هو سارق أكفان الموتى، وفيه اختلاف فقهي، فيرى أبو حنيفة ومحمد: أنه لا يقطع ولو كان القبر في بيت مقفل في الأصح؛ لأن القبر ليس بحرز بنفسه أصلاً، إذ لا تحفظ فيه الأموال عادة، ولأن النباش أخذ مالاً غير مملوك لأحد؛ لأن الميت لا يملك.

ويرى أبو يوسف والمالكية والشافعية والحنابلة: أن تقطع يده؛ لأنه سارق أو ملحق بسارق مال الحي، والقبر حرز، والله تعالى قال: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ وقالت عائشة رضي الله عنها: «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا»⁽²⁾.

مشروعية حد السرقة وحكمته:

السرقة حرام، كغيرها من جرائم الاعتداء على الأموال كالغصب والاختلاس والخيانة والربا والغش وإنقاص المكيال والميزان أو زيادة الكيال لنفسه، والرشوة؛ لأنها أكل لأموال الناس بالباطل، ولأن الاعتداء على المال

(1) بداية المجتهد 440/2، فتح القدير 244/4، المهذب 279/2، المغني 336/3.

(2) الشرح الكبير وحاشيته 340/4، بداية المجتهد، المكان السابق، مغني المحتاج 169/4، المغني 272/8.

يؤدي إلى الإخلال بالأمن والائتمان والثقة، والمال عصب الحياة الذي يؤدي لدورة الحياة الاقتصادية وانتعاشها، فيحتاج تحريكه والتعامل به إلى مناخ من الطمأنينة والاستقرار، ليحقق الهدف منه وهو ازدهار الحياة ورفاهية الناس، أما الجمود أو الكساد فيؤدي للاختناق والضييق في الأسواق.

لذا قدر الشرع خطورة المال، وأوجب قطع يد السارق على السرقة وسلب أموال الناس، حفظاً للمال وصونه، فقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا، نَكَالاً مِنْ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ وقال النبي ﷺ في الحديث المتقدم: «إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه». وثبت فيما رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع في مَجَنٍّ - ترس - قيمته ثلاثة دراهم⁽¹⁾. وأنه قطع سارق رداء صفوان، وقال ﷺ: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»⁽²⁾.

وحكمة تشديد عقوبة السرقة دون غيرها من جرائم الاعتداء على الأموال هو حرص الشرع على صون المال واستئصال دابر هذه الجريمة الخطيرة، ولأنها تعتمد على الاختفاء والترويع والترهيب. قال القاضي عياض رحمه الله: صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاية الأمور، وتسهيل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة، فإنه تنذر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها، ليكون أبلغ في الزجر عنها⁽³⁾.

(1) أخرجه مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي (نصب الراية 355/3).

(2) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار 124/7).

(3) شرح مسلم للنووي 180/11 وما بعدها.

حسم يد السارق وتعليقها في عنقه:

يجب أن تحسم يد السارق (أي تكوى بالنار) بعد قطعها من الرسغ (الكوع) خوفاً من تتابع سيلان الدم، فبهلك، وهذا في رأي المالكية من تمام حد السرقة، فيكون واجباً على الإمام، فإن تركه أثم، فيغلى الزيت على نار، وتحسم به اليد لتتسد أفواه العروق، فينقطع الدم⁽¹⁾. لما أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله، إن هذا قد سرق، فقال رسول الله ﷺ: ما إخاله سرق⁽²⁾، فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال: اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم اثبتوني به، ففُطِعَ فُأْتِيَ به، فقال: تَبْ إلى الله، قال: قد تَبْتُ إلى الله، فقال: تاب الله عليك⁽³⁾».

قال الشوكاني: ظاهره أن الحسم واجب، والمراد به الكي بالنار، أي يكوى محل القطع لينقطع الدم؛ لأن منافذ الدم تنسد به، لذا يمكن قطع التزيف بالأدوية الحديثة ويغني عن الحسم. وإيجاب الحسم رأي المالكية والحنفية خلافاً للشافعية والحنابلة. ويسن أو يندب عند الشافعية والحنابلة تعليق يد السارق في عنقه زجراً له وتنكيلاً به، لما رواه أصحاب السنن الأربعة عن عبد الله بن مُحَيْرِيز قال: سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق أمن السنة؟ قال: أتى رسول الله ﷺ بسارق، فقطعت يده، ثم أمر بها فُعُلِّقَتْ في عنقه⁽⁴⁾. قال الشوكاني: فيه دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه؛ لأن في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة، فيتذكر السبب لذلك، وما جرَّ إليه ذلك

(1) الشرح الكبير 332/4.

(2) قية تلقين للسارق بالرجوع عن إقراره.

(3) وأخرج الحديث أيضاً موصولاً الحاكم والبيهقي، وصححه ابن القطان، وأخرجه أبو داود في المراسيل (نيل الأوطار 134/7).

(4) في إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف لا يحتج بحديثه (نيل الأوطار 134/7).

الأمر من الخسار، بمفارقة ذلك العضو النفيس، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزجار ما تنقطع به وساوسه الرديئة⁽¹⁾.

صفة حد السرقة :

حد السرقة بالاتفاق حق خالص لله تعالى (أي حق للمجتمع) فلا يحتمل العفو والصلح والإبراء بعد ثبوته عند الحاكم، فلو أمر الحاكم بقطع يد السارق، فعفا عنه المسروق منه، كان عفوّه باطلاً؛ لأن صحة العفو تعتمد كون العفو عنه حقاً للعافي، والقطع حق خالص لله تعالى.

ويجري التداخل في حد السرقة، فلو سرق شخص سرقات، فرفع الأمر فيها كلها أو بعضها إلى الحاكم، فيقام حد واحد، وهو القطع لكل السرقات؛ لأن الجرائم التي هي من جنس واحد، يكتفى فيها بحد واحد كالزنا؛ لأن المقصود من إقامة الحد هو الزجر والردع، وهو يحصل بإقامة حد واحد⁽²⁾.

ولا تجوز الشفاعة فيه، لإنكار النبي ﷺ على أسامة بن زيد الشفاعة في الحدود كما تقدم.

تكرار السرقة :

اتفق العلماء على أن السارق تقطع يده اليمنى في السرقة الأولى، فإذا سرق مرة ثانية تقطع رجله اليسرى، فإن سرق مرة ثالثة فأكثر فما حكمه؟ للعلماء اتجاهان⁽³⁾:

(1) نيل الأوطار 135/7، المغني 261/8، كشف القناع 146/6، مغني المحتاج 179/4.

(2) الشرح الصغير 489/4.

(3) الشرح الكبير 332/4، بداية المجتهد 443/2، القوانين الفقهية: ص 360، البدائع 86/7، مغني المحتاج 178/4، المغني 264/8.

يرى الحنفية والحنابلة: أنه لا يقطع أصلاً بعد اليد اليمنى والرجل اليسرى، ولكنه يضمن المسروق، ويعزّر ويحبس حتى يتوب؛ لما روي عن علي كرم الله وجهه: أنه أتى بسارق، فقطع يده، ثم أتى به الثانية وقد سرق، فقطع رجله، ثم أتى به الثالثة، فقال: «لا أقطعه»، إن قطعت يده فبأي شيء يأكل، بأي شيء يتمسح؟ وإن قطعت رجله فبأي شيء يمشي؟ إني لأستحي من الله» فضربه بخشبة وحبسه. وروي مثل ذلك عن عمر رضي الله عنه. ولعل هذا الرأي دليل على أن عقوبة العدد أو التكرار مفوضة لرأي الحاكم بما يراه محققاً للمصلحة.

ويرى المالكية والشافعية: أنه إذا سرق ثلاثة قطعت يده اليسرى، ثم إن سرق أربعة قطعت رجله اليمنى، ثم يعزّر؛ لأنه معصية ليس فيها حد ولا كفارة، فعزّر فيها، ودليلهم ما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال في السارق: إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»⁽¹⁾.

السرقه الجماعية: يرى المالكية⁽²⁾: أنه إذا اشترك سارقان فأكثر في سرقة مقدار النصاب الشرعي الذي تقطع به يد السارق: فإن كان لكل واحد قدرة على حمله بانفراده، فلا يقطع أحد، وإلا بأن كانوا محتاجين في إخراجهم إلى تعاون بعضهم، فيقطعون جميعاً، ويصيرون كأنهم حملوه على دابة، فإنهم يقطعون إذا تعاونوا على رفعه عليها. ويقدر المسروق عندهم وعند الشافعية والحنابلة بقيمته يوم السرقة.

وتقطع يد اللصوص المشتركين جميعاً في السرقة إذا بلغ المسروق نصاباً في رأي الحنابلة، ولا تقطع أيديهم عند أبي حنيفة والشافعي إلا إذا بلغ المسروق لكل واحد مقدار النصاب⁽³⁾.

(1) أخرجه الدارقطني في سننه وفي إسناده الواقدي، وفيه مقال (نصب الرأية 368/3).

(2) الشرح الكبير والدرر 335/3، المتقى على الموطأ 178/7.

(3) المغني 282/8، فتح القدير 225/4، المهذب 277/2.

اجتماع الضمان والحد:

اتفق الفقهاء على أنه إذا قطعت يد السارق، والمسروق قائم موجود، رد على صاحبه، لبقائه على ملكه، فإن تلف أو هلك أو استهلك أو ضاع فهل يضمه السارق؟

ذهب المالكية⁽¹⁾: إلى أن السارق إن كان موسراً عند القطع، وجب عليه القطع والغرم، تغليظاً عليه، وإن كان معسراً لم يتبع بقيمته، ويجب القطع فقط، ويسقط الغرم، تخفيفاً عنه، بسبب عذره بالفاقة والحاجة، وهذا مذهب معتدل متوسط.

ويجب الضمان مطلقاً عند الشافعية والحنابلة، ولا يجب مطلقاً عند الحنفية⁽²⁾ فلا يجتمع لديهم حد وضمان، عملاً بحديث «لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد»⁽³⁾.

شروط السرقة الموجبة للحد:

اشتراط المالكية لإقامة حد السرقة وهو القطع على السارق اثني عشر شرطاً⁽⁴⁾: وهي خمسة شروط في السارق، وأربعة شروط في الشيء المسروق، وشروط واحد في الموضع المسروق منه (مكان السرقة) وشروطان في وصف السرقة.

(1) الشرح الكبير 347/4، القوانين الفقهية: ص 360.

(2) المبسوط 156/9، المهذب 284/2، غاية المتهي 344/3.

(3) قال النسائي: هذا مرسل وليس بثابت. وقد أخرجه هو عن عبد الرحمن بن عوف (نصب الراية 375/3).

(4) الشرح الصغير 474/4 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص 359 وما بعدها، المقدمات الممهدة 208/3 وما بعدها.

أما شروط السارق فهي:

1، "2- البلوغ والعقل فلا يقطع الصبي والمجنون اتفاقاً لعدم تكليفهما بالأحكام الشرعية، ولكن يؤدب أو يعزّر الصبي إذا سرق.

3- أن يكون غير مالك للمسروق منه وغير مملوك للمسروق منه: فلا يقطع السيد بسرقة شيء للعبد المأذون له في التجارة، ولا يقطع العبد إذا سرق مال سيده، خلافاً لداود الظاهري.

4- ألا يكون له على المسروق منه ولادة: فلا يقطع الأب أو الأم بسرقة مال ابنتهما، لقوة الشبهة ولما رواه ابن ماجه عن جابر: «أنت ومالك لأبيك» والجد ولو لأم مثل الأب لا يقطع إن سرق من مال ولد ولده، بخلاف الولد فإنه عند المالكية يقطع بسرقة من مال الأب أو الأم، ولا يقطع الابن عند غير المالكية بسرقة مال أحد الأبوين أو كليهما؛ لأن الابن يتبسط في مال أبيه وأمه عادة. وزاد الشافعي وأحمد كالمالكية الجد: فلا يقطع في مال حفيده، وزاد أبو حنيفة كل ذي رحم محرم كالعمة والخالة والأخت؛ لأن لهم حق الدخول في المنزل، فيختل معنى الأخذ من الحرز.

واختلف الفقهاء في الزوج والزوجة إذا سرق كل واحد منهما من مال صاحبه، فلا قطع على أحدهما عند الحنفية والحنابلة لشبهة الاختلاط وشبهة المال، فيمنع توافر صفة الحرز والحد كاملاً، وقال المالكية والشافعية: يجب القطع بالسرقة من أحد الزوجين⁽¹⁾.

5- ألا يضطر إلى السرقة من جوع يصيبه: لأن عمر رضي الله عنه لم يقطع يد السارق عام الرمادة (المجاعة). لكن لا تحل السرقة بالإكراه.

(1) تبين الحقائق 220/3، الشرح الصغير 475/4، القوانين الفقهية: ص 359، مغني المحتاج 162/4، المغني 276/8.

وأما شروط الشيء المسروق فهي:

1- أن يكون نصاباً فأكثر: ونصاب السرقة عند الجمهور ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم فضة خالصة، أو ما قيمته أحدهما حين السرقة، ويقوم الشيء بالأغلب منهما في البلد، لقوله ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»⁽¹⁾ وقطع عليه السلام يد سارق في مِجَن - ترس - قيمته ثلاثة دراهم⁽²⁾.

والنصاب عند الحنفية: عشرة دراهم أو دينار، أو قيمة أحدهما، لقوله ﷺ - فيما رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو -: «لا قطع فيما دون عشرة دراهم»⁽³⁾. وقول ابن مسعود فيما رواه عبد الرزاق في مصنفه: «لا تقطع اليد إلا في دينار أو في عشرة دراهم». وقول عبد الله بن عمرو فيما رواه ابن أبي شيبه: «لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن، وكان ثمن المجن عشرة دراهم»⁽⁴⁾. وقيمة المسروق عند الجمهور وقت الإخراج من الحرز، وعند الحنفية: من وقت السرقة إلى وقت القطع، فلو نقص سعره وقت إقامة الحد، لا يقطع؛ لأنه أوجد شبهة نقصان في المسروق.

2- أن يكون مالاً متقوماً⁽⁵⁾ أو مما يُتمول ويحل بيعه: لأن ذلك يشعر بعزته وخطورته، فإن كان مما لا يتمول ولا يحل بيعه، فلا قطع فيه بالاتفاق؛ لأنه تافه حقير لا يؤبه له، كما كان عليه عهد النبي ﷺ، إلا

(1) أخرجه مالك في الموطأ والجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن عائشة رضي الله عنها (سبل السلام 18/4).

(2) أخرجه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. (نصب الرأية 355/3).

(3) ضعفه الجمهور، وقال أحمد: لا بأس به (مجمع الزوائد 273/6، نصب الرأية 359/3).

(4) الدينار عند الجمهور اثنا عشر درهماً، وعند الحنفية: عشرة دراهم، والدينار: 4,45 غم، والدرهم: 2,975 غم.

(5) المال المتقوم: هو ما يباح الانتفاع به شرعاً.

الصغير الحر أو المجنون فإن السارق تقطع يده بسرقة في رأي المالكية، خلافاً للحنفية؛ لأن الحر ليس بمال، وإنما يعزر.

ولو سرق شخص خمرًا أو خنزيرًا أو جلد ميتة لا تقطع يده أيضاً؛ لأنه لا قيمة للخمر والخنزير في حق المسلم، ولا مالية في جلد الميتة. ولا قطع في سرقة آلة لهو كطنبور إلا إذا ساوت النصاب بعد كسرها. ولا تقطع يد من سرق كلباً مطلقاً، ولو معلماً أو للحراسة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيعه، بخلاف غيره من الجوارح المعلمة، ولو كانت قيمة الكلب نصاباً.

ولا قطع بسرقة أضحية ذبحت وسرقت، وهي تساوي نصاباً، فلا يقطع سارقها، لخروجها لله بالذبح، ومثلها الهندي. أما لو سرقت قبل الذبح فيقطع سارقها، ولو نذرها صاحبها.

ويقطع من سرق مصحفاً، ومن أخرج كفنًا من قبر كما تقدم إذا بلغت قيمته النصاب، خلافاً لأبي حنيفة في سرقة المصحف وسارق الكفن.

3- ألا يكون للسارق فيه ملك ولا شبهة ملك: فلا قطع على من كابر بأن ادعى أن الشيء ملكه وأخذه قهراً فإنه ليس بسارق، بل غاصب. ويقطع عند المالكية خلافاً لغيرهم من سرق من بيت المال نصاباً، أو سرق من مال الغنيمة إن كثر الجيش وأخذ نصاباً، فإن قلَّ الجيش لا يقطع إلا إذا سرق نصاباً فوق حقه.

4- أن يكون المسروق مما تصح سرقة: لأن ما لا تصح سرقة كالعبد لا قطع فيه.

وأما شرط المكان المسروق منه فهو:

أن يكون الموضع حرزاً للمال أو الشيء المسروق. والحرز: هو الموضع الذي يحرز فيه ذلك المسروق من دار أو حانوت أو ظهر دابة أو

سفينة مما جرت عادة الناس أن يحفظوا فيه أموالهم، فلا قطع على من سرق من غير حرز عند الجمهور خلافاً للظاهرة. ولا قطع في شجر ولا ثمر معلق، ولا قطع بسرقة فتاديل المسجد، ولا يقطع الضيف إذا سرق من البيت الذي أذن له في دخوله. ويقطع السارق من الجِباء (الخيمة في سفر أو حضر) سواء كان أهله فيه أم لا، فإنه حرز لما فيه، وحرز لنفسه أيضاً، فإذا أخذ شيء منه أو أخذ هو، وكان المأخوذ نصاباً يقطع. والمَحْمَل حرز لما فيه ولنفسه، وظهر الدابة حرز لما عليه من سرج ومتاع ودراهم، والجرين (مكان التمر أو الحب) حرز لما فيه من زرع وثمر ولو بعد عن البلد.

وساحة الدار حرز على غير الساكن فيها. والبيت في الدار حرز لما فيه، سواء على الساكن أو غيره. ويقطع السارق بأخذ شيء موجود مع حافظه (حارسه) بأن غافله وسرق نصاباً، سواء كان حافظه نائماً أم لا، وبأخذه من حمام دخل للسرقة منه باعترافه، أو أخذ شيء من نَقَب في جدر، أو بالتسور من السطح مثلاً وأخذ ما قيمته نصاباً، ولو لم يكن حارس في الصور الثلاث.

ولا يقطع الآخذ بأخذ الثياب المعلقة على حبل الغسيل أو المنشور على حائط الدار إذا كان بعضه في الطريق وبعضه داخل الدار، تغلياً لما ليس في الحرز، فإن جَذَبَه من داخلها فيقطع.

ولا يقطع إن أذن للشخص في دخول مكان كضيف دخل بإذن رب الدار، كما تقدم، أو مرسل لحاجة، وأخذ نصاباً؛ لأنه خائن لا سارق، ولا ينقل النصاب من غير إخراجه من حرزه، ولا بأخذ ما على صبي غير مميز من حلي وثياب، أو معه في جيبه مثلاً بلا وجود حافظ مع الصبي، ولم يكن الصبي بدار أهله؛ لأن غير المميز ليس حرزاً لما عليه، والمجنون كالصبي.

ولا قطع على داخل في حرز تناول النصاب منه، خارج عن المكان،

بأن مدَّ الخارج يده لداخل الحرز، وأخذه من يد الداخل فيه، وإنما يقطع الخارج فقط، أما لو مدَّ الداخل يده بالشئ إلى خارج الحرز وناوله غيره وهو الخارج، فالقطع على الداخل فقط. ولو التقى الاثنان في وسط النقب، فأخرج الخارج الشئ بمناولة الداخل، أو ربطه الداخل بحبل ونحوه، فجذبه الخارج عن الحرز، قطع الاثنان معاً، كما يقطع الآخذ والحامل الشئ على ظهره إن احتاج الآخذ لمعاونة الحامل، فإن كان يقدر على حمله دون الحامل قطع الآخذ فقط.

ولا قطع على من سرق من بيوت ذوي الإذن العام لجميع الناس، كبيت الحاكم والعالم والكریم الذي يدخله الناس بدون إذن؛ لأنه خائن، إلا إذا سرق مما حُجر (منع) منه كحانوت داخل البيت، وأخرجه من باب الدار، فيقطع، أما إن أخرجه للحوش فقط فلا قطع.

وإذا لم تتوافر شروط القطع، ظلّ تحريم الآخذ قائماً، ووجبت عقوبة أخرى بحسب تقدير الحاكم وهي التعزير.

ودليل اشتراط الحرز باتفاق المذاهب الأربعة: ما رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر» والكثر: الجمار أو شحم النخلة، وروى النسائي وأبو داود عن عبد الله بن عمرو قال: سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق، فقال: من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبنة⁽¹⁾، فلا شئ عليه، ومن خرج بشئ فعليه غرامة مثلية والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين⁽²⁾، فبلغ ثمن المِجن، فعليه القطع» فدل الحديثان على اشتراط الحرز، وفي رواية: سئل عن حريسة الجبل: وهي الماشية التي ترعى ومعها حارس، فأجاب النبي أنه لا قطع على سارقها.

(1) الخُبنة: ما تحمله في حضنك.

(2) الجرين: موضع تجفيف الثمر، وهو كالبيدر للحنطة.

وأما ما يشترط في وصف السرقة فهو:

"1- أن يخرج السارق الشيء المسروق من حرزه على صفة تسمى إخراجاً من الحرز على الحقيقة، وإن لم يباشر ذلك بنفسه.

"2- أن يأخذه على وجه السرقة: وهي الأخذ الخفي، لا على وجه الانتهاب والاعتصاب والاختلاس (وهو الاختطاف من غير حرز) ولا في حال الخيانة فيما ائتمن عليه. وأن تكون قيمته يوم الإخراج من الحرز ما يجب فيه القطع.

طرق إثبات السرقة:

ثبتت السرقة في مجال القضاء بأحد أمرين: الاعتراف (الإقرار) والشهادة⁽¹⁾ بعد رفع الدعوى إلى القضاء من المسروق منه.

أما الاعتراف أو الإقرار: فإنه يقبل لإقامة الحد إذا كان من السارق طوعاً، وبغير ضرب ولا تهديد، فإن أكره على الإقرار من حاكم أو غيره ولو بضرب وتهديد وسجن، فلا يقطع بمجرد إقراره ولا يلزمه شيء، لأنه شبهة تدرأ الحد، علماً بأنه لا يجوز الإقدام على السرقة ولو بالتهديد بالقتل على الراجح، لأن المال لا يحل حينئذ.

لكن المتهم بالسرقة الذي ثبت اتهامه عند الحاكم بأنه من أهل التهم يؤخذ بإقراره حالة الإكراه عند سحنون على المعتمد، وبه الحكم أي القضاء، ولكن المشهور والموافق لقواعد الشرع قول ابن القاسم: وهو أنه لا يلزم المكره شيء ولو متهماً، لأن الاختيار والطوع شرط في قبول الإقرار.

ويكفي الإقرار مرة واحدة.

(1) الشرح الصغير 485/4 وما بعدها، الشرح الكبير 345/4، القوانين الفقهية: ص 360 وما بعدها، المقدمات الممهدة 220/3 وما بعدها.

وإذا أقر طائعا ثم رجع عن إقراره قبل رجوعه، فلا يقطع، ويلزمه المال حيث عينه وعين صاحبه، نحو: سرقت دابة زيد، بخلاف قوله: سرقت أو سرقة دابة، فلا قطع حينئذ ولا غرم حيث رجع ويقبل رجوعه، سواء كان لشبهة كقوله: أخذت مالي المرهون خفية، وسميته سرقة، أو بلا شبهة كقوله: كذبت في إقراري.

وكذلك يقبل الرجوع عن الإقرار بالزنا أو بشرب الخمر أو بقطع الطريق، إلا في المال فلا يقبل رجوعه، بل يغرم.

وأما الشهادة: فثبت السرقة بشهادة رجلين عدلين، ويقطع السارق، ولا يقطع بشاهد ويمين، ولا بشاهد وامرأتين، وإنما يجب بذلك الغرم فقط بلا قطع، كما يجب الغرم بدون قطع إذا رد المتهم المدعى عليه اليمين على المدعي طالب الحق، فحلف. وكذا يجب الغرم إن اتهم الطالب المدعى عليه بالسرقة، فنكل عن اليمين، ولا قطع في الحاليتين؛ لأن القطع إنما هو في ثبوت السرقة بالبينه أو الإقرار طوعاً بلا رجوع عن الإقرار.

ما يسقط حد السرقة بعد وجوبه:

يسقط حد السرقة بما يلي⁽¹⁾:

1- رجوع السارق عن الإقرار بالسرقة: فلا يقطع ويغرم المال كما تقدم بيانه.

2- سقوط العضو: يسقط حد القطع إن سقط العضو الذي يجب قطعه، بعد السرقة، سواء كان سقوطه بعد السرقة بعارض سماوي أو بقصاص أو بجناية أجنبي. ولا يلزم الأجنبي الذي قطع عضو السارق بعد السرقة إلا التأديب (التعزير) إذا تعمد، فلا يقتص منه. وأما في حال الخطأ

(1) الشرح الصغير 488/4 وما بعدها، الشرح الكبير 347/4.

فلا شيء فيه، لأن يد السارق لما خانت هانت. فإن سقط العضو بشيء مما ذكر قبل السرقة، فلا يسقط القطع بل ينتقل للعضو الآخر.

3- ملك السارق المال المسروق قبل الرفع إلى القضاء: فإن وهب المسروق منه الشيء المسروق للسارق قبل رفع الأمر إلى القضاء لم تقطع يد السارق بالاتفاق. أما إن حدثت الهبة بعد الرفع للقضاء، فلا يسقط القطع عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة ومحمد، لما أخرجه أصحاب السنن والموطأ من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ أمر في سارق رداء صفوان بن أمية أن تقطع يده، فقال صفوان: إني لم أرد هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «فهلا قبل أن تأتيني به؟!».

ولا يسقط الحد عند الجمهور خلافاً للحنابلة بتوبة السارق، أي ندمه وعزمه على عدم العود، ولا بالعدالة أي بصيرورة السارق عدلاً، ولو طال زمان التوبة والعدالة بعد السرقة، وذلك بعد بلوغ الأمر إلى الإمام، للحديث المتقدم: «هلا كان قبل أن تأتينا؟». أما إذا لم يبلغ الخبر الإمام فيسقط بنحو شفاعة أو هبة الشيء للسارق كما تقدم؛ لأنه تجوز الشفاعة للسارق قبل بلوغ الإمام، حيث لم يعرف بالفساد، وإلا فلا تجوز الشفاعة فيه.

وتتداخل الحدود عند المالكية كما تقدم إن اتحدت قدراً كحد شرب وقذف؛ لأن كلاهما ثمانون جلدة، وكما لو جنى شخص على آخر، ففقطع يمينه، ثم سرق الجاني أو عكسه، فيكفي القطع لأحدهما، وتندرج الحدود في القتل بالردة أو القصاص أو الحراية، إلا حد الفرية (القذف) فلا بد منه، فيجلد القاذف، ثم يقتل.

تلقين السارق الرجوع عن الإقرار:

يندب للمقاضي أن يلحق الزاني الرجوع عن الإقرار، كما فعل النبي ﷺ بتلقين ماعز حينما قال له فيما رواه أحمد والبخاري وأبو داود عن

ابن عباس: «لعلك قبلت او عمزت او نظرت». ويندب للقاصي ايضا تليفين السارق ما يسقط الحد، لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي أمية المخزومي أن النبي ﷺ أتى بلص اعترف، ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله: ما إخالك سرقت (أي ما أظنك)؟ قال: بلى، مرتين أو ثلاثاً. وكان أبو بكر وعمر وأبو داود يفعلون مثل ذلك مع السارق قائلين له: أسرقت؟ قل: لا.

حَدُّ الْحَرَابَةِ وَحُكْمُ الْبُغَاةِ

تعريف المحارب وشروط حد الحاربة وصفته وحكم المحاربين، وإثبات جريمتهم، وما يسقط الحد بالتوبة وغيرها.

تعريف المحارب أو قاطع الطريق:

المحارب: هو الذي شهر السلاح وقطع الطريق وقصد سلب الناس، سواء كان في مصر أو قفر. ويعد محارباً في رأي المالكية: من حمل السلاح على الناس من غير عداوة ولا ثار، ومن دخل داراً بالليل وأخذ المال بالإكراه ومنع من الاستغاثة، والقاتل غيلة، ومن كان معاوناً للمحاربين كالكمين والطليلة⁽¹⁾.

والحرابة أو قطع الطريق جريمة كبرى؛ لما فيها من الإخلال بالأمن وإرهاب الناس وتهديد المارة في الطريق، لذا شدد الإسلام في عقوبة المحاربين، وجعلهم محاربين لله ورسوله، وساعين في الأرض بالفساد، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا: أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، أَوْ يُنْفَوْا

(1) القوانين الفقهية: ص 362.

من الأرض، ذلك لهم خزي في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم. إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴿المائدة: 33-34﴾.

والمحارب عدو للجماعة وليس ممن يستحق الانتساب إلى الإسلام، أخرج أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا» أي ليس على منهجنا ومستنا.

سبب نزول آية المحاربة:

يرى الجمهور أن هذه الآية نزلت في جماعة العُربيين، أخرج أصحاب الكتب الستة إلا الإمام مسلماً عن أنس بن مالك في سبب نزول هذه الآية: «إنها نزلت في الرهط من عُرينة أو عُكل⁽¹⁾ الذين أتوا النبي عليه السلام، فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف، وإنا استوخمنا⁽²⁾ المدينة، فأنزلهم بدؤد⁽³⁾ وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيها، فيشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا، فلما صَحَّحُوا قتلوا الراعي، واستاقوا الإبل، وكفروا بعد إسلامهم، فأتي بهم إلى رسول الله ﷺ، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم وتركهم في الحرَّة، يستطعمون فلا يُطعمون، ويستسقون فلا يُسقون حتى ماتوا».

قال ابن رشد الجذ: وأولى ما قيل في الآية: أن الله أنزلها على رسوله إعلماً منه له بالحكم فيمن حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فساداً من أهل الإسلام وأهل الذمة، وأن سبب نزولها: كان نقض ناقض من

(1) جماعة من القبائل العربية.

(2) أي أصابهم المرض والوخم بسبب الهواء.

(3) الدؤد من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها.

أهل الذمة من بني إسرائيل عهده وسعيه في الأرض بالفساد⁽¹⁾.

شروط حد الحاربة:

المحارب كما تقدم: هو من أخاف الطريق لأجل أن يمنع الناس من سلوكها، وإن لم يقصد أخذ المال من المارة، بل قصد مجرد منع الانتفاع بالمرور فيها، على وجه يتعذر معه الاستغاثة. فإن لم تتعذر الاستغاثة فلا يكون محارباً بل غاصباً⁽²⁾.

ويمكن إيجاز شروط هذا الحد فيما يلي:

1- يشترط في المحارب كونه مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً بالاتفاق: فلا حد على الصبي والمجنون لعدم تكليفهما وعدم تصور فعلهما جنائية موجبة للحد. ولا فرق عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة أن يكون المحارب ذكراً أو أنثى، فيقام الحد على جميع المكلفين الذين يحملون السلاح أو غيره. ولا يشترط تعدد المحارب، ولا قصده عموم الناس، بل يعد محارباً، وإن انفرد بمدينة، سواء قصد أذية جميع أهلها أم لا.

ولا يشترط عند الجمهور خلافاً للحنفية حمل السلاح؛ لأن القصد وجود الإخافة والإرهاب، فلو كان مع المحاربين سلاح أو غيره كالعصي والحجارة، اعتبروا محاربين، وقال أبو حنيفة: ليسوا بمحاربين.

ولا يشترط عند أبي يوسف والجمهور خلافاً لأبي حنيفة ومحمد أن تكون الحاربة خارج البلد أو بعيداً عن العمران، فيجب الحد أيّاً كان مكان الحاربة في مصر أو غيره، مادام الوضع على حال يتعذر معه الغوث أي الإغاثة والإعانة والتخليص من المحارب. واشترط أبو حنيفة ومحمد أن

(1) المقدمات الممهدة 230/3.

(2) حاشية الدسوقي 348/4، مواهب الجليل 314/6، الشرح الصغير 491/4.

تكون الحرابة خارج المصر بعيداً عن العمران؛ لأن في المصر يتمكن الناس من الاستغاثة عادة برجال الأمن أو غيرهم. والمفتى به عند الحنفية رأي أبي يوسف، فسواء وقعت الحرابة ليلاً أو نهاراً، بسلاح أو بدونه، يجب الحد عند الحنفية، دفعاً لشر المتغلبة المفسدين.

ولا تشترط المجاهرة، أي أخذ المال جهراً عند المالكية والظاهرية، فيجب الحد ولو كانت الحرابة خفية. واشترط الحنفية والشافعية والحنابلة المجاهرة بالأخذ، فإن أخذ المحاربون المال مختفين فهم سراق يقطعون، وإن أخذوه اختطافاً فهم متتهبون، لا قطع عليهم.

2- كون المال محترماً: أي أن يكون المأخوذ مالاً معصوماً لا يباح أخذه، سواء كان لمسلم أو ذمي أو معاهد، ولو لم يبلغ نصاباً في رأي المالكية.

3- تعذر الغوث: تكون الحرابة في رأي المالكية على وجه يتعذر معه الغوث، أي شأنه تعذر الإغاثة بالشرطة أو العلماء وغيرهم، فإن كان شأنه عدم تعذره، فلا يعد الجاني محارباً، بل غاصباً.

صفة حد الحرابة:

حد الحرابة بالاتفاق من حقوق الله تعالى الخالصة له كالسرقة، فيجري فيه التداخل، ولا يحتمل العفو والإسقاط والإبراء والصلح عنه، كما تقدم في حد السرقة.

وإذا كانت الأموال موجودة قائمة ردت بالاتفاق إلى مالكيها، وإن تلفت أو استهلك وجب ضمانها عند الجمهور، فيجتمع الحد والضمان (الغرم) عندهم، كما في السرقة، لأن الحد حق لله تعالى، والغرم حق لصاحب المال، فجاز اجتماعهما. ولا يجمع الحد والضمان عند الحنفية؛ لأن التضمن يقتضي التملك (أي تملك الشيء التالف المضمون) والملك

يمنع الحد، فلا يجمع بينهما.

حكم المحاربين أو عقوبة الحاربة (الحد):

يجب أن يوعظ المحارب أولاً، ويناشد بأن يقال له ثلاث مرات: ناشدتك الله إلا ما خلعت سبيلي، وذلك إذا أمكن بأن لم يعاجل المحارب بالقتال، فإن رجع وإلا قوتل، كما يعاجل بالقتال بالسيف ونحوه إن عاجل غيره به، وقتال المحاربين جهاد، ومن قتل من المحاربين فدمه هدر، ومن قتلوه فهو شهيد.

وإذا أخذ المحارب قبل توبته، أقيم عليه الحد، وهو القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل أو النفي.

ويخير الإمام الحاكم في رأي المالكية⁽¹⁾ بين هذه العقوبات بحسب اجتهاده ونظره ومشورة الفقهاء بما يراه أتم للمصلحة وأدفع للفساد، وليس ذلك على هوى الإمام، فكم من محارب لم يقتل هو أضّر على المسلمين ممن قُتل بسبب تدبيره وتأليه على قطع طرق المسلمين.

1- فمن أخاف الطريق فقط: كان الإمام مخيراً بين قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف أو نفيه وضربه.

فإن كان ذا رأي وتدبير وقوة، فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه؛ لأن القطع لا يدفع ضرره. وإن كان لا رأي له، وإنما هو ذو قوة وبأس، قطعه من خلاف. وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين، أخذ بأيسر عقاب فيه، وهو الضرب والنفي.

2- ومن قتل: فلا بد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه، ولا في

(1) الشرح الصغير 493/4 وما بعدها، الشرح الكبير 349/4، المقدمات الممهدة 228/3، 230، 231، القوانين الفقهية: ص 363.

نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه.

3- ومن أخذ المال فقط ولم يقتل: فالإمام مخير فيه بين قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه، يفعل مما ذكر، مما يراه نظراً ومصلحة، ولا يحكم فيه بالهوى.

ودليلهم أن حرف «أو» المذكور في آية المحاربة يقتضي التخيير في اللغة، ولم يأت في السنة ما يصرفه عن هذا المعنى، مثل التخيير في جزاء الصيد: ﴿... هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صياماً﴾ [المائدة: 95] وكفارة فدية الحج: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة: 196] وفي خصال كفارة اليمين على الموسر: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾ [المائدة: 89] وهذه كلها على التخيير، فيكون مثلها آية المحاربة.

ورأى الجمهور أن «أو» للتنوع، فتكون العقوبة بحسب نوع الجناية، فمن أخذ المال فقط قطعت يده ورجله من خلاف، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب، ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن أخاف ينفي من الأرض، ودليلهم ما رواه الشافعي والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا قتلوا وأخذوا المال صلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً، نفوا من الأرض»⁽¹⁾.

النفي:

النفي عند المالكية⁽²⁾: الإبعاد والسجن، فيخرج المحارب من البلد

(1) البدائع 93/7، المهذب 284/2، المغني 288/8.

(2) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 349/4، المنتقى على الموطأ 173/7، القوانين الفقهية: ص 363.

الذي كان فيه إلى بلد آخر، ويسجن فيه، إلى أن تظهر توبته، والمسافة بين البلدين: أقل ما تقصر فيه الصلاة.

والنفي عند الحنفية والشافعية: الحبس، وعند الحنابلة: التشريد، دون التمكين من الإيواء في بلد.

إثبات الحرابة:

تثبت الحرابة عند القاضي كما تثبت السرقة إما بالشهادة، وإما بالإقرار⁽¹⁾، بعد رفع الدعوى إلى القضاء ممن حورب وقطع الطريق عليه.

أما الإقرار: فهو الاعتراف بالحرابة وبما ارتكب المحارب من جرائم، ويقبل رجوعه عن الإقرار بالحرابة.

وأما الشهادة: فهي شهادة عدلين من الرُفقة (أي المقاتلين للمحاربين) أن هذا الشخص هو المشهور بالحرابة بين الناس، وإن لم يعاينه حالة الحرابة.

ما يسقط به الحد:

يسقط حد الحرابة بما يأتي⁽²⁾:

1- ترك المحارب ما هو عليه من الحرابة، ولو لم يأت الإمام. وإنما عليه غرم ما أخذه مطلقاً، أيسر أو أعسر، بقي ما أخذه أم لا.

2- التوبة أو إتيان المحارب الإمام أو نائبه طائعاً قبل القدرة عليه، لا إن تاب بعد القدرة عليه، ولا يسقط الضمان بإتيانه طائعاً مطلقاً. والتوبة تسقط حد الحرابة دون غيره عند الجمهور غير الحنابلة كالزنا والقذف

(1) الشرح الصغير 497/4، الشرح الكبير وحاشيته 351/4.

(2) المرجعان السابقان، المقدمات الممهدة 234/3، مواهب الجليل 316/6 وما بعدها.

والسرقة والشرب والقتل، كما تقدم. والدليل قوله تعالى في آية المحاربة: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ لأنه بالتوبة الصادقة يتحقق المقصود من العقوبة وهو استقامة الحال والإقلاع عن المعصية والانزجار. وإذا تاب المحارب يجب عليه أداء حقوق الناس من القصاص على القتل، أو الجرح، وغرم ما أخذ من الأموال.

والفرق بين السرقة والحاربة في أمر التوبة: أن السرقة: أخذ المال خفية والتوبة أمر خفي، فلا يزال ربط شيء خفي بأمر خفي، والحاربة: ظاهرة للناس، فإذا كف المحارب أذاه، لم يبق لنا فائدة في قتله؛ لأن الأحكام تتبع المصالح.

صفة التوبة:

اختلف العلماء في صفة توبة المحارب على أقوال ثلاثة⁽¹⁾:
القول الأول: وهو مذهب ابن القاسم والراجح فيما يبدو: أن توبته تكون بوجهين:

أحدهما: أن يترك ما هو عليه، وإن لم يأت الإمام.

والثاني: أن يلقي سلاحه، ثم يأتي الإمام طائعاً.

والقول الثاني: أن توبته إنما تكون بأن يترك ما هو عليه، ويجلس في موضعه، ويظهر لجيرانه. وأما إن ألقى سلاحه وأتى الإمام طائعاً، فإنه يقيم عليه حد الحاربة، إلا أن يكون قد ترك قبل أن يأتيه خبر ما هو عليه، وجلس في موضعه، حتى لو علم الإمام حاله، لم يُقَمَّ عليه حد الحاربة، وهذا قول ابن الماجشون.

والقول الثالث: أن توبته إنما تكون بالمجيء إلى الإمام. ويؤاخذ بمجرد الترك إن أخذ قبل أن يأتي الإمام.

(1) المقدمات المسهدة 235/3، القوانين الفقهية: ص 363.

حُكْمُ الْبَغْيِ وَالْبَغَاةِ

تعريف البغي والبغاة، أحكام البغاة، الفرق بين قتال البغاة وقتال المشركين.

تعريف البغي والبغاة:

البغي لغة: التعدي، وبغى فلان على فلان: استطال عليه. وشرعاً كما عرفه ابن عرفة: هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته، في غير معصية، بمغالبة، ولو تأولاً⁽¹⁾.

وقوله: «في غير معصية» متعلق بطاعة؛ لأن طاعة الإمام تجب في معروف، أو مندوب، ولا تجب في أمره بمعصية؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والأظهر أن الممتنع عن الطاعة في المجمع على كراهته لا يكون باغياً، كأمر الناس بصلاة ركعتين بعد أداء فرض الصبح؛ لأنه إحداث في الدين ما ليس منه، فهو رد.

وقوله: «بمغالبة» متعلق بالامتناع.

(1) الشرح الكبير وحاشيته 298/4.

والبغي حرام لما أخرجه مسلم والنسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية» وأخرج أحمد والشيخان وغيرهم عن ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

والبغاة: هم الذين يقاتلون على التأويل، مثل الطوائف الضالة كالخوارج والقدرية وغيرهم، والذين يخرجون على الإمام، أو يمتنعون من الدخول في طاعته، أو يمتنعون حقاً وجب عليهم كالزكاة ونحوها⁽¹⁾.

والفرق بين المحاربين والبغاة⁽²⁾: أن المحارب يخرج فسقاً وعصياناً على غير تأويل، والباغي: هو الذي يحارب على تأويل، فيقتل ويأخذ المال، ويكون للبغاة قوة ومنعة في مكان يتحصنون فيه، وإذا أخذ الباغي ولم يتب، فإنه لا يقام عليه حد الحاربة، ولا يؤخذ منه ما أخذ من المال وإن كان موسراً، إلا أن يوجد بيده شيء بعينه، فيرد إلى صاحبه.

أحكام البغاة:

يتدرج الإمام الحاكم في أحكام البغاة بما يكفل عودتهم للطاعة والاستقامة، ويمنع ظلمهم وعدوانهم.

فيدعوهم إلى الرجوع للحق، فإن فعلوا قبل منهم وكف عنهم. وإن أبوا قوتلوا وحل سفك دمائهم، فإن انهزموا لم يتبع منهم منهزم، ولا يجهز على جريح إلا أن يخاف رجوعهم، ولا تصاب أموالهم ولا حريمهم.

وإن أخذوا لم يقتلوا ولا يقام عليهم حد الحاربة، ولا يقتل منهم أسير، بل يؤدب ويسجن حتى يتوب.

(1) القوانين الفقهية: ص 363.

(2) المقدمات الممهدة 236/3.

وأما ما أتلّفوه في أثناء الفتنة من النفوس والأموال: فإن كانوا خرجوا بتأويل فلا ضمان عليهم، وإن خرجوا بغير تأويل، فعليهم القصاص في النفوس، والغرم في الأموال⁽¹⁾.

قال ابن شهاب الزهري: «كانت الفتنة العظمى بين الناس⁽²⁾، وفيهم البديرون فأجمعوا - أي في وقائعهم كوقعة الجمل وصِفّين - على ألا يقام حد على رجل استحل فرجاً حراماً بتأويل القرآن، ولا يقتل رجل سفك دماً حراماً بتأويل القرآن، ولا يغرم مال أتلّفه بتأويل القرآن»⁽³⁾.

الفرق بين قتال البغاة وقتال الكفار:

البغاة كما عرفنا: هم الذين يخرجون على الإمام ييغون خلعه، أو منع الدخول في طاعته، أو ييغون منع حق واجب بتأويل في ذلك كله، سواء كان الحق لله كالزكاة، أو الحق لأدمي وجب عليهم كأداء ما عليهم مما جبهه لبيت مال المسلمين، كخراج الأرض العنوية، أو وفاء ما عليهم من الديون.

والمراد بالإمام: الحاكم أو السلطان الذي ثبتت إمامته باتفاق الناس عليه، أما يزيد بن معاوية فلم تثبت إمامته باتفاق المسلمين؛ لأن أهل الحجاز لم يبايعوه على الإمامة لظلمه.

ونائب الإمام مثل الإمام في كون مخالفته أو إرادة خلعه تعد بغياً.

ويتميز قتال البغاة عن قتال المشركين بأحد عشر وجهاً:

وهي أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم، ولا يقتل مدبرهم (الهارب) ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسراهم، ولا تغنم أموالهم، ولا تسبى

(1) القوانين الفقهية: ص 364، المقدمات الممهدة 236/3، الشرح الكبير 299/4 وما بعدها.

(2) وهي الفتنة الأولى في عهد علي رضي الله عنه مع أهل الشام.

(3) ذكره أحمد في رواية الأثرم واحتج به (نيل الأوطار 169/7، المقدمات الممهدة 237/3).

ذرائعهم - نساؤهم وصبيانهم - ولا يستعان على قتالهم بمشرك، ولا نوادعهم (نصالحهم) على مال، ولا تنصب عليهم الرغادات (المجانيق) ولا تحرق عليهم المساكن والبساتين، ولا تقطع أشجارهم.

هذا ما ذكره القرافي، والمعتمد في المذهب المالكي أن للإمام أن يقاتل البغاة بالسيف والرمي بالنبل والمنجنيق (الرغادة) والتفريق والتحريق وقطع الميرة والماء عنهم إلا أن يكون فيهم نسوة أو ذراري، فلا نرميهم بالنار، لكن لا نسبي ذرائعهم ولا أموالهم؛ لأنهم مسلمون⁽¹⁾.

ثم ميز المالكية بين الإمام العدل وغير العدل في قتال البغاة، فقالوا: للإمام العدل قتال البغاة وإن تأولوا الخروج عليه لشبهة قامت عندهم، ويجب على الناس معاونته عليهم. وأما غير العدل: فلا تجب معاونته، قال الإمام مالك رضي الله عنه: «دعه وما يراد منه، ينتقم الله من الظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما» كما أنه لا يجوز له قتالهم، لاحتمال أن يكون خروجهم عليه لفسقه وجوره، وإن كان لا يجوز لهم الخروج عليه⁽²⁾.

وقال الحريين الكفار كقتال البغاة إلا في خمسة أمور:

يقاتلون (أي الحريون) مدبرين، ويجوز تعمد قتلهم، ويطالبون بما استهلكوا من دم أو مال في الحرب وغيرها، ويجوز حبس أسراهم لاستبراء أحوالهم، وما أخذوه من الخراج والزكاة لا يسقط عمن كان عليه، كالغاصب إذا أخذ ذلك⁽³⁾.

حق الدفاع الشرعي (أو دفع الصائل):

يجوز للإنسان أن يدافع عن نفسه أو عرضه أو ماله إذا اعتدى عليه

(1) الشرح الكبير وحاشيته 299/4.

(2) المرجع السابق.

(3) الفروق للقرافي 171/4، القوانين الفقهية: ص 364، الشرح الكبير 299/4.

معتد، على أن يأخذ في الدفاع بالأخف فالأخف، فيبدأ بالكلام والصياح والاستعانة بالآخرين، ثم بالضرب إن لم يندفع، ثم بالقتل، ولا قصاص عليه ولا كفارة، ولا دية للمقتول لأنه ظالم. قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنَ اتَّصَرَ بَعْدَ ظِلْمِهِ، فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [النور: 41]. وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان عن سعيد بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «مَن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَن قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَن قُتِلَ دُونَ نَفْسِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَن قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

ويجوز للإنسان أيضاً الدفاع عن غيره إذا تعرض للاعتداء عليه في نفس أو عرض أو مال، بشرط أن يأمن على نفسه من الهلاك؛ لأن ذلك نصر للمظلوم وردع للظالم وتغيير للمنكر، أخرج الجماعة إلا البخاري عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «مَن رَأَى مِنْكُمْ مَنكراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِن لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِن لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

حَدُّ شُرْبِ الْخَمْرِ

تحريم الخمر والمخدرات وعلة التحريم، شروط حد الشارب، مقدار الحد، أداة الحد، ما يثبت به الحد.

تحريم الخمر:

الخمر وجميع المسكرات حرام تحريماً قطعياً في القرآن والسنة وإجماع الأمة والمعقول.

أما القرآن الكريم فيقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ، إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، وَيَصْذَكُمُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: 91]. والتحريم واضح من نواح أربع: كون الخمر رجساً، أي شيئاً خبيثاً ضاراً، ومن عمل الشيطان ووسوسته، والأمر بالاجتناب الذي يدل على التحريم وزيادة وهو التنفير من الاقتراب منها والبعد عنها، ومن وصف الممتنعين عنها بأنهم مفلحون في الدنيا والآخرة، وراجون الفلاح بالامتناع. ثم أكد تعالى ذلك ببيان حيثيات التحريم المعنوية الأدبية من كون تناول الخمر والإسكار بها سبباً في إضرار نار العداوة والكراهية بين الناس،

وحائلاً دون ذكر الله والصلاة، ثم ختمت الآية بالحض على الانتهاء عن الشرب وتحريض المؤمنين على اجتنابها.

وأما السنة النبوية ففيها أحاديث كثيرة: منها ما أخرجه الترمذي وابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتري له»⁽¹⁾. وفي رواية أبي داود واللفظ له وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: لعن الله الخمر، وشاربها، وساقها، ومبتاعها⁽²⁾ وبائعها، وعاصرها ومعتصرها⁽³⁾ وحاملها، والمحمولة إليه».

وأخرج أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا، فمات وهو يذمها»⁽⁴⁾ لم يشربها في الآخرة».

وأخرج الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «الخمر أم الخبائث، فمن شربها لم تقبل صلاته أربعين يوماً، فإن مات وهي في بطنه، مات ميتة جاهلية» وفي رواية للطبراني عن ابن عباس: «الخمر أم الفواحش، وأكبر الكبائر، من شربها وقع على أمه وخالته وعمته».

وأخرج أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مدمن الخمر إن مات، لقي الله كعابد وثن».

(1) قال الحافظ ابن حجر: رواه ثقات. وهذا لفظ الترمذي (التلخيص الحبير: ص 359، مجمع الزوائد 73/5).

(2) المبتاع: المشتري للتجارة.

(3) العاصر: القائم بالعصر وجعلها سائلاً، والمعتصر: حابسها في الأواني والزجاجات.

(4) يذمها: يداوم على شربها.

وأخرج ابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يشرب ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يُضْرَبُ على رؤوسهم بالمعازف والقينات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير».

وجاء في الحديث المتواتر عند أصحاب السنن الأربعة وغيرهم عن تسعة من الصحابة كعلي وعائشة وجابر وابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة الإسلامية في عهد الصحابة ومن بعدهم على تحريم الخمر، لما فيها من أضرار كثيرة معنوية وأدبية وصحية واجتماعية واقتصادية. قال الإمام مالك: شرب الخمر كبيرة، وموجب للحد، ولرد الشهادة⁽¹⁾.

أضرار الخمر:

للخمر أضرار متعددة في النفس والخلق والبدن والمجتمع والاقتصاد العام والخاص.

فهي تؤدي لأزمات نفسية حادة، واضطراب وقلق نفسي وعصبي، وتفتك بالأعصاب، وتزيل العقل، وتضر بالأخلاق وتؤثر بمعايير الرزانة والعفة والشرف والنخوة.

وتضعف الجسد ومقاومته وتؤثر في جميع أجهزة البدن وبخاصة في جهاز الهضم، ولا سيما الكبد الذي يصاب بالتشمع بسببها، والأمعاء التي تتآكل وتهترى بحدتها وحرارتها وشدتها ومرارتها.

وتؤدي إلى الإخلال بالعلاقات الاجتماعية، وتثير الفوضى والقلق

(1) حاشية الدسوقي 352/4.

والاضطرابات. وتهدر ثروة الإنسان الشخصية، وتدمر اقتصاد الأمة، فهي سبب واضح للفقر والبؤس، والعوز والإفلاس، وإفقار الأسرة. وكثيراً ما كانت حفلات الشرب وسيلة للحصول على أسرار الدولة وجيشها ومخططاتها.

معنى الخمر والمسكر:

الخمر: هو النبيء (غير المطبوخ) من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، وإن لم يسكن عن الغليان (الفوران) وعرفه المالكية بأنه ما اتخذ من عصير العنب ودخلته الشدة المطربة. وشربه من الكبائر، وموجب للحد، ولرد الشهادة إجماعاً، لا فرق بين شرب كثيره وقليله الذي لا يسكر⁽¹⁾. والمسكرات الأخرى: هي المتخذة من أنواع الثمار غير العنب كالتمر والتفاح، أو الحبوب كالشعير والذرة والحنطة، أو الأطعمة كالعسل والتين إذا صارت مسكرة. ويحرم قليلها وكثيرها، وتشترك كلها في مادة الغول أو الكحول، وهي المسماة بالنبيذ: وهو ما اتخذ من ماء الزبيب أو البلح، ودخله الشدة المطربة. قال المالكية: شرب القدر المسكر منه كبيرة، وموجب للحد، وترد به الشهادة إجماعاً⁽²⁾.

تخلل الخمر وتخليلها:

تطهر الخمر إذا تخللت بنفسها بالاتفاق؛ لما رواه الجماعة إلا البخاري: «نعم الإدام الخل» ويعرف التخلل بالتغير من المرارة إلى الحموضة، كما تطهر بالاتفاق إن نقلت من ظل إلى شمس وبالعكس. وتطهر أيضاً عند الجمهور بالتخليل بإلقاء شيء فيها كالخل أو الملح أو غيرهما، ويكون التخليل جائزاً قياساً على دبع الجلود، فإن الدباغ يطهرها،

(1) حاشية الدسوقي 352/4.

(2) المرجع والمكان السابق.

ولأن التخليل يزيل الوصف المفسد، ويجعلها صالحة منتفعا بها، والإصلاح مباح. ويرى الشافعية أنه لا يحل التخليل بالعلاج، ولا تطهر الخمر حينئذ للأمر باجتنابها، وتنجس الشيء المطروح في الخمر بملاقاتها، فينجسها بعد انقلابها خلاً.

شرب العصير قبل التخمر:

يباح شرب العصير والنبذ الحلال قبل تخمره أو غليانه، لما أخرجه مسلم وغيره عن ابن عباس: «أنه كان ينقع للنبي ﷺ الزبيب، فيشربه اليوم والغد وبعد الغد، إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى الخادم أو يهراق». ومعنى «يسقى الخادم» يبادر به الفساد، ويلقى إذا زاد عن ثلاثة أيام. وهو تعبير مستمد من عرف الناس وعاداتهم، لا أنه يحل للخادم شربه.

تحريم المخدرات:

يحرم كل ما يزيل العقل من غير الأشربة المائعة كالبنج والحشيش والأفيون والكوكايين والهيروين وغيرها؛ لما فيها من ضرر محقق، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، ولكن لا حد فيها؛ لأنها ليست فيها لذة وطرب، ولا يدعو قليلها إلى كثيرها، وإنما فيها التعزير. ويرى ابن تيمية وابن القيم وابن حجر أنه يحد تناول الحشيشة، كما يحد شارب الخمر؛ لأنها أخبت من الخمر، لإفسادها العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تخنث وديانة، ولأنها تسكر كالخمر. وبناء عليه يكون تعاطي المواد المخدرة في غير حال الضرورة أو الحاجة الطبية حراماً، لما فيها من مضار ومفاسد، فهي تفسد العقل، وتضر البدن.

وكذلك يكون الاتجار بالمواد المخدرة حراماً، سداً للذرائع، ولأن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم أكل ثمنه، روى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير

والأصنام» ولأن البيع وسيلة إلى تعاطيها، وكل ذلك إعانة على المعصية والإثم والعدوان.

وهذا الحكم يشمل أيضاً زراعة الخشخاش والحشيش بقصد البيع وترويج المخدرات وتعاطيها والاتجار بها؛ لأن ذلك إعانة على المعصية، ولأن الرضا بالمعصية معصية، وقد حرم الله في الخمر عشرة، وفي الربا أربعة، لمساعدتهم على المنكر والإثم.

ويكون الربح الناتج من البيع سحتاً وحراماً وأخذاً لأموال الناس بالباطل؛ لأنه مأخوذ من طريق محظور كالقمار والعقود المحرمة كما في الربا والرشوة وغيرهما، وقد جاء في السنة النبوية ما يدل على تحريم ثمن ما حرم الله الانتفاع به، روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه».

وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً». وأخرج أحمد في مسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالاً من حرام، فينفق منه، فيبارك له فيه، ولا يتصدق فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده في النار، إن الله لا يمحو السيء بالسيء، ولكن يمحو السيء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث».

شروط حد شارب الخمر:

ذكر المالكية ثمانية شروط لحد شارب الخمر وهي ما يلي⁽¹⁾:

- 1- أن يكون الشارب عاقلاً: فلا يحد المجنون، لعدم تكليفه.
- 2- أن يكون بالغاً: فلا يحد الصغير لعدم التكليف أيضاً كبقية الحدود.

(1) القوانين الفقهية: ص 361، الشرح الكبير وحاشيته 352/4 وما بعدها.

3- أن يكون مسلماً: فلا حد على الكافر في شرب الخمر ولا يمنع منه، لاعتقاده الحل والإباحة.

4- أن يكون مختاراً غير مكره على الشرب؛ لأن الله تعالى تجاوز عن الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، ولأن المكره غير مكلف، ولا يوصف بجواز أو غيره من الأحكام التكليفية الخمسة إلا أفعال المكلفين. والإكراه يكون بالتهديد بالقتل أو الضرب الذي يؤدي إليه، وبإتلاف عضو من أعضائه أو بضرب يؤدي إليه، أو بقاء أو سجن شديدين على الأظهر عند المالكية. والدليل ما رواه الطبراني عن ثوبان: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

5- ألا يضطر إلى شربه لغصة: فيجوز للمضطر إساعة الغصة التي يخاف على نفسه الهلاك منها، ولم يجد ما يزيلها به. والمراد بالجواز: نفي الحرمة والقول بالوجوب للضرورة؛ لأن إساعة الغصة بالخمر واجبة إذا خاف على نفسه الهلاك، ولم يجد غيره. وضرورة العطش أو الإكراه قدر ما تندفع به الضرورة مثل ضرورة الطعام.

وتقدم عند المالكية الإساعة بالنجس على الإساعة بالخمر؛ لحرمة استعماله دواء للضرورة، ويحد شربه، بخلاف النجس في الحالين، وهو رأي الحنابلة أيضاً. ودليل الإباحة حال الضرورة قوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه، إن الله غفور رحيم﴾.

6- أن يعلم أنه خمر: فإن شربه، وهو يظنه شراباً آخر، فلا حد عليه، دفعا للحرص والمشقة، وللعذر.

7- أن يعلم أن الخمر محرمة: فإن ادعى أنه لا يعلم ذلك، لا يقبل قوله على الراجح؛ لأن ادعاء الجهل بالأحكام ممن نشأ بين المسلمين مرفوض.

8- أن يكون مذهبه تحريم ما شرب: فإن شرب النبيذ من يرى أنه

حلال، فقيل: لا يحد للشبهة، وقيل: يحد، وهو الراجح؛ لأن الشبهة ضعيفة⁽¹⁾.

التداوي بالخمير:

يحرم التداوي بالخمير وسائر وجوه الانتفاع بها، لما أخرجه أحمد والبيهقي عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حَرَّمَ عليكم». ولما كانت الخمير محرمة، دل على تحريم التداوي بها.

وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن طارق بن سويد الجعفي: «أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمير، فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء».

وأخرج أبو داود عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء والدواء، فجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام».

وأجاز بعض المتأخرين من الحنفية تناول الخمير حال الاضطراب، إذا لم يوجد غيرها، ووصفها طبيب مسلم ثقة عدل، مثل حال الأزمة القلبية الحادة التي تعرض للموت، وحال الإشراف على الهلاك من البرد، وحال إساعة الغصة بلقمة وكاد يختنق الشخص ولم يجد ما يسيغها به سوى الخمير.

نوع الحد ومقداره وأحكام الخمير الأخرى:

اتفق الفقهاء على وجوب حد شارب الخمير وأن حده الجلد، واختلفوا في مقداره على رأيين⁽²⁾:

قال الجيمهـور: إنه ثمانون جلدة، لما رآه الصحابة حينما استشار عمر

(1) الشرح الكبير 352/4.

(2) البدائع 114/5 وما بعدها، الشرح الكبير 353/4، مغني المحتاج 189/4، كشف القناع 117/6.

الناس في حد الخمر، عملاً بقول علي رضي الله عنه في المشورة: «أراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون»⁽¹⁾. وقال عبد الرحمن بن عوف: اجعله كأخف الحدود ثمانين جلدة، فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام.

وقال الشافعية: إنه أربعون جلدة، لما رواه مسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه: «كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين». ومن أحكام الخمر ما يلي⁽²⁾:

1- يحرم شرب الخمر وبقية المسكرات قليلها وكثيرها إلا عند الضرورة كما تقدم.

2- يكفر مستحلها؛ لأن حرمتها ثبتت بدليل مقطوع به، وهو نص القرآن الكريم في آية «إنما الخمر والميسر والأنصاب...» المتقدمة.

3- يحرم على المسلم تملك الخمر وتمليكها بيع وشراء وهبة وغيرها؛ لأن كل ذلك انتفاع بالخمر، وهي محرمة الانتفاع على المسلم. أخرج أحمد ومسلم والنسائي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إن الذي حرم شربها، حرم بيعها».

4- لا يضمن متلفها إذا كانت لمسلم؛ لأنها ليست متقومة في حق المسلم.

5- إنها نجسة لأن الشرع نفّر منها وأمر باجتنابها، فحكم العلماء بنجاستها تنفيراً وتغليظاً وزجراً عن الاقتراب منها.

(1) رَوَاهُ الْجَوْزْجَانِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (نُصِبَ الرَّايَةُ 351/3، نِيلُ الْأَوْتَارِ 144/7). وَهَذِي: تَكَلَّمَ بِالْهَذْيَانِ أَيِ بِمَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَافْتَرَى: اخْتَلَقَ الْكَذِبَ.

(2) الشرح الكبير وحاشيته 352/4 وما بعدها.

6- شربها من الكبائر وترد به الشهادة إجماعاً.

أداة الحد:

تكون الحدود كلها للزنا والقذف والشرب بالضرب بسوط جلد معتدل، ليس بخفيف ولا مبرح، له رأس لئلا رأسان، ولا بقضيب وشراك ودرّة⁽¹⁾. ويقبض الضارب به عليه بالخنصر والبنصر والوسطى دون السبابة والإبهام، وإنما يقبضهما فوق السوط فارغين، ويخرج السوط من بين السبابة والوسطى.

ويكون السوط والضرب معتدلين، أي متوسطين، لا شديدين ولا خفيفين ويضرب الرجل قاعداً، فلا يمد على ظهره ولا بطنه، ولا يربط، ويضرب على الظهر والكتفين، ويجرد الرجل ما عدا ما بين السرة والركبتين.

وتضرب المرأة وعليها ما يسترها بعد إزالة (تجريد) الثياب الغليظة عنها، بأن تلبس ثوباً واحداً رقيقاً. وندب جعلها حال الضرب في قفّة فيها تراب، يبل بماء، للستر. ويوالي الجلاد الضرب عليها، ولا يفرق الضرب إلا لخوف الهلاك عليها، فيفرق.

ولا يضرب المحدود حال سكره، ولا يجلد المريض، ويؤخر إلى برئه، ولا يضرب في الحر الشديد، ولا في البرد الشديد اللذين يخشى فيهما هلاكه⁽²⁾.

ما يثبت به الحد:

يثبت الحد في مذهب المالكية بأحد أمور ثلاثة:

(1) القضيب: هو الغصن المقضوب من الشجر، أي المقطوع منه كالنبت، والشراك: أي السير من الجلد، والدرّة: سوط رفيع مجدول من الجلد. فإن حدث الضرب بقضيب أو شراك أو درّة، لم يكف وأعيد.

(2) الشرح الكبير 354/4، القوانين الفقهية: ص 361.

1- الاعتراف: وهو الإقرار طائعاً بشرب المسكر، فإن رجع بعد إقراره ولو لغير شبهة قبل.

2- الشهادة: وهي شهادة رجلين عدلين على الشرب.

3- شم الرائحة: وهو أن يشم رائحة الخمر شاهدان عدلان في فمه، أو إذا تقيأها، وشهدا بذلك عند الحاكم، إذا علمت رائحته، إذ قد يعرف رائحتها من لا يشرب.

وكذا يثبت الشرب لو شهد عدل واحد برؤية الشرب، وآخر برائحتها أو بتقيأها، فيحد، حتى وإن خولفا، أي خالفهما غيرهما من العدول بأن قالوا: ليس رائحته رائحة خمر، بل خل مثلاً، فلا تعتبر المخالفة ويحد؛ لأن المثبت يقدم على النافي.

ودليلهم: أن ابن مسعود جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر، وتشبيهاً للشهادة على الرائحة بالشهادة على الصوت.

وذهب بقية المذاهب (الجمهور) إلى أنه لا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها، لتشابه الروائح أحياناً، أو لشربها مكرهاً أو مضطراً أو غلطاً، والحد يدرأ بالشبهة.

حَدُّ الرِّدَّةِ وَأَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ

معنى الردة، وشروطها، وأحكام المرتد والسَّابِّ والزنديق والساحر والكاهن والعَرَّاف.

معنى الردة وموجبات الارتداد:

الردة في اللغة: هي الرجوع عن الشيء إلى غيره، يقال: ارتد على عقبه، أي رجع، وفي الشرع: هي الرجوع عن الإسلام طوعاً بالنية أو بالقول أو بالفعل المكفر. والمرتد: المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعاً إما بالتصريح بالكفر أو الشرك بالله، وإما بلفظ (قول) يقتضي الكفر، أي يدل عليه دلالة التزامية مثل قوله: الله جسم متحيز أو كالأجسام، ومثل جحود حكم معلوم من الدين بالضرورة (البداهة) كوجوب الصلاة وحرمة الزنا، وإما بفعل يتضمن الكفر، أي يستلزمه استلزاماً بيّناً، كالإلقاء مصحف بقاذورة أو تلميح بظاهر كبصاق، لا نحو تقليب ورق به، وإلقاء في مكان قذر الحديث وكتب الحديث وأسماء الله الحسنى، وكتب الفقه إن كان على وجه الاستخفاف بالشرعية، وشد زناراً⁽¹⁾ (ملبوس الكافر الخاص به) إذا فعله

(1) الزُّنَّار: حزام ذو خيوط ملونة يشدُّ به الذمي وسطه ليميز به عن المسلم.

حياً فيه وميلاً لأهله، فإن لبسه لعباً فحرام وليس بكفر.

ومن الأفعال المكفّرة: السحر تعلماً أو تعليمياً أو عملاً، وهو كلام يعظم به غير الله تعالى، وينسب إليه المقادير والكائنات.

ومنها: القول بقدم العالم وبقاء العالم أو الشك في ذلك؛ لأن قدم العالم يستلزم عدم الصانع الخالق، وبقاء العالم أو خلوده وعدم فثائه كما تقول الدهرية يستلزم إنكار القيامة أو البعث. والعالم: هو ما سوى الله تعالى. ولا فرق في التكفير بين القول بأن العالم قديم بالذات، أي مستغن عن المؤثر، وهذا لا يكون إلا لله، أو قديم بالزمان، أي كونه غير مسبوق بالعدم وأنه لا أول له.

ومنها: القول بتناسخ الأرواح، أي القول بأن من يموت تنتقل روحه إلى مثله أو لأعلى منه إن كانت في مطيع، أو لأدنى منه أو مثله إن كانت في عاص، فمن قال ذلك فهو كافر؛ لأن في قوله إنكاراً للبعث.

ومنها: إنكار مجمع عليه إيجاباً كوجوب الصلاة، أو تحريماً كتحریم الزنا والخمر والسرقة، أو حِلّ مجمع على عدم إباحته، مما علم من الدين بالضرورة في القرآن أو السنة المتواترة، أو تجويز اكتساب النبوة، أي تحصيلها بسبب رياضة؛ لأنه يستلزم جواز حدوث النبوة أو وقوعها بعد النبي محمد خاتم النبيين ﷺ.

ومنها: سبّ نبي أو ملك أو التعريض بسبّ نبي أو ملك بأن قال عند ذكره: أما أنا فلست بزان أو ساحر، أو وصف نبي أو ملك بنقص في دينه أو خلقه أو علمه أو زهده أو بدنه كعرج أو شلل؛ إذ كل نبي أكمل وأعلم أهل زمانه، ونبينا محمد ﷺ أعلم الخلق⁽¹⁾.

(1) الشرح الصغير 431/4 - 436، الشرح الكبير 301/4 - 303، مواهب الجليل 279/6 وما بعدها.

خلاصة موجبات الارتداد أو التكفير:

لا خلاف في تكفير من نفى الربوبية أو الوجدانية أو عبد مع الله غيره، أو كان على دين اليهود أو النصارى أو المجوس أو الصابئين أو الوثنية والمادية والطبيعية والدهرية.

أو قال بالحلول أو التناسخ أو اعتقد أن الله غير حي أو غير عليم أو نفى عنه صفة من صفاته أو قال: صنع العالم غيره، أو قال: هو متولد عن شيء، أو ادعى مجالسة الله حقيقة أو العروج إليه.

أو قال بقدوم العالم أو شك في ذلك كله، أو قال بنبوة أحد بعد سيدنا محمد ﷺ، أو جَوَزَ الكذب على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو قال بتخصيص الرسالة النبوية بالعرب. أو ادعى أنه يوحى إليه أو يدخل الجنة في الدنيا حقيقة، أو كَفَرَ جميع الصحابة رضي الله عنهم، أو جحد شيئاً مما يعلم من الدين ضرورة، أو سعى إلى الكنائس بزي النصارى، أو قال بسقوط العبادة عن بعض الأولياء، أو جحد حرفاً فأكثر من القرآن، أو زاده أو غيره أو قال: ليس بمعجز، أو قال: الثواب والعقاب معنويان، أو قال: الأئمة العلماء أفضل من الأنبياء⁽¹⁾.

الإكراه: ومن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، فلا شيء عليه في الدنيا ولا في الآخرة.

الانتقال من الدين: وإن انتقل الكافر من ملة إلى أخرى، فلا شيء عليه؛ لأن الكفر كله ملة واحدة.

أما إذا انتقل الشخص من الإسلام إلى غيره من الأديان، فهو كافر باتفاق الأمة؛ لأنه انتقل من الهدى ودين الحق إلى الضلال، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ الْإِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: 85].

(1) القوانين الفقهية: ص 365.

شروط الارتداد:

يشترط لصحة الارتداد شرطان⁽¹⁾:

1- الاختيار أو الطوعية: فلا تصح ردة المكره اتفاقاً إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، كما قال تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدراً، فعليهم غضب من الله، ولهم عذاب عظيم﴾ [النحل: 106].

2- العقل: فلا تصح ردة الصبي غير المميز والمجنون؛ لأن العقل من شروط الأهلية في الاعتقادات وغيرها.

وأما السكران الذاهب العقل: فلا تصح ردته عند الحنفية استحساناً؛ لأنه زائل العقل، وتصح ردته عند الشافعية والحنابلة، كما يصح إسلامه وطلاقه وسائر تصرفاته؛ لأن الصحابة أوجبوا عليه حد القذف (الفرية) في سكره، ولكن لا يقتل وهو سكران إن ارتد، وإنما يستتاب بعد الصحو ثلاثة أيام.

وأما البلوغ: فليس بشرط عند المالكية والحنابلة وأبي حنيفة ومحمد، فتصح ردة الصبي المميز وإسلامه، لقوله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله، دخل الجنة»⁽²⁾. ويرى الشافعي وأبو يوسف: أن البلوغ شرط، فلا تصح ردة الصبي المميز ولا المجنون، لعدم تكليفهما، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»⁽³⁾.

وأرى ألا يرتب أي حكم على الصبي، لا ردة ولا إسلاماً، لعدم التكليف قبل البلوغ.

(1) الشرح الصغير والشرح الكبير، المكان السابق.

(2) حديث صحيح متواتر، روي عن 34 صحابياً، ومنهم: ما رواه البزار عن أبي سعيد الخدري (الجامع الصغير 177/2).

(3) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عائشة (الجامع الصغير 24/2).

حكم المرتد:

لا يحكم بردة المسلم إلا إذا ثبت ذلك ثبوتاً بيناً بالإقرار أو بالشهادة، ويجب الثبوت من الشهود في اتهام الكفر صوناً للدماء ودرءاً للحدود بالشبهات، فإذا شهد شاهد على آخر بأنه كفر، فيقول القاضي: بأي شيء؟ فيقول الشاهد: بقول كذا، أو بفعل كذا، لئلا يكون ما صدر عنه ليس كفراً، واعتقد الشاهد أنه كفر⁽¹⁾.

الاستتابة: إن ثبت الكفر: وجبت عند الجمهور خلافاً للحنفية استتابة المرتد والمتردة ثلاثة أيام بلياليها، من يوم الحكم، أي ثبوت الردة عليه، لا من يوم الكفر، بلا تجويع وإظماء، بل يطعم ويسقى من ماله، ولا ينفق على ولده وزوجته منه؛ لأنه يوقف، فيكون معسراً برذته، وبلا عقاب بضرب مثلاً، ولو أصرَّ على عدم الرجوع.

قتل المرتد: إن ثاب المرتد لرشده ترك، وإن لم يتب قتل بغروب شمس اليوم الثالث⁽²⁾. ودليل وجوب الاستتابة: «أن عمر رضي الله عنه قدم عليه رجل من جيش المسلمين، فقال: هل عندكم من مُغربة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بالله تعالى بعد إسلامه، فقتلناه، فقال عمر: هلا حبستموه في بيت ثلاثة أيام، وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً لعله يتوب!! ثم قال: اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض».

وقال الحنفية: تستحب استتابة المرتد، ولا تجب؛ لأن دعوة الإسلام قد بلغت.

ودليل ما اتفق عليه العلماء من وجوب قتل المرتد قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»⁽³⁾ وقوله أيضاً: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى

(1) الشرح الصغير 436/4.

(2) المرجع السابق، الشرح الكبير 304/4، القوانين الفقهية: ص 364.

(3) أخرجه الجماعة إلا مسلماً، ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما (نيل الأوطار 190/7).

ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»⁽¹⁾.

ويقتل المرتد والمردة عند الجمهور، بدليل: «أن امرأة يقال لها: أم مروان ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ، فأمر أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتل»⁽²⁾. وفي حديث معاذ: «أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن، قال له: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد، وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام، فادعها، فإن عادت، وإلا فاضرب عنقها»⁽³⁾.

وذهب الحنفية إلى أنه لا تقتل المرأة المرتدة، ولكنها تجبر على الإسلام، وإجبارها يكون بالحبس إلى أن تسلم أو تموت؛ لأنها ارتكبت جرماً عظيماً، وتضرب في كل ثلاثة أيام، مبالغة في الحمل على الإسلام. ودليلهم قوله ﷺ في الصحيح: «لا تقتلوا امرأة» وفي حديث صحيح آخر: أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء. لكن هذا في حال الحرب، بسبب ضعف المرأة وعدم مشاركتها في القتال عادة.

مال المرتد: إن قتل المرتد لا يرثه ورثته من المسلمين ولا من الكفار، بل يكون ماله فيثاً للمسلمين في رأي المالكية والشافعية والحنابلة؛ لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»⁽⁴⁾.

ويرى أبو حنيفة: أن مال المرتد الذي اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته، وماله الذي اكتسبه في حال رده يكون فيثاً يوضع في بيت مال المسلمين؛ لأن للإرث أثراً مستنداً (رجعياً) يمتد إلى الماضي. فلا يرث.

(1) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه (سبل السلام 231/3).

(2) أخرجه الدارقطني والبيهقي عن جابر، وإسناده ضعيف (نيل الأوطار 192/7).

(3) أخرجه الطبراني في معجمه عن معاذ بن جبل، وسنده حسن (نصب الراية 457/3).

(4) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أسامة بن زيد (سبل السلام 98/3).

حكم الساب:

عرفنا أن سب الأنبياء والملائكة المجمع على نبوتهم وملكيتهم يعد ردة، وتفصيل حكم الساب: أن من سب الله تعالى أو النبي ﷺ أو أحداً من الملائكة أو الأنبياء: فإن كان مسلماً قتل اتفاقاً. واختلف العلماء في استتابته، فقال أبو حنيفة والشافعي: يستتاب، فإذا تاب تسقط عنه العقوبة. والمشهور عند المالكية: أنه لا يستتاب، ولا تسقط عنه العقوبة بالتوبة كالحدود.

وأما ميراثه إذا قتل: فإن كان يظهر السب، فلا يرثه ورثته، وميراثه للمسلمين، وإن كان منكراً للشهادة عليه بالسب، فماله لورثته. وإن كان كافراً: فإن سب بغير ما به كفر، فعليه القتل، وإلا فلا قتل عليه. وإذا وجب عليه القتل، فأسلم، فاختلف المالكية في حكمه: هل يقبل منه إسلامه أم لا؟.

ومن سب أحداً ممن اختلف في نبوته كذي القرنين أو الخضر أو لقمان أو في كونه من الملائكة، لم يقتل، وأدب أدباً وجيعاً.

ومن سب أحداً من أصحاب النبي ﷺ أو أزواجه أو أهل بيته، فلا قتل عليه، ولكن يؤدب بالضرب الموجه، ويكرر ضربه، ويطال سجنه⁽¹⁾.

حكم الزنديق:

الزنديق: هو الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر. وحكمه عند المالكية: أنه إذا عثر عليه قتل، ولا يستتاب، ولا يقبل ادعاؤه التوبة إلا إذا جاء نائباً قبل ظهور زندقته⁽²⁾. وقال أبو حنيفة والشافعي: تقبل توبته ولا يقتل.

(1) القوانين الفقهية: ص 366.

(2) المرجع السابق: ص 365.

حكم الساحر:

يقتل الساحر إذا عثر عليه كالكافر، واختلف المالكية في قبول توبته أم لا⁽¹⁾.

حكم الكاهن والعراف:

العراف: من يدعي معرفة الماضي ويزعم أنه يعلم الغيب. والكاهن: من يدعي معرفة الأسرار أو أحوال الغيب في المستقبل، معتمداً على من يأتيه بالأخبار من الجن. وهما يستحقان القتل في رأي أبي حنيفة، لادعائهما علم الغيب، ولقول عمر رضي الله عنه: «اقتلوا كل ساحر وكاهن».

(1) المرجع السابق: ص 365.

التعزير

تعريفه وموجباته والقائم به ومشروعيته، وشروط وجوبه، وعقوباته، وصفة العقاب والفرق بين التعزير والحد، وطرق إثبات موجبه، ضمان موت المعزّر.

تعريف التعزير وموجباته:

التعزير في اللغة: إما بمعنى النصرة، كما في قوله تعالى: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ أي تنصروه، وإما بمعنى الإهانة والتأديب، يقال: عزّره: إذا أهانه وأدبه، ويجمع المعنيين معنى المنع؛ لأن في النصرة منعاً للعدو من الإيذاء، وفي التأديب منعاً للجاني من معاودة الذنب.

وفي الاصطلاح الشرعي: هو التأديب على ذنب (معصية أو جناية) لا حدّ فيه ولا كفارة. فهو عقوبة يقوم بها الحاكم (الإمام أو نائبه) على جريمة ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، سواء أكانت الجناية على حق الله تعالى (حق عام): وهو ما ليس لأحد إسقاطه، كالأكل في نهار رمضان بغير عذر، وتأخير الصلاة عن وقتها ولو كان الوقت اختيارياً، وطرح النجاسة ونحوها في الطريق العام، إلا أن يجيء تائباً.

أم كانت الجناية على حق آدمي (حق شخصي): وهو ما يكون

لصاحبه إسقاطه، كالسب والضرب والإيذاء بوجه ما، مثل قول الرجل لآخر: يا فاسق، يا خبيث، يا سارق، يا فاجر، يا كافر، يا آكل الربا، يا شارب الخمر، ونحو ذلك.

ومثل كل جريمة اختل فيها شرط من شروط الحد، كمباشرة المرأة الأجنبية فيما دون الفرج، وسرقة ما دون النصاب، والسرقة من غير حرز، وخيانة الأمانة، والرشوة، والقذف بغير الزنا من أنواع السب المذكورة، والجناية التي لا قصاص فيها، والنهب أو الغصب أو الاختلاس، فيجب التعزير إذا لم تتوافر شروط تطبيق الحدود.

علماً بأن التعزير لحق لآدمي (حق العبد) مطلوب شرعاً، وإن كان فيه حق لله تعالى؛ لأنه ما من حق لآدمي إلا والله فيه حق، إذ من حق الله على كل مكلف ترك إيذاء غيره من المعصومين أي الذين لا تحل إهانتهم⁽¹⁾.

المكلف بالتعزير:

الذي يقوم بالتعزير: هو الإمام أو نائبه كالحدود، أو السيد بالنسبة لعبده، ووالد الصغير أباً أو أمّاً، ومعلم الصغار، والزوج بالنسبة لزوجته أثناء النشوز أو بسبب ترك أداء حق الله تعالى، كإقامة الصلاة، وصيام رمضان⁽²⁾.

مشروعيته:

التعزير تأديب للعصاة على معاصيهم، زجراً لهم وردعاً لغيرهم من اقتراف المعاصي والمنكرات، فهو وسيلة إصلاح وأمان ونظام، لذا كان مشروعاً، بدليل «أن النبي ﷺ حبس في التهمة»⁽³⁾. وهذا هو الحبس

(1) الشرح الكبير 354/4، مواهب الجليل 287/6 وما بعدها.

(2) المرجعان السابقان، سبل السلام 38/4.

(3) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي عن يهزبن حكيم عن أبيه عن جده (نيل الأوطار 150/5).

الاحتياطي في التهم، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يجلد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله تعالى»⁽¹⁾، وقال في حديث آخر: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين»⁽²⁾. وقال ﷺ: «لِيَ الْوَاجِدُ يَحُلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ»⁽³⁾.

وكان عمر رضي الله عنه قد اتخذ دِرَّةً لضرب المقصرين والجناة، واتخذ داراً للسجن، وتبعه في ذلك عثمان وعلي رضي الله عنهما. وكان عمر يؤدب بحلق الرأس والنفي والضرب والتحريق.

والتعزير واجب عند الجمهور، وغير واجب عند الشافعية، وسيأتي التفصيل.

شروط وجوبه:

يشترط توافر العقل فقط لوجوب التعزير بارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع، فيعزر كل عاقل، ذكراً كان أو أنثى، مسلماً أو كافراً، بالغاً أو صبيّاً عاقلاً؛ لأن هؤلاء غير الصبي من أهل العقوبة، أما الصبي فيعزر تأديباً لا عقوبة.

وضابط موجب التعزير: هو كل من ارتكب منكراً أو آذى غيره، بغير حق، بقول أو فعل أو إشارة، سواء أكان المعتدى عليه مسلماً أم كافراً⁽⁴⁾.

عقوبات التعزير وقدرها:

يكون التعزير على قدر الجناية وعلى قدر مراتب الجاني بحسب

(1) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود عن هانئ بن نيار (نيل الأوطار 149/7).

(2) أخرجه البيهقي عن النعمان بن بشير، وهو حديث مرسل (نصب الراية 354/3).

(3) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن الشريد (نيل الأوطار 240/5).
واللي: المطل، والواجد: الغني، ويحل: يجيز وصفه بالظلم، وعرضه: كرامته وشكايته، وعقوبته: حبه.

(4) البدائع 63/7، رد المحتار 199/3، 203، 206، تكملة المجموع 357/18.

اجتهاد الحاكم، إما بالتغليظ في القول والتوبيخ باللسان، والحبس، والضرب، والصفع، والقتل، والعزل من الولاية، والإقامة من المجلس أو الطرد من المجلس، والنيل من العرض أو الكرامة، مثل قول القاضي: يا ظالم، يا معتدي، والتداء عليه بذنبه، والتشهير أو التطواف به في الأسواق مع ضربه، والصلب، وأخذ المال والإتلاف عند الحنابلة وفي المشهور عند المالكية، وبعض الحنفية، والنفي، والإخراج من الحارة، كأهل الفسوق المضرين بالجيران، والتصديق عليه بما باع به ما غشه (التصدق بالثمن) وبغير ذلك مما يراه الحاكم وينظر في كونه مناسباً؛ لأن ذلك يفيد الردع والزجر عن الجريمة.

مقدار الضرب:

يرى المالكية⁽¹⁾: أن للإمام أن يضرب في التعزير بسوط أو غيره كقضيب وِدْرَة وصفع بالقفا، بخلاف الحد، فإنه لا يكون إلا بالسوط، فإن حُدَّ بغير السوط فإنه لا يجزىء.

ويضرب الإمام في التعزير أي عدد أداه إليه اجتهاده، حتى ولو زاد على المائة سوط أو تجاوز أعلى الحدود، لما روي أن معن بن أوس عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال، فأخذ منه مالاً، فبلغ عمر رضي الله عنه، فضربه مائة وجبسه، فكلَّم فيه، فضربه مائة أخرى، فكلَّم فيه من بعد، فضربه ونفاه⁽²⁾. وكان جلد عمر لمعن على عدة جنائيات: وهي تزويره خاتم بيت المال، وأخذ المال من بيت المال من غير حق، وفتحه باب الاحتيال لغيره من الناس.

وروي عن الإمام علي رضي الله عنه: أنه جلد من وجد مع امرأة من غير زنا مائة سوط إلا سوطين.

(1) المغني 325/8، والقصة عن معن بن زائدة، ولعله معن بن أوس، وليس هو معن المشهور بالحلم والجود.

وذهب الليث وإسحاق وابن وهب المالكي: إلى أنه لا يزداد على عشرة أسواط، عملاً بحديث هانيء بن نيار المتقدم.

وذهب أبو حنيفة ومحمد والشافعية والحنابلة⁽¹⁾: إلى أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود الشرعية، وهو أربعون جلدة، فينقص منه سوطاً، للحديث المتقدم: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين».

التعزير بالقتل:

يجوز التعزير بالقتل لدى الحنفية والمالكية⁽²⁾ إذا رأى الحاكم المصلحة فيه، وكان جنس الجريمة يوجب القتل، كما في حال اعتياد الإجرام، والمواقعة في الدبر (اللواط) والقتل بالمثل في رأي الحنفية، وسموه القتل سياسة، أي بمقتضى السياسة الشرعية.

وأفتى الحنفية بقتل من أكثر من سب النبي ﷺ من أهل الذمة، وإن أسلم بعد أخذه، وقالوا: يقتل سياسة. وأجمع العلماء على قتل المسلم إذا سب النبي ﷺ، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأُحِدَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾.

وأجاز المالكية والحنابلة خلافاً للشافعية والحنفية قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين. واتفق الفقهاء على أنه يقتل الجاسوس الحربي الكافر، وأما المعاهد والذمي فينتقض عهده بالتجسس عند الإمامين مالك والأوزاعي.

ومن لم يندفع فساد في الأرض إلا بالقتل، قُتل، مثل المفروق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين، روى مسلم عن عرفة

(1) فتح القدير 214/4، مغني المحتاج 193/4، المغني 324/8، القوانين الفقهية: ص 358.

(2) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين 196/3، الشرح الكبير للدردير 355/4.

الأشجعي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه». ويقتل الساحر عند أكثر العلماء، والزنديق الداعي إلى زندقته إذا قبض عليه، ولو تاب، كما تقدم، روى الترمذي عن جندب موقوفاً ومرفوعاً: أن «حد الساحر ضربه بالسيف».

التعزير بالحبس:

يجوز الحبس للتهمة احتياطاً، ويجوز عقوبة وتأديباً؛ لأن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة كما تقدم، والتهمة: الظن بما نسب إلى إنسان. واتخذ عمر داراً للسجن اشتراها من صفوان بن أمية، وتبعه الخلفاء في ذلك كما تقدم.

ويشرع الحبس في ثمانية مواضع، أبانها القرافي⁽¹⁾.

1- يحبس الجاني لغيبة المجني عليه، حفظاً لمحل القصاص.

2- يحبس الأبق (العبد الهارب) سنة، حفظاً للمالية رجاء أن يعرف صاحبه.

3- يحبس الممتنع عن دفع الحق، إلجاء إليه.

4- يحبس من أشكل أمره في العسر واليسر، اختباراً لحاله، فإذا ظهر حاله، حكم بموجبه عسراً أو يسراً.

5- يحبس الجاني تعزيراً وردعاً عن معاصي الله تعالى.

6- يحبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة من حقوق العباد، كحبس من أسلم متزوجاً بأختين أو عشر نسوة، أو امرأة وابنتها، وامتنع من تعيين واحدة.

7- يحبس من أقر بمجهول عيناً أو في الذمة، وامتنع من تعيينه،

(1) الفروق 79/4.

حتى يعينه، فيقول: العين هو هذا الثوب، أو هذه الدابة ونحوهما، أو الشيء الذي أقررت به هو دينار في ذمتي.

8- يحبس الممتنع في حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة في رأي الشافعية كالصوم، ويقتل كالصلاة عند المالكية.

التعزير بالمال:

أجاز الحنابلة، والمالكية على المشهور، وأبو يوسف خلافاً لغيرهم التعزير بالغرامات المالية أي أخذها من الجنة، مثل أمره ﷺ بأخذ شطر مال مانع الزكاة، ومضاعفة الغرم على سارق الثمر المعلق والكثرة (جمار النخل) وعلى كاتم ضالة الإبل، وأمره ﷺ بكسر دنان الخمر، وشق ظروفها، إتلافاً للمادة المحرمة ذاتها ولأوعيتها، وأمره يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الأهلية عقوبة وتأديباً، ثم أذن بعدم كسرها، وإباحته ﷺ تملك سلب الصائد في حرم المدينة لمن وجدته، وعدم رده السلب لمديني هو عوف بن مالك الذي أغلظ الكلام لخالد بن الوليد، قائلاً لخالد: «لا ترده إليه».

ومثل تغريم عمر حاطب بن أبي بلتعة ضعف قيمة الناقة التي غصبها عبيده وأكلوها لتجويعهم من قبله، وتغليظ عمر وابن عباس الدية على من قتل في الشهر الحرام والبلد الحرام، وتحريق عمر وعلي المكان الذي يباع فيه الخمر، وتحريق عمر قصر سعد بن أبي وقاص، لما احتجب عن الرعية. ويلاحظ أن أخذ المال عقوبة كإتلافه، لأنهما تضييع لمال الجاني وخسارة له.

وقد صادر عمر شطر أموال عماله وولاته التي اكتسبها بغير حق، بسطان الولاية، وأراق عمر اللبن المغشوش، وأخذ طعام السائل الذي وجد معه أكثر مما يكفيه وأطعمه إبل الصدقة، رعاية للمصلحة، وحكم بحرمان المحتكر من ربح ماله ببيعه جبراً عنه بقيمته يوم الشراء. وتصادر الأموال

المكتسبة من كسب غير مشروع.

وضاعف عثمان بن عفان دية الذمي إذا قتله مسلم عمداً، فأوجب عليه الدية الكاملة، مع أن أصل ديته نصف دية المسلم، وأخذ به الإمام أحمد⁽¹⁾.

وأجاز المالكية⁽²⁾ العقوبة في المال إذا كانت جناية الجاني في نفس ذلك المال، أو في عوضه، فيتصدق بالزعفران المغشوش على المساكين، وإذا اشترى مسلم من نصراني خمرأ، فإنه يكسر وعاءه على المسلم، ويتصدق بالثمن، تأدياً للنصراني إن كان النصراني لم يقبضه.

قال مصنف معين الحكام: ومن قال: إن العقوبة المالية منسوخة، فقد غلط على مذاهب الأئمة، نقلاً واستدلالاً، وليس يسهل دعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم سنة ولا إجماع، يصح دعواهم، إلا أن يقولوا: مذهب أصحابنا لا يجوز. وقسم ابن تيمية العقوبات المالية ثلاثة أقسام: الإتلاف، والتغيير، والتملك⁽³⁾:

والإتلاف: هو إتلاف محل المنكرات من الأعيان والصفات تبعاً لها، مثل إتلاف مادة الأصنام، بتكسيها وتحريقها، وتحطيم آلات الملاهي عند أكثر الفقهاء، وتكسير وتخريق أوعية الخمر، وتحريق الحانوت الذي يباع فيه الخمر، على المشهور في مذهب أحمد ومالك وغيرهما، عملاً بما فعله عمر من تحريق حانوت خمار، وبما فعله علي من تحريق قرية كان يباع فيها الخمر؛ لأن مكان البيع مثل الأوعية. ومثل إراقة عمر اللبن المخلوط بالماء للبيع، وإتلاف المغشوشات في الصناعات كالثياب الرديئة النسيج.

(1) الحسبة لابن تيمية: ص 49 وما بعدها، إعلام الموقعين 98/2، الطرق الحكيمة لابن قيم: ص 266 وما بعدها، رد المحتار لابن عابدين 195/3 وما بعدها.

(2) الاعتصام للشاطبي 124/2.

(3) الحسبة لابن تيمية: ص 52 وما بعدها.

والتغيير: وهو تغيير صورة الشيء، مثل أمر النبي ﷺ بقطع رأس تمثال، فصار كهيئة الشجرة، ويقطع الستر، فصار وسادتين يوطآن. واتفق العلماء على إزالة وتغيير كل ما كان من العين أو التأليف المحرم، مثل تفكيك آلات الملاهي، وتغيير الصور المصورة.

والتمليك: مثل المروي في سنن أبي داود وغيره من أمره ﷺ بتغريم سارق الثمر المعلق مرتين، وضربه جلادات نكال، وتغريمه مرتين من سرق من الماشية قبل أن تؤوي إلى المراح، ويضربه جلادات نكال، وقضاء عمر بن الخطاب أن يضعف الغرم على كاتم الضالة المكتومة، وغير ذلك مما تقدم بيانه.

وقال ابن القيم⁽¹⁾: إن النبي ﷺ عَزَّر بحرمان النصيب المستحق من السلب، وأخبر عن تعزيز مانع الزكاة بأخذ شطر ماله، فقال ﷺ فيما يرويه أحمد وأبو داود والنسائي: «من أعطاه مؤتجراً، فله أجرها، ومن منعها فإننا أخذوها وشرط ماله، عَزَمَ من عزمات ربنا». ثم ذكر ابن القيم مواضع كثيرة لتغريم المال.

صفة التعزير:

يرى المالكية والحنابلة⁽²⁾: أن التعزير حق واجب لله تعالى إذا رآه الإمام، فلا يجوز للحاكم تركه؛ لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى، فوجب كالحد. وفصل الحنفية⁽³⁾ بين ما إذا كان حقاً شخصياً للإنسان، فهو واجب، لا عفو فيه، لأن حقوق العباد ليس للقاضي إسقاطها، وأما إن كان حقاً لله تعالى فهو مفوض إلى رأي الإمام: إن ظهر له المصلحة فيه أقامه، وإن ظهر

(1) إعلام الموقعين 98/2.

(2) المغني 326/8.

(3) فتح القدير 212/4 وما بعدها.

عدم المصلحة، أو علم انزجار الجاني بدونه، يتركه، فيكون حق العفو فيه للإمام.

وذهب الشافعية⁽¹⁾ : إلى أنه ليس التعزير واجباً، فيجوز للسلطان تركه إذا لم يتعلق به حق لادمي، فهم كالحنفية، لما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إني لقيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها، فقال: أصليت معنا؟ قال: نعم، فتلا عليه ﴿إِنْ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾. وروى أحمد والشيخان عن ابن مسعود: أن رجلاً قال للرسول ﷺ في قسمة بعض الغنائم: «إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله» فلم يعزره النبي، فلو لم يحز ترك التعزير، لعزره رسول الله ﷺ على ما قال.

الفرق بين التعزير والحد:

يظهر الفرق بين التعزير والحد من أربعة أوجه⁽²⁾:

1- الحد: عقوبة مقدرة من الشرع نوعاً ومقداراً معلوماً، والتعزير عقوبة غير مقدرة، وإنما هي مفوضة لرأي الحاكم يفعل ما يراه محققاً للمصلحة.

2- يتساوى الناس جميعاً في الحدود، فلا يختلف واحد عن آخر فيها، ويتساوى فيها جميع الناس دون تفرقة بسبب الشرف أو الغنى أو المتزلة والدرجة أو غير ذلك، فمن سرق تقطع يده مهما كان شأنه، ومن قذف جماعة كمن قذف واحداً، ومن شرب كأساً من الخمر كمن شرب قنطاراً تبعداً.

أما التعزير فيختلف باختلاف الناس، فقد تكون الكلمة الواحدة أو

(1) مغني المحتاج 193/4، قواعد الأحكام 158/1.

(2) الشرح الكبير 354/4، مغني المحتاج 191/4.

التبليغ أو لفت النظر أشد على إنسان من ضرب السهام، بينما لا يتأثر إنسان آخر إلا بالحبس أو بالضرب ونحوهما، فيكون تعزير ذوي الهيئات أخف. روى أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي أن رسول الله ﷺ قال: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» قال الإمام الشافعي رحمه الله: والمراد بذوي الهيئات: الذين لا يعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة. ويجوز العفو عن زلته لدى الشافعية والحنفية.

3- لا تجوز الشفاعة في الحدود بعد رفعها إلى الحاكم، أما التعازير فيجوز فيها الشفاعة والعفو، بل يستحبان عند الشافعية.

4- التالف أو الهالك في التعزير مضمون خلافاً للحد عند الشافعية، بدليل أن عمر رضي الله عنه أَرهَب امرأة، فأجهضت ما في بطنها، وألقت جنيناً ميتاً، فتحمّلت عاقبته دية جنينها، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا ضمان بموت المعزّر، كالحد، فهما في ذلك سواء. لكن المالكية فصلوا في الأمر فقالوا: لا إثم ولا ضمان ولا دية على الحاكم إذا لم يقصد الموت، وإنما قصد التشديد، فأدى إلى الهلاك. فإن ظن عدم السلامة أو شك ضمن ما سرى من الجرح على نفس أو عضو أو جرح، أي ضمن دية ما سرى، وتكون الدية على العاقلة، والجاني كواحد من العاقلة، وأما إن ظن عدم السلامة أو جزم بذلك فعليه القود.

والحاصل أن الحاكم إن ظن السلامة، فخاب ظنه، فهدر عند الجمهور، وإن ظن عدم السلامة فعليه القصاص، وإن شك في السلامة فالدية على العاقلة، وهو كواحد منهم⁽¹⁾.

إثبات جريمة التعزير:

ثبتت جريمة التعزير عند الحنفية بما ثبت به سائر حقوق العباد من

(1) الشرح الكبير 355/4.

الإقرار، والبينة، والنكول، وعلم القاضي، وتقبل فيه شهادة النساء مع الرجال، والشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي، لكن المفتي به عند الحنفية عدم جواز قضاء القاضي بعلمه الشخصي في الحوادث مطلقاً في زماننا، منعاً للتهمة، وسدّاً للباب بسبب فساد قضاة الزمان⁽¹⁾.

ضمان موت المعزّر والمحدود:

تقدم قريباً بيان ذلك وأعيده مفصلاً عند الفقهاء في الاتجاهين السائدين لديهم.

قال المالكية والحنفية والحنابلة⁽²⁾: إذا عزر الإمام رجلاً، أو حدّه، فمات من التعزير أو الحد، فلا ضمان عليه؛ لأن التعزير عقوبة مشروعة للردع والزجر، فلم يضمن من تلف به كالححد، ولأن الإمام مأمور بالحد والتعزير، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة.

وذهب الشافعية⁽³⁾: إلى أنه لا يجب على الإمام ضمان موت المحدود، لأن الحق قتله، سواء في ذلك الجلد والقطع، وسواء جلده في حر وبرد مفرطين أم لا، وسواء أكان الجلد في مرض يرجى برؤه أم لا، إلا أن تكون المرأة حاملاً، فيموت الجنين، فيجب الضمان؛ لأنه مضمون فلا يسقط ضمانه بجناية غيره.

ويجب ضمان موت المعزّر، لما أخرجه أصحاب الكتب الستة إلا النسائي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: «ما من رجل أقمت عليه حداً، فمات، فأجد في نفسي أنه لا دية عليه، إلا شارب الخمر، فإنه لو مات وديته؛ لأن النبي ﷺ لم يسته أي لم يسن مقداراً معيناً في جلد شارب

(1) البدائع 65/7، رد المحتار لابن عابدين 205/3.

(2) الشرح الكبير وحاشيته 355/4، فتح القدير 217/4، المغني 310/8 وما بعدها.

(3) المهذب 271/2، 289، مغني المحتاج 191/4، 199 وما بعدها.

الخمير، وإنما فعل أفعالاً مختلفة يجوز جميعها، ومنها أنه عليه الصلاة والسلام حد في الخمير أربعين، كما روى علي نفسه⁽¹⁾. والخلاف بين الفقهاء إنما هو في الزيادة على الأربعين، وهذا تعزير، ولأن التعزير متروك لاجتهاد الإمام، فهو مشروط بسلامة العاقبة، كتأديب الزوج زوجته.

والخلاصة: لا يجب ضمان موت المحدود بالاتفاق، وأما موت المعزّر ففي ضمانه رأيان: رأي الجمهور: لا يضمن، ورأي الشافعية: يضمن.

الضمان أثناء ممارسة حق التأديب:

إذا ضرب الأب ولده تأديباً، أو ضرب الزوج زوجته، أو المعلم إذا ضرب الصبي تأديباً، فتلف من التأديب المشروع، ففي ضمانه اتجاهان: يرى أبو حنيفة والشافعي: أنه يجب الضمان؛ لأنه تأديب مباح، فيتقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق ونحوه.

ويرى مالك وأحمد والصاحبان: أنه لا ضمان عليه في هذه الحالات؛ لأن التأديب فعل مشروع للزجر والردع، فلا يضمن التالف به، كما في الحدود⁽²⁾.

(1) أخرجه مسلم في قصة الوليد بن عتبة الذي شهد عليه رجل أنه رآه يتقيأ الخمر، فأمر الرسول ﷺ بجلده. (نيل الأوطار 138/7).

(2) رحمة الأمة بهامش الميزان 160/2، نيل الأوطار 140/7 - 145، المهذب 271/2، 289، درر الحكام 77/2، الدر المختار 401/5، المغني 327/8.

الْجَنَايَاتُ وَعُقُوبَاتُهَا الْقَصَاصُ وَالذِّبَاتُ

الجناية على النفس الإنسانية إما أن توجب القصاص إذا كانت عمداً، أو الدية إذا كانت خطأ، وقد تكون الجناية على نفس غير مكتملة وهي الاعتداء على الجنين، فتوجب التعويض المالي أو ما يسمى بالغرة⁽¹⁾: عبد أو أمة.

ويحتاج كل اعتداء إلى إثبات، مما يقتضي بحث ما يثبت به القتل من شهادة وإقرار وقسامة ونحو ذلك.

فتكون الموضوعات أربعة: القصاص، والدية، والإجهاض، وإثبات الجناية.

لكنني سأذكر بمشيئة الله بعض أحكام الإلتلافات المالية أو الجناية على المال من الإنسان أو دابته قبل الكلام عن الإثبات.

القصاص والدية

- تعريف الجناية، وضرورة المحافظة على النفس، ومشروعية القصاص

(1) الغرة من كل شيء في الأصل: أنفسه، ثم أطلقت على البياض في جبهة الفرس فوق الدرهم، ثم استعملت في العبد والأمة، كأنه عبر عن الجسم كله بالغرة.

في الشرائع، وتحريم القتل وأنواعه، وما يقتضي كل نوع من العقاب، أركان القصاص وشروطه وصفته، وتنفيذه ومسقطاته، والجناية على ما دون النفس من ضرب وجرح، وما توجه من قصاص على الأطراف ودية في منافع الأعضاء، وأرش في الجراح والشجاج، الدية وأنواعها وأحكامها.

تعريف الجناية:

الجناية جمعها جنائيات، والجناية في اللغة: هي الذنب أو المعصية أو الجريمة، وهي كل ما يجنيه الإنسان من شر اكتسبه، وهي مأخوذة من «جنى يجني» أي أخذ، يقال: جنى الثمر: أخذه وقطفه، وجنى على غيره: أذنب وأساء إليه وفي الاصطلاح الشرعي: هي كل فعل محرّم شرعاً، سواء وقع الفعل على النفس أو المال أو غيرهما. وعرف الماوردي الجنائيات أو الجرائم بقوله: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير. والمحظور: إما إتيان منهى عنه أو ترك مأمور به.

ولها معنى خاص عند الفقهاء: وهو إطلاق الجناية على الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه، وهو القتل والجرح والضرب وهو محل البحث هنا.

ويطلق على العقوبات القانونية: القانون الجنائي أو الجزائي، وتقسم الجرائم في القانون الوضعي إلى ثلاثة أقسام: جنائيات وجنح ومخالفات. والجنائيات: هي الجرائم المعاقب عليها بعقوبات الإعدام، الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، السجن لمدة تتراوح بين ٣ سنوات و ١٥ سنة. والجنح: هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن أسبوع، أو الغرامة التي تزيد في مصر على جنيه مصري.

والمخالفات: هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس الذي لا يزيد عن أسبوع، أو الغرامة التي لا تزيد في مصر على جنيه مصري.

والجناية على النفس الإنسانية بحسب خطورتها في الفقه الإسلامي أنواع ثلاثة: جناية على النفس: وهي القتل، وجناية على ما دون النفس وهي الضرب والجرح، وجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه وهي الجناية على الجنين أو الإجهاض.

والجناية على النفوس بحسب القصد وعدمه ثلاثة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ. فإذا قصد الجاني الجريمة وترتيب الأثر المقصود، كانت الجريمة عمداً، وإذا تعدد الاعتداء ولم يقصد حدوث النتيجة، كانت الجريمة شبه عمد وهي الضرب المفضي إلى الموت. فإن لم يقصد الاعتداء أصلاً، كانت الجريمة خطأ.

ضرورة الحفاظ على النفس:

النفس الإنسانية منحة الله العظمى على الأرض، وصنعه الدال على وجوده ووحدانيته، وقد كرم الله الإنسان الذي خلقه بيديه، ونفخ فيه من روحه، وأمر الملائكة بالسجود له، وسخر له جميع ما في السموات والأرض، وجعله خليفة الأرض، لذا كان حق الحياة مقدساً، ويجب الحفاظ الدائم على الإنسان، فمن أحيأ نفساً فكأنما أحيأ الناس جميعاً، ومن قتل نفساً فكأنما قتل الناس جميعاً. وقد تتابعت الشرائع الإلهية والوضعية في وصاياها بحفظ الإنسان وتحريم الاعتداء عليه، فقال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإساءة: 33]. وقال النبي ﷺ في حجة الوداع فيما رواه الشيخان وغيرهما: «أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد، كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه». وأخرج النسائي من حديث بريدة «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم».

وأخرج أحمد والشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «من قتل

نفسه بحديدة، فحديده في يده يتوجأ⁽¹⁾ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسُم فسُمه في يده يتحسأه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل، فقتل نفسه، فهو متردٍ في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً.

وأخرج الشيخان عن جُنْدَبِ الْبَجَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعُ، فَأَخَذَ سَكِينًا، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾». قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: هَذَانِ الْحَدِيثَانِ يَدْلَانِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مِنَ الْمُخَلَّدِينَ فِي النَّارِ، فَيَكُونُ عَمُومٌ إِخْرَاجُ الْمُوحِدِينَ مُخَصَّصًا بِمِثْلِ هَذَا وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ⁽²⁾.

كل ما سبق يدل على أن حظر الاعتداء على النفس شامل اعتداء الإنسان على نفسه، واعتداء الآخرين عليه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195] وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29].

والخلاصة: أن حفظ النفوس أؤكد الضروريات التي يجب مراعاتها في جميع الملل بعد حفظ الدين، قال النبي ﷺ: «أَوَّلُ مَا يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»⁽³⁾.

مشروعية القصاص في الشرائع:

حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَتْلَ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ الْإِلَهِيَةِ ابْتِدَاءً مِنْ شَرَعِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ خَاتَمَةِ الشَّرَائِعِ.

(1) يتوجأ: أي يضرب بها نفسه.

(2) نيل الأوطار 48/7 وما بعدها.

(3) أخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه (الجامع الصغير 112/1، سبل السلام 232/3).

ففي قصة ابني آدم التي انتهت بقتل قابيل أخاه هابيل، قال هابيل فيما حكاه القرآن الكريم: ﴿لَنْ بَسُطَ إِلَيَّ يَدُكَ لِتَقْتُلَنِي، مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ، إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبْوءَ بِيَأْمِي وَإِثْمِكَ، فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ، وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ، فَطَوَّعْتُ لَهُ نَفْسَهُ قَتْلَ أَخِيهِ، فَقَتَلَهُ، فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: 28 - 30].

ثم أوضح الله تعالى فحش جرم القتل وخطورة أول جريمة دم وقعت في البشرية، فقال الله سبحانه محرمًا القتل على اليهود ومن بعدهم من النصارى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ، كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32]. وقال الله تعالى مبيّنًا مشروعية القصاص في الشريعتين الموسوية والعيسوية: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ، وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ، وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ، وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ [المائدة: 45]. ومن المعروف أن الديانة المسيحية لم تشتمل على أحكام وتشريعات، وإنما هي مجموعة مبادئ أخلاقية وروحية للحد من طغيان مادية اليهود، حتى في تجسيد صورة الإله، وقد أحالت في أحكامها على التوراة بدليل قول المسيح عليه السلام: «ما جئت لأنقض الناموس، ولكن لأتمم» أي لم آت لهدم ما جاء في التوراة ولكن لأتمم ما جاء فيها. ويؤيد ذلك قول الله تعالى على لسان عيسى: ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ﴾ [آل عمران: 50].

وجاء في القرآن الكريم تحريم القتل في الإسلام، فقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93]. ونص القرآن على مشروعية القصاص في شريعة الإسلام، فقال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾ [البقرة: 178] وقال الله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179]. وأخرج البخاري

ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ولا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

وكان من أهداف تشريع القصاص في الإسلام هدم ما كان عليه العرب في الجاهلية من عادة الأخذ بالثأر بقتل القاتل وغير القاتل، وعدم الاقتصاد على قتل شخص واحد، وإنما يقتل بالواحد جماعة، لا سيما إذا كان المقتول شريفاً أو سيداً في قومه، وقد تقع معارك طاحنة بين قبيلتين بسبب حادثة قتل شخص واحد.

فجاء الإسلام معلناً أن القصاص محصور في الجاني القاتل دون غيره، وأنه يعتمد على مبدأ إمكان تحقيق المماثلة والمساواة بين الجناية والعقوبة، والمساواة في القتل، وأنه يجوز لولي الدم العفو عن الجاني مجاناً أو إلى الدية، والعفو أفضل من القصاص، وأنه تخفيف من الله ورحمة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ: الْحَرُّ بِالْحَرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ، فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ، فَمَنْ اعْتَدَى بِكُمْ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 178 - 179]. وقال الله سبحانه: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى، وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: 237].

وأبقى الإسلام حق المطالبة بالقصاص لولي الدم، أي وارث القاتل في رأي الجمهور، أو العصبية في رأي المالكية، وهذا تأكيد لحق العفو، ومنع من صدور العفو من غير رضا منه، وإطفاء نار الغيظ والحقد والثورة لدى أقارب المقتول بسبب جرم القتل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً، فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ، إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً﴾ [الإسراء: 33].

تعريف القتل وتحريمه :

القتل : هو الفعل المزهق - أي المميت - للنفس⁽¹⁾، أو هو فعل من العباد تزول به الحياة⁽²⁾، أي فهو هدم للبنية الإنسانية وإماتها. فهو إذن اعتداء على حق الحياة، وتفويت لوجود الإنسان، ويترتب عليه آثار خطيرة في الدنيا والآخرة، ولا تقتصر آثاره على القتل، وإنما له عواقب وخيمة ونتائج خطيرة على الأسرة والمجتمع، ولا يخلو من التبعة أو المسؤولية حتى ولو كان خطأ؛ لأنه ما من خطأ إلا وفي الغالب يكون ناشئاً من تقصير أو طيش أو تجاوز للمعتاد في الأفعال والتصرفات.

وإذا كان القتل عمداً عدواناً فهو جريمة كبرى، ومن السبع الكبائر الموبقات كالشرك بالله، مما يوجب العقاب الصارم في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فهو القصاص، وأما في الآخرة فهو العذاب المحقق في نار جهنم إن لم يتب القاتل من جريمته، التي هي اعتداء صارخ على مخلوق لله، كريم عند الله، وتهديد مزعزع لأمن الجماعة واستقرارها، ومقوض لأركان وجود الجماعة، وإخلال بحياة المجتمع الإنساني.

ولقد وردت آيات كثيرة تحرم القتل وتهدد القتل بالعذاب العظيم، مثل قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: 33]. وقوله سبحانه : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا.﴾ [النساء: 92] ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93].

وحددت السنة النبوية حالات القتل بحق، وهي المأذون بها شرعاً والمباحة للحاكم قصاصاً وعقوبة، لا لأحد من الأفراد، روى الجماعة عن

(1) مغني المحتاج 3/4.

(2) تكملة فتح القدير 244/8.

ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» وفي رواية: «لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق». أي أن القتل عقاباً يباح بسبب الردة، أو الزنى الحادث من المتزوج المحصن، أو القتل العمد العدوان. وهذه حالات القتل بغير ظلم، وما عداها قتل بظلم، على ما سيأتي بيانه.

ونفرت السنة من القتل تنفيراً شديداً، فقال ﷺ: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا»⁽¹⁾. وقال أيضاً: «اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق...»⁽²⁾ الحديث.

وأجمع العلماء على تحريم القتل، فإن فعله إنسان متعمداً فسق، وأمره إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وتوبته مقبولة عند أكثر العلماء خلافاً لابن عباس؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: 116]. فجعل التوبة عن القتل وغيره داخلاً في المشيئة، وقال سبحانه: ﴿قُلْ: يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: 53]. ويؤيده حديث القاتل مائة نفس، التائب من جرائمه، والتصريح فيه بمغفرة الله ورضوانه ما دامت التوبة صحيحة خالصة لله⁽³⁾. وأما آية الخلود في جهنم للقاتل، فهي محمولة على من لم يتب، أو على أن هذا جزاؤه إن جازاه الله، وله العفو إذا شاء.

والقتل من حيث الحرمة والحل أو الظلم وغير الظلم خمسة أنواع⁽⁴⁾:

- (1) أخرجه النسائي والضياء عن بُرَيْدَةَ (الجامع الصغير 85/2).
- (2) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (الجامع الصغير 10/1).
- (3) أخرجه البخاري ومسلم عن أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ (جامع الأصول لابن الأثير 68/3).
- (4) مغني المحتاج 3/4.

1- القتل الواجب: هو قتل المرتد إذا لم يتب، والحربي غير المعاهد إذا لم يسلم أو لم يعط الجزية.

2- والقتل الحرام: هو قتل معصوم الدم بغير حق، أي بصفة العدوان، وكان المقتول مؤمناً أو آمناً؛ لأن العصمة بإيمان أو أمان، فهي عصمة مخصصة.

3- والقتل المكروه: هو قتل المجاهد قريبه الكافر إذا لم يسب الله أو رسوله.

4- والمندوب: هو قتل المجاهد قريبه الكافر إذا سب الله أو رسوله.

5- والمباح: هو قتل المقتص منه، والقتل دفاعاً عن النفس بشرط التزام ضوابط الدفاع الشرعي بالدفع بالأخف فالأخف. وقتل الزوج أو الرجل من رآه يزني بامرأته أو محرمة باتفاق المذاهب الأربعة.

وعقاب القتل العمد كما عرفنا هو القصاص، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾ ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: 178 - 179]. وأكدت السنة النبوية الثابتة دلالة هذه الآيات على مشروعية القصاص أو القود، فقال عليه الصلاة والسلام: «العمد قود، إلا أن يعفو ولي المقتول»⁽¹⁾ أي أن القتل العمد يوجب القود وهو القصاص، إلا عند العفو.

وقد سمي القتل قصاصاً بالقود؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يقودون الجاني لأهل المجني عليه بحبل ونحوه.

أنواع القتل:

القتل ثلاثة أنواع: اثنان متفق عليهما وهما العمد والخطأ، وواحد

(1) أخرجه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسنديهما عن ابن عباس رضي الله عنهما (نصب الرأية 327/4).

مختلف فيه وهو شبه العمد.

ففي مشهور مذهب المالكية: أن القتل نوعان فقط: عمد وخطأ؛ لأنهما المذكوران فقط في القرآن الكريم، لبيان حكم نوعي القتل، فمن زاد قسماً ثالثاً زاد على النص، وأنكر الإمام مالك شبه العمد⁽¹⁾.

ويرى الشافعية والحنابلة: أن القتل ثلاثة أنواع: قتل عمد، وشبه عمد، وخطأ. وسمي شبه عمد: لأنه أشبه العمد في القصد، ويسمى أيضاً خطأ عمد، وعمد خطأ، وخطأ شبه عمد⁽²⁾.

وجعل الحنفية القتل خمسة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، وقتل بالتسبب. والذي يجري مجرى الخطأ: هو المشتمل على عذر شرعي مقبول، كإنقلاب نائم على آخر فيقتله. والقتل بالتسبب: هو الحادث بواسطة غير مباشرة، كحفر حفرة أو بئر في غير ملكه، في طريق عام مثلاً بغير إذن الحاكم، فوقع فيها إنسان ومات، أو وضع حجر أو خشبة على قارعة الطريق، فعثر به إنسان، فمات، ومثل شهود القصاص إذا رجعوا عن شهادتهم بعد قتل المشهود عليه⁽³⁾.

والقتل العمد: هو أن يقصد القاتل إلى القتل بضرب بمحدد كسلاح أو مثقل كحجر وعصا، أو بإحراق أو تغريق، أو خنق أو سم أو غير ذلك. ويجب فيه القود وهو القصاص⁽⁴⁾، وهو رأي الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا قصاص إلا في القتل بالحديد أو بالمحدد: وهو السلاح وما يجري مجرى السلاح كالنار والزجاج. والخطأ: ألا يقصد الضرب ولا القتل، مثل لو سقط على غيره فقتله، أو رمى صيداً فأصاب إنساناً. وحكمه: أنه لا قصاص فيه، وإنما فيه الدية وهي العقل.

(1) القوانين الفقهية: ص 344.

(2) مغني المحتاج 3/4، المغني 636/7.

(3) البدائع 139/7.

(4) القوانين الفقهية: ص 344.

وشبه العمد: أن يقصد الضرب، ولا يقصد القتل. والمشهور عند المالكية: أنه كالعمد. وعند الجمهور: تجب فيه الدية المغلظة⁽¹⁾.

أركان القصاص وشروطه:

أركان القصاص ثلاثة: الجاني والمجني عليه والجناية، ولكل ركن شروط، وموجب القصاص: القتل العمد العدوان: وهو الحادث اعتداء على آدمي حي معصوم الدم على التأييد.

شروط الجاني القاتل أو صفة القاتل:

يشترط في الجاني الذي يوجب فعله القصاص ثلاثة شروط⁽²⁾:

1- التكليف أو أن يكون مكلفاً: أي بالغاً عاقلاً وإن كان سكران بحرام، فلا يقتص من صبي ولا مجنون ولا معتوه، وعمدهم كالخطأ، لأنهم غير مكلفين، وليس لهم قصد صحيح أو إرادة حرام، وللحديث المتقدم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ» وأما السكران بشيء حرام فيقتص منه باتفاق المذاهب الأربعة زجراً له وردعاً، وحتى لا يتخذ السكر ذريعة للتهرب من القصاص، فيسكر ثم يقتل. فإن سكر بشيء ظنه غير مسكر، فزال عقله، ثم قتل غيره، فلا قصاص عليه.

2- العصمة: بأن يكون المكلف المقتص منه غير حربي: وهو المسلم والذمي، أما الحربي فلا يقتل قصاصاً، بل يُهدر دمه، فإن أسلم أو دخل دارنا بأمان، لم يقتل؛ لأن العصمة تكون بإيمان أو أمان.

(1) القوانين الفقهية، المكان السابق.

(2) الشرح الكبير 237/4، الشرح الصغير 331/4، 342، القوانين الفقهية: ص 345، بداية المجتهد 391/2.

والدليل على ثبوت العصمة بالإيمان: الحديث المتواتر الذي أخرجه البخاري وغيره عن ابن عمر: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها».

ودليل ثبوت العصمة بالأمان: قوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله، ثم أبلغه مأمنه﴾ وقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾ إلى قوله: ﴿يعطوا الجزية﴾.

3- التكافؤ بينه وبين المجني عليه في الإسلام والحرية: وهذا عند الجمهور، فلا يقتل قصاصاً مسلم بكافر، ولا حر بعدد، لقول النبي ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر»⁽¹⁾ وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقتل حر بعدد»⁽²⁾.

ولا يشترط التكافؤ في الحرية والدين في مذهب الحنفية، وإنما يكفي التساوي في الإنسانية، لعموم آيات القصاص بدون تفرقة بين نفس ونفس، كما في قوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ وقوله سبحانه ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ وعموم الحديث المتقدم عن ابن عباس «العمد قود» وروي أن النبي ﷺ أقاد مؤمناً بكافر، وقال: «أنا أحق من وفي بذمته»⁽³⁾. وأما حديث «لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده» فيراد به أنه لا يقتل المسلم بالكافر الحربي، كما لا يقتل المعاهد بالحربي، وإنما يقتل بمعاهد مثله من الذميين، ويكون التقدير: لا يقتل مسلم بكافر حربي، ولا ذو عهد بكافر حربي.

واشترط الحنفية في القاتل للقصاص: أن يكون مختاراً، فلا قصاص على المكره، لقوله ﷺ: «عُفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا

(1) أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وأبو داود عن عبد الله بن عمرو، وفي رواية عن علي «لا يقتل مؤمن بكافر» (نيل الأوطار 9/7).

(2) أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس مرفوعاً (نيل الأوطار 14/7).

(3) أخرجه الدارقطني في سننه مستنداً عن ابن عمر من طريق عبد الرحمن بن اليماني، وهو ضعيف.

عليه^(١) ولا المجره انه يدمره، و قد صرح سبي . . .

ولم يشترط الجمهور هذا الشرط، وأوجبوا القصاص على المكره والمكره؛ لأن المكره متسبب في القتل بما يفضي إليه غالباً، والمكره مباشر القتل عمداً عدواناً، ومؤثر في فعله استبقاء نفسه.

وأما المأمور بالقتل: وهو الذي أمره من تلزمه طاعته أو من يخافه إن عصاه، كالسلطان أو السيد، فيقتص عند المالكية منه ومن الأمر معاً؛ لأن الأمر في هذه الحالة يعد إكراهاً.

ورأى الشافعية والحنابلة أن القصاص على الأمر إذا لم يعلم المأمور أن القتل بغير حق؛ لأن المأمور معذور لوجوب طاعة الإمام في غير معصية، والظاهر من حاله أنه لا يأمر إلا بالحق. فإن علم المأمور أن القتل بغير حق، فيقتص منه؛ لأنه غير معذور في فعله؛ لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٢) ويعزر الأمر بالقتل ظلماً لارتكابه معصية^(٣).

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا قصاص على الأمر إلا إذا كان مكرهاً، ولا قصاص على المأمور إذا كان الأمر صادراً ممن يملكه؛ لأن الأمر أو الإذن شبهة تدرأ القصاص، فإن كان الأمر صادراً ممن لا حق له فيه، فعلى المأمور القصاص.

ما يشترط في المجني عليه (صفة المقتول):

يشترط في المجني عليه للقصاص شرطان^(٤):

(1) أخرجه ابن ماجه عن أبي ذر، والطبراني والحاكم عن ابن عباس، ورواية الطبراني عن ثوبان «رفع عن أمي» (الجامع الصغير 24/2).

(2) أخرجه أحمد والحاكم عن عمران بن الحصين والحاكم بن عمرو الغفاري (الجامع الصغير 203/2).

(3) المذهب 177/2، كشف القناع 602/5.

(4) الشرح الكبير 238/4 وما بعدها، الشرح الصغير 333/4.

تكون عند الجمهور غير الحنفية بالإسلام أو الأمان، فيعد المسلم والذمي والمستأمن والمعاهد (المهادن) معصوماً، إما بسبب الإسلام بالنسبة للمسلم، ولو كان في دار الحرب، أو بسبب الأمان بالنسبة لغير المسلم المعاهد، فلا تباح دماؤهم وأموالهم، ويعاقب قاتلهم بالقصاص على القتل العمد، ولا يقتل القاتل بقتله غير معصوم الدم (مهدر الدم) وهو الحربي والمرتد، لعدم عصمتها بالحراية والارتداد.

وأساس العصمة عند الحنفية: هو الوجود في دار الإسلام، فيعد المسلم والذمي والمستأمن معصوم الدم بسبب وجوده في دار الإسلام، أما الحربي أو المسلم في دار الحرب، فليس معصوم الدم، ولا عقاب على قاتله، لكونه في دار الحرب⁽¹⁾.

ووقت العصمة عند المالكية من وقت الضرب أو الرمي بسهم مثلاً إلى وقت التلف، فمن ضرب معصوماً فارتد قبل خروج روحه، لم يقتص من الضارب؛ لأن المجني عليه لم يكن معصوماً وقت التلف. ومن رمى غير معصوم أو رمى أنقص منه برق أو كفر، فأسلم قبل الإصابة أو عتق الرقيق لم يقتص منه.

2- التكافؤ بين المجني عليه والجاني: بالآلا يكون الجاني زائداً على المجني عليه بحرية أو بإسلام، أو ألا يكون المجني عليه أنقص من الجاني في الحرية والإسلام، كما تقدم، فإن كان أنقص منه لم يقتص من الجاني، فلا يقتل حر بعبد، ولا مسلم بكافر ذمي؛ لأن الإسلام أعلى من حرية الذمي، والأعلى لا يقتل بالأدنى، والحرية أعلى من الرق والعبودية.

ولا يشترط التكليف في المجني عليه، فيجب القصاص بقتل الصغير والكبير، ولا تعتبر المساواة في الذكورية ولا في العدد باتفاق الأئمة، فيقتل

(1) البدائع 252/7.

الرجل بالرجل، وتقتل المرأة بالمرأة، ويقتل الرجل بالمرأة وبالعكس، ويقتل الواحد بالواحد، وتقتل الجماعة بالجماعة، وتقتل الجماعة بالواحد خلافاً للظاهرية. ويقتل العالم بالجاهل، والشريف بالوضيع، والغني بالفقير، والصحيح بالمرضى، والكامل الأعضاء والحواس بالناقص عضواً كيد أو رجل، أو حاسة كسمع وبصر.

قتل الجماعة بالواحد:

تقتل الجماعة بالواحد، سداً للذرائع، وعملاً بما رآه الصحابة تأييداً لفعل عمر: وهو أن امرأة بمدينة صنعاء غاب عنها زوجها، وترك عندها ابناً له من غيرها، فاتخذت لنفسها خليلاً، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى، فامتنعت منه فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام خليل المرأة، ورجل آخر، والمرأة وخادمها، فقطعوه أعضاء، وألقوا به في بئر، ثم ظهر الحادث، وفشا بين الناس، فأخذ أمير اليمن خليل المرأة فاعترف، ثم اعترف الباكون، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: أن اقتلهم جميعاً، وقال: «والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء، لقتلتهم جميعاً»⁽¹⁾.

قتل الواحد بالجماعة - تعدد القتلى:

يقتل الواحد أيضاً بالجماعة قصاصاً، ولا يجب عند المالكية والحنفية مع القود شيء من المال، فليس للجماعة إلا القصاص؛ لأن الجماعة لو قتلوا واحداً قتلوا به، فكذلك إذا قتلهم واحد، قتل بهم، كالواحد بالواحد. ويرى الشافعية والحنابلة: أنه يقتل الواحد بالواحد، وتجب الديات للباقيين؛ لأن الجنايات المتعددة لا تتداخل في حال الخطأ، فلا تتداخل في حال العمد⁽²⁾.

(1) أخرجه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب، وأخرجه البخاري وابن أبي شيبة عن نافع (سبل السلام 242/3).

(2) القوانين الفقهية: ص 345، الدر المختار 395/5، مغني المحتاج 22/4، المغني 699/7 وما بعدها، الفروق 190/4.

قتل الغيلة:

وهو القتل على وجه المخادعة والحيلة لأخذ المال، سواء كان القتل خفية، كما لو خدعه فذهب به لمحل، فقتله فيه لأخذ المال، أو كان ظاهراً على وجه يتعذر معه الغوث (أي الإغاثة) وإن كان الثاني قد يسمى حراة.

وقد استثنى المالكية⁽¹⁾ قتل الغيلة من شرط التكافؤ بين الجاني والمجني عليه، فيقتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمي، للفساد والإفساد، لا قصاصاً، لذا قال الإمام مالك رحمه الله في قتل الغيلة: لا عفو فيه ولا صلح، وصلاح الولي مردود، والحكم فيه للإمام، أي يتحتم القتل ولا عفو.

قتل الباغي بالعدل وبالعكس:

ذهب الجمهور (المالكية والحنفية والحنابلة)⁽²⁾ إلى أنه لا يقتل الباغي بالعدل (المسلم في دار الإسلام) وبالعكس؛ لأن كلا منهما غير معصوم الدم في زعم الآخر، لاستحلاله الدم بالتأويل، قال الزهري: «وقعت الفتنة والصحابة متوافرون، فاتفقوا على أن كل دم استحلت بتأويل القرآن العظيم فهو موضوع».

وذهب الشافعية⁽³⁾ إلى أنه يقتصر من الباغي بقتل العدل إذا حدث القتل في غير حالة الاقتتال أو الحرب؛ لأن المقتول معصوم الدم مطلقاً، لأن الإسلام حقن دماء البغاة في غير حال القتال، وحكم البغاة في ضمان النفس والمال والحد في غير القتال حكم أهل العدل، لكن الصحيح في المذهب أنه لا يتحتم قتل الباغي، ويجوز العفو عنه، لتجوز علي رضي الله عنه في وصيته العفو عن قاتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي.

(1) الشرح الكبير والصغير، المرجعان السابقان، حاشية الدسوقي 242/4.

(2) الشرح الكبير وحاشيته 300/4، البدائع 236/7، المغني 115/8.

(3) مغني المحتاج 128/4.

قتل الوالد بالولد وبالعكس:

اشترط الجمهور غير المالكية ألا يكون المجني عليه جزءاً للقاتل بألا تكون بينهما رابطة الأبوة والبنوة، فلا يقتل الوالد بقتل الولد أو ولد الولد وإن سفلوا، لقوله ﷺ: «لا يقاد الوالد بالولد»⁽¹⁾، ولأن الله تعالى أمر بالإحسان إلى الآباء، ولأن الوالد كان سبباً في وجود ولده، فلا يكون الولد سبباً في إعدام أبيه.

وكذلك قال المالكية: لا قصاص على الوالد بقتل ولده، بل عليه دية مغلظة، ما لم يقصد إزهاق روحه أي ما لم يقصد قتله، فإن تحققنا أن الأب أراد قتل ابنه، وانتفت شبهة إرادة تأديبه وتهذيبه، كأن يضجعه فيذبحه، أو يقر بطنه أو يقطع أعضائه، فيقتل به، لعموم القصاص بين المسلمين. أما لو أراد ضربه بقصد التأديب، أو في حالة غضب، أو رماه بسيف أو عصا، فقتله لا يقتل به⁽²⁾.

واتفق الفقهاء على أنه يقتل الولد بقتل والده، لعموم القصاص وآياته الدالة على وجوبه على كل قاتل إلا ما استثنى بنص الحديث السابق: «لا يقاد الوالد بالولد». وسبب التفرقة بين الوالد والولد: قوة محبة الأب لابنه، أما محبة الابن لأبيه فهي مشوبة بشبهة النفع وانتظار تحقيق المصلحة عن طريقه.

ما يشترط في الجناية:

يشترط في الجناية التي هي فعل الجاني الموجب للقصاص في رأي

(1) أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (نصب الراية 339/4).

(2) المغني 666/7، الشرح الكبير 242/4، بداية المجتهد 293/2، المهذب 174/2، القوانين الفقهية: ص 346.

المالكية: وجود العمد العدوان، سواء قصد الجاني قتل المجني عليه، أو تعمد الفعل بقصد العدوان المجرد عن نية القتل، فهو قاتل عمداً، إذا لم يرتكب الفعل على وجه اللعب أو التأديب، فيكون حينئذ خطأ.

وبه يتبين أن القتل له ثلاثة أوجه:

1- ألا يقصد ضربه كرميه شيئاً أو حريياً، فيصيب مسلماً، فهذا خطأ بالإجماع، وفيه الدية والكفارة.

2- أن يقصد الضرب على وجه اللعب: فهو خطأ، أو يقصد به الأدب الجائر بأن كان بآلة، يؤدب بها، فهو أيضاً خطأ.

فإن كان الضرب للتأديب والغضب: فالمشهور أنه عمد يقتص منه، إلا في الأب ونحوه كما تقدم، فلا قصاص، بل فيه دية مغلفة.

3- أن يقصد القتل على وجه الغيلة: فيتحتم القتل ولا عفو، كما تقدم⁽¹⁾.

ويشمل القتل الموجب للقصاص عند المالكية ما يأتي⁽²⁾:

(أ) التسميم: وهو وضع السم في الطعام أو الشراب، يجب به القصاص، إن مات متناوله، وكان مقدمه عالماً بأنه مسموم، وإلا فلا شيء عليه؛ لأنه معذور، كما لا شيء على مقدمه إن علم المتناول بسميته؛ لأنه يكون حينئذ قاتلاً لنفسه.

(ب) الخنق: الخنق عمد، سواء قصد به الجاني موت المجني عليه، فمات، أو قصد مجرد التعذيب، مادام هناك عدوان. فإن كان على وجه اللعب أو التأديب، فهو من القتل الخطأ.

(1) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 242/4.

(2) المرجع السابق: ص 242 - 244، القوانين الفقهية: ص 344 - 346، الشرح الصغير 338/4 - 343.

(ح) منع الطعام أو الشراب: القتل بهذه الطريقة كالخنق يعد قتلًا عمدًا، إذا كان المانع قاصدًا بالمنع الموت، أو العدوان، فمات، أو قصد به التعذيب كما ذكر الدسوقي؛ لأن قصد القتل ليس شرطاً في القصاص عند المالكية، فيقتصر ممن منع الطعام والشراب، ولو قصد بذلك التعذيب.

(د) القتل بالمحدد والمثقل: المحدد: ما له حد جرح أو طاعن يؤدي إلى تفريق أجزاء الجسم، كالسلاح والحديد والنحاس والرصاص، والإبرة في مقتل، والنار والزجاج، والرمح ونحو ذلك. والمثقل: ما يقتل بثقله كالحجر والخشبة العظيمة. والقتل بأحد هذين النوعين موجب للقصاص عند الجمهور، وقال الحنفية: القتل بالمثقل لا يوجب القصاص، لأنه قتل شبه عمد، يوجب الدية المغلظة، لقوله ﷺ: «ألا إن قتل الخطأ شبه العمد قتل السوط أو العصا، فيه مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها»⁽¹⁾.

أما المالكية من الجمهور فقالوا: القتل بالمثقل يوجب القصاص؛ لأن أداة القتل العمد عندهم: هي كل آلة يقتل بها غالباً كالمحدد مثل السلاح، والمثقل مثل الحجر، أو ما لا يقتل بها غالباً، كالعصا والسوط ونحوهما، سواء قصد الجاني بالضرب قتل المجني عليه أو لم يقصد قتلاً، وإنما قصد مجرد الضرب، أو قصد قتل شخص معتقداً أنه زيد فإذا هو عمرو إن حصل الضرب لعداوة أو غضب لغير تأديب، ففي كل ذلك القود.

(هـ) اجتماع المباشر والمتسبب: إذا اجتمع المباشر والممسك في القتل، فالقصاص عليهما معاً، فيشارك القاتل والممسك في الضمان أو القصاص، لتسبب الممسك ومباشرة القاتل. ومثله الدال الذي لولا دلالته ما قتل المدلول عليه، قياساً على الممسك، ومثله أيضاً الحافر والمردى يقتص من الاثنين معاً.

(1) أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي عن عبد الله بن عمرو (نيل الأوطار 21/7).

وأما لو استترت في القتل عامد ومحطىء، أو بالبع وصبي، فيقتل العامد.

(و) الإلقاء في مهلكة: لو ألقى شخص غيره في مكان خطر كزُبيرة (حفرة) أسد أو نمر، أو أمام كلب فنهشه، أو رمى عليه حية أو عقرباً فلدغته، أو جمع بينه وبين حية في مكان ضيق، فهو قتل عمد فيه القود، سواء أكان فعل الحيوان بالإنسان مما يقتل غالباً كالنهش، أم مما لا يقتل غالباً ومات الأدمي من الخوف، ولا يقبل الادعاء بأنه قصد بفعله اللعب.

(ز) التفريق والتحريق: التفريق والتحريق قتل عمد موجب للقصاص، إذا كان التفريق عدواناً، أو لعباً لغير محسن العوم، أو عداوة لمحسن العوم وكان الغالب عدم النجاة لشدة برد أو طول مسافة، ففرق. فإن كان التفريق لمحسن العوم لعباً، فعليه دية مخففة (مخمسة الإبل) لا مغلظة.

(ح) القتل بالتخويف: إذا حدث القتل بالتخويف والإرهاب كصبيحة شديدة، يكون قتلاً عمداً موجباً القصاص إن كان على وجه العداوة. أما إن كان على وجه اللعب أو التأديب، فعليه الدية. فمن شهر سيفاً أو رمحاً ونحو ذلك في وجه إنسان أو دلاء من مكان شاهر، فمات من الرعب أو ذهب عقله، وجب عليه القصاص. إن كان بينهما عداوة. ولو صاح إنسان بصبي أو مجنون أو معتوه صبيحة شديدة، وهو على سطح أو حائط (جدار) ونحوهما، فوقع فمات، أو ذهب عقله، وجب القصاص منه إن فعل ذلك عداوة.

(ط) الإتلاف بالتسبب: يقتص من الفاعل المتسبب إن قصد الضرر فيمتا إذا حفر بئراً ولو في بيته، فوقع فيها إنسان ومات، أو وضع شيئاً مُزلقاً في طريقه لشخص مقصود، كقشر بطيخ أو ماء مختلط بنحو طين، فوقع المقصود ومات، أو ربط دابة بطريق لشخص مقصود، وكان شأنها الإيذاء

برفس أو نطح أو عض، ومات المقصود، أو اتخذ كلباً عقوراً (أي شأنه العقر أي الجرح والعض ويعلم ذلك بتكرره منه) تقدّم الناس - في رأي الحنفية خلافاً للجمهور - لصاحبه لمنعه بإئذار عند حاكم أو غيره كإشهاد الجيران، فلم يمنعه وأذى الكلب إنساناً بالعض فمات.

(ك) الوعد بالإبراء عن القتل: يقتص من القاتل ولا يسقط القود منه إن لم يعف ولي الدم عنه إن قال معصوم الدم لإنسان: «إن قتلتنني أبرأتك» فقتله، وكذا لو قال له بعد أن جرحه ولم ينفذ مقتله: «أبرأتك من دمي» لأنه أسقط حقاً قبل وجوبه، بخلاف ما لو أبرأه بعد إنفاذ مقتله، أو قال له: إن مت فقد أبرأتك، فيبرأ⁽¹⁾. والإذن بالقتل لا يمنع وجوب القصاص، وإنما يلزم القود⁽²⁾.

(ل) القتل بالاشتراك في بعض الأحوال والتمالؤ⁽³⁾: يقتل المتسبب مع المباشر، كحافر بئر لشخص معين، فردّاه غيره فيها، ومكره مع مكره لتسبب الأول ومباشرة الثاني. ويقتل أب أو معلم لتعليم القرآن أو الصنعة، أمر كل منهما صيباً بقتل إنسان فقتله، ولا يقتل الصغير لعدم تكليفه، ولكن على عاقلة الولد الصغير نصف الدية. وإن كان المأمور كبيراً قتل وحده إن لم يكن مكرهاً، فإن كان مكرهاً قتل معاً كما تقدم. ويقتل سيد أمر عبده بقتل حر فقتله، ويقتل العبد أيضاً إن كان كبيراً؛ لأنه مكلف.

ويقتل شريك صبي دون الصبي إن تمالأ معاً على قتل شخص، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية؛ لأن عمدته كخطئه. فإن لم يتمالأ على قتله وتعمداً القتل، أو تعمدته الكبير فقط، فعليه أي الكبير نصف الدية في ماله، وعلى عاقلة الصغير نصفها، فإن كان القتل خطأً من الاثنين أو من الكبير،

(1) الشرح الصغير 335/4.

(2) الشرح الكبير 240/4.

(3) الشرح الصغير وحاشية الصاوي 345/4 - 347، الشرح الكبير 245/4 - 247.

فعلى عاقلة كل نصف الدية.

والتماثل: التعاقد والاتفاق وهو قصد الجميع قتل شخص وضربه، وحضورهم وإن لم يباشره إلا أحدهم، لكن مع استعداد أي واحد لمباشرة القتل، فإذا لم يباشره هذا لم يتركه الآخر. فلو تماثلاً اثنان فأكثر على قتل شخص واحد، أو تعمدوا الضرب له، وضربوه، ولم تتميز الضربات أو تميزت وتساوت، قتل الجميع. وإلا بأن تميزت الضربات، وكان بعضها أقوى بأن كان شأنه إزهاق الروح، قُدِّم الأقوى ضرباً في القتل دون غيره إن علم، فإن لم يعلم قتل الجميع. والحاصل أن التماثل موجب لقتل الجميع، وإن وقع الضرب من البعض، أو كان الضرب حتى مات بنحو سوط أو يد أو قضيب. وأما تعمد الضرب بلا تماثل فإنما يوجب قتل الجميع إذا لم تتميز الضربات أو تميزت وتساوت، أو لم تتساو، ولم يعلم صاحب الضرب الأقوى والأقدم، وهذا إن مات المجني عليه أو صار منفوذ المقاتل.

ولا يقتل شريك المخطيء وشريك المجنون، بل عليه نصف الدية في ماله، إن تعمد القتل، وعلى عاقلة المخطيء أو المجنون نصف الدية الآخر. فإن لم يتعمد الشريك القتل فيكون نصف الدية على عاقلته.

وهناك قولان في القصاص من الشريك في مسائل أربع، وهي ما يلي:

- شريك سُبِعَ أنشب أظفاره في الشخص بالفعل، ثم جاء إنسان، فأجهز عليه، نظراً لتعمده قتله.

- وشريك جرح نفسه جرحاً يكون عند الموت غالباً، ثم ضربه مكلف قاصداً قتله، نظراً لقصده.

- وشريك حربي لم يتماثلاً معه على قتل شخص، فإن تماثلاً معه اقتصر من الشريك قطعاً.

- وشريك المريض بعد الجرح: بأن جرحه شخص، ثم حصل للمجروح مرض ينشأ عنه الموت غالباً، ثم مات، ولم يدر، أ مات من الجرح أو من المرض؟

هذه المسائل الأربع فيها قول بالقصاص، وقول بعدم القصاص ولكن على الشريك نصف الدية في ماله، ويضرب مائة ويحبس عاماً. ويكون القول بالقصاص في المسائل الأربع بالقسامة، والقول بنصف الدية بلا قسامة. والراجع في شريك المريض القصاص في العمد، والدية في الخطأ بالقسامة الآتي بيانها:

صفة القصاص:

تنقسم التكاليف الشرعية باعتبار حق الله تعالى وحق العبد إلى أربعة أقسام⁽¹⁾:

القسم الأول: تكليف بحق الله المحض: وهو ما لا يتأتى إسقاطه أصلاً كالإيمان وترك الكفر.

القسم الثاني: تكليف بحق العباد المحض بعضهم على بعض، أي أمره تعالى بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه. والمراد بحق العبد المحض: أنه لو أسقطه لسقط كالديون والأثمان، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى: وهو أمره بإيصال الحق لمستحقه.

والقسم الثالث: تكليف بالحقين المذكورين معاً: كحد القذف شرعه الله صوناً لعرض العبد، وحد القتل والجرح شرعه الله تعالى صوناً لمهجة العبد وأعضائه ومنافعها عليه.

والقسم الرابع: تكليف بحق الله تعالى على العبد كالتكليف بجميع

(1) تهذيب الفروق 157/1.

الأوامر والنواهي، وحق الله: أمره ونهيه، وأطلق في الحديث على الفعل الصادر من العباد، جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «حق الله تعالى على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً» من باب إطلاق الأمر على متعلقه الذي هو الفعل.

يتبين من هذا التقسيم أن حد القصاص كحد القذف مما اشترك فيه حقان، والراجح تغليب حق العبد فيه، فيجوز إسقاطه بعفو أولياء المقتول، على أن يأخذوا الدية برضا المقتول في المشهور لدى المالكية، وعلى ألا يأخذوا شيئاً، وإذا عفا بعضهم سقط القصاص.

وإذا اجتمع حد هو حق لله كحد الشرب، وحد هو حق لعبد كحد القذف، قدم حق الله؛ لأنه لا عفو فيه، وإذا كانت الحدود حقوقاً للآدميين، كقطع لزيد وقذف لعمرو، فالتقديم بالقرعة⁽¹⁾.

هل القصاص من الجاني يكفر إثم القتل أو لا؟

اختلف العلماء في تكفير إثم القتل بالقصاص على اتجاهين⁽²⁾:

فمنهم من ذهب إلى أنه يكفره؛ للقاعدة الشرعية المستمدة من أحاديث نبوية: «الحدود كفارات لأهلها» فعُثم ولم يخصص قتلاً من غيره. وهذا هو الحق لدى المالكية والجمهور.

ومنهم من ذهب إلى أنه لا يكفرها؛ لأن المقتول المظلوم لا منفعة له في القصاص، وإنما منفعته للأحياء، لينتهي الناس عن القتل، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾. ويخص الحديث الوارد في التكفير بالحدود التي يكون الحق فيها لله فقط.

(1) الشرح الصغير 364/4.

(2) حاشية الصاوي على الشرح الصغير 335/4.

مستحق القصاص (ولي الدم):

ذهب المالكية⁽¹⁾: إلى أن مستحق القصاص أو ولي الدم هو العاصب الذكر، أي جميع العصبه بالنفس، يقدم الأقرب فالأقرب من العصبه في إرثه إلا الجد والإخوة، فهم في درجة متساوية في القصاص والعفو، ولا دخل في استيفاء القصاص للبنات والأخوات والزوجات والزوج؛ لأن القصاص لرفع العار، فاختص بالعصبات كولاية الزواج، فيكون أولياء الدم هم الذكور العصبه دون البنات والأخوات والزوج والزوجة، فليس لهم قول مع العصبه في المشهور لدى المالكية.

وقد تكون المرأة مستحقة القصاص بثلاثة شروط وهي:

1- أن تكون وارثة المقتول كبنت أو أخت، فخرجت العمة والخالة ونحوهما من ذوي الأرحام.

2- وألا يساويها عاصب في الدرجة وفي القوة معاً: بأن لم يوجد أصلاً، أو وجد عاصب أنزل منها درجة، كعم مع بنت أو أخت، فخرجت البنت مع الابن، والأخت مع الأخ، فلا كلام لها معه في عفو ولا قود، لتساويهما في الدرجة والقوة معاً، بخلاف الأخت الشقيقة مع الأخ لأب، لها الكلام معه؛ لأنه وإن ساواها في الدرجة هو أنزل منها في القوة.

3- أن تكون عصبه فيما لو فرض كونها ذكراً: فلا كلام للأخت لأم، والزوجة، والجددة لأم. وللأم المطالبة باستيفاء القصاص؛ لأنها لو ذكرت، كانت أباً؛ لأنها والدبة، لكن لا كلام لها مع وجود الأب، لمساواة العاصب لها.

وإذا تعدد الورثة ثبت القصاص في رأي المالكية وأبي حنيفة⁽²⁾ لكل

(1) الشرح الكبير 256/4-258، الشرح الصغير 358/4-362، بداية المجتهد 395/2.

(2) المراجع السابقة، البدائع 242/7 وما بعدها.

وارث على سبيل الاستقلال والكمال؛ لأنه حق مبتدأ لهم ب وفاة القتيل؛ لأن المقصود من القصاص في القتل هو التشفي، والميت لا يتشفى، فيثبت للورثة ابتداء. ثم إن حق القصاص لا يتجزأ، وما لا يتجزأ من الحقوق إذا ثبت لجماعة، يثبت لكل واحد منهم على سبيل الكمال، كأنه ليس معه غيره، كولاية التزويج وولاية الأمان.

وبناء عليه، لا ينتظر بلوغ الصغير، ولا إفاقة المجنون، ويكون الحق في الاستيفاء للكبير والعاقل، وأما الغائب فينتظر لاحتمال عفو.

ويرى الشافعية والحنابلة والصاحبان⁽¹⁾ أن القصاص حق يثبت لكل وارث على سبيل الشركة؛ لأن الحق في القصاص أصلاً هو للمقتول، وبما أنه عجز بالموت عن استيفاء حقه بنفسه، فيقوم الورثة مقامه بالإرث عنه، ويكون مشتركاً بينهم، كما يشتركون في إرث المال.

وبناء عليه، ينتظر بلوغ الصبي، وكمال المجنون بإفاقته، وقدم الغائب، ولا يجوز حينئذ للكبير أو للحاضر الاستقلال باستيفاء القصاص، وإنما يحبس القاتل حتى يحضر الغائب، ويكمل الصبي والمجنون، ولا يخلو بكفيل.

أداة القصاص:

يوجد اتجاهان في أداة القصاص المستعملة:

يرى الحنفية والحنابلة⁽²⁾: أن القصاص في النفس لا يكون إلا بالسيف، سواء كانت الجريمة بالسيف ونحوه أو بغيره من ضرب بحجر أو عصا أو قضيب أو غير ذلك، لقوله ﷺ - فيما رواه ابن ماجه والبخاري عن النعمان بن بشير - : «لا قود إلا بالسيف».

(1) مغني المحتاج 4/40، المغني 7/739.

(2) البدائع 7/245، كشاف القناع 5/628.

ويرى المالكية والشافعية⁽¹⁾: أن القاتل يقتل بالقتلة التي قتل بها من ضربة بحديد أو حجر أو خنق أو غير ذلك، لكن إن عدل الولي إلى السيف جاز، سواء قتل الجاني به أو بغيره، بل هو أولى خروجاً من الخلاف. وأضاف المالكية أنه إذا كان القتل بالقسامة أو طال تعذيب الجاني بمثل فعله، فلا يقتل القاتل إلا بالسيف. ويتعين السيف في رأي المذهبين إذا كان القتل بسحر أو خمر أو لواط؛ لأن هذا محرم لعينه، فوجب العدول عنه إلى القتل بالسيف.

واختلفت المالكية: هل يقتل بالنار أو بالسّم إذا كان قد قتل بهما أو لا؟ قيل: يقتل بالسيف، وقيل: يقتل بما قتل به، وهذا مشهور المذهب. ودليلهم قوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ وقوله سبحانه: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ وقول النبي ﷺ: «من حرّق حرّقناه، ومن غرّق غرّقناه»⁽²⁾ وثبت «أن النبي ﷺ رضّ رأس يهودي بين حجرين، كان قد قتل بهما جارية من الأنصار»⁽³⁾.

القائم بالقصاص:

يختص الجلّاد باستيفاء القصاص بأمر الحاكم أو القاضي، ويجوز لولي الدم استيفاء القصاص من القاتل بإشراف الحاكم أو يسلمه له إمامه، ويجب على الحاكم أن ينهائهم عن العبث بالجاني، فلا يشدّد عليه بحبس أو تخشيب أو تكتيف قبل القصاص، ولا يمثّل به بعد القصاص⁽⁴⁾. لكن في الجراحات يتولاها الحاكم أو نائبه، ولا يردها للمجني عليه. وليس لولي

(1) الشرح الكبير 265/4، الشرح الصغير 369/4، القوانين الفقهية: ص 345، مغني المحتاج 447/4.

(2) أخرجه البيهقي في السنن من حديث البراء بن عازب، لكن في إسناده مجهول (سنن البيهقي).

(3) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك (سبل السلام 236/3).

(4) الشرح الكبير 259/4.

الدم قود إلا بإذن الحاكم من إمام أو نائبه، فإن اقتصر الولي بغير إذن الحاكم، أدب لافتياته على الإمام.

وإذا باشر القصاص غير ولي القتيل، لزم أن يعرف الجرح والقتل، ويكون عدلاً، ويستأجر مستحق القصاص من ماله في مشهور المذهب المالكي. وقيل: إن أجره القصاص على الجاني؛ لأنه ظالم، والظالم أحق بالحمل عليه.

ويؤخر القصاص فيما دون النفس لبرد أو حر شديدين، أي لزوالهما لثلا يموت، فيلزم أخذ نفس فيما دونها، كما يؤخر القصاص فيما دون النفس لبرء المجروح ولو تأخر البرء سنة؛ لاحتمال أن يأتي جرحه على النفس، ويؤخر أيضاً لمرض الجاني إن كان مريضاً.

القصاص في الحرم المكي:

يقتص من القاتل بالانفاق في الحرم المكي إذا قتل فيه. فإن قتل في خارجه ثم لجأ إليه، يقتل فيه في رأي الإمام مالك والإمام الشافعي رحمهما الله؛ لأن النبي ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح، قيل له: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه» وفي الصحيحين: «أن الحرم لا يعيذ فاراً بدم» ولأن القصاص على الفور، فلا يؤخر. لكن لا قصاص في المسجد الحرام وبقية المساجد، صيانة لها وتعظيماً لشأنها وتحرزاً من التلويث، وإنما يخرج القاتل من المسجد، ويقتل خارجه.

ولم يجز أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله: القصاص في الحرم، ولكن يضيق على القاتل، فلا يباع له ولا يشتري منه، حتى يخرج منه، فيقتل خارجه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمَنًا﴾ [آل عمران: 97].

ما يسقط القصاص:

يسقط القصاص لدى المالكية عن قاتل العمد بموت الجاني وعدم

التكافؤ، والعفو، والصلح⁽¹⁾.

1- موت الجاني: إذا مات من عليه القصاص وهو القاتل، أو قتل ظلماً بغير حق، أو قتل بحق كالردة، سقط القصاص؛ لأن محل القصاص هو نفس القاتل، ولا يتصور بقاء الشيء في غير محله.

وإذا سقط القصاص بالموت لا تجب الدية في رأي المالكية والحنفية في مال القاتل؛ لأن القصاص حق يجب عيناً بذاته، فإذا مات سقط الواجب، وليس للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل؛ لأنها مال لا تؤخذ ولا تجب إلا برضا القاتل واختياره. وأوجب الشافعية والحنابلة الدية على القاتل إذا سقط القصاص بالموت.

2- عدم التكافؤ: يسقط القصاص عند الجمهور غير الحنفية بعدم مكافأة دم القاتل لدم المقتول، كالحر يقتل العبد، والمسلم يقتل الكافر، لأنه كما تقدم لا يقتل حر بعبد، ولا مسلم بكافر. ويجب القصاص ولا يسقط عند الحنفية بين الحر والعبد والمسلم والكافر، لوجود التكافؤ والتساوي في الإنسانية. وإذا سقط القصاص بسبب عدم التكافؤ أو بسبب العفو عن القاتل، بقي حق السلطان، ووجب التعزير؛ لأن في القصاص حقين: هما حق الله وحق المجني عليه. ونوع التعزير عند المالكية: هو الجلد أو الضرب مائة جلدة، والحبس سنة، سواء أكان المقتول حراً أم عبداً، مسلماً أم كافراً. وكذلك إن كان القتلة جماعة ولم يعف ولي الدم يقتل واحد منهم قصاصاً، ويضرب بقيتهم مائة ويحبسون عاماً.

3- العفو: يسقط القصاص بالعفو عن القاتل؛ لأن لولي الدم حق الاقتصاص أو العفو مجاناً، أو على الدية أو أكثر أو أقل منها بشرط رضا الجاني، ويسمى التنازل عن القصاص مقابل الدية في رأي المالكية

(1) القوانين الفقهية: ص 346، الشرح الصغير 336/4، 364 - 368، الشرح الكبير 239/4 - 240، 262 وما بعدها، فتح العلي المالك 322/1.

والحنفية صلحاً؛ لأن موجب القتل العمد عندهم هو القود عيناً، فهو الواجب الأصلي، فإن سقط بالعفو لا يجب شيء من الدية على القاتل إلا برضاه، ووجوب القود لا ينافي إعطاء حق العفو لولي المقتول مجاناً، أو أخذ الدية برضا الجاني، أو كما ذكر المالكية أن تظهر إرادة الدية بقرائن الأحوال، بأن يقول عند العفو: إنما عفوت على الدية، ويصدق بيمينه، ويبقى على حقه في المطالبة بالقتل قصاصاً إن امتنع القاتل من إعطاء الدية، فإن لم يقل ذلك عند العفو، بل بعد زمن طويل، فلا شيء له، وبطل حقه من القصاص لمنافاة طول الزمان مع إرادة الدية.

ويلاحظ مما تقدم أنه لا يجوز عند المالكية العفو عن القاتل غيلة: وهي القتل على وجه المخادعة والحيلة، فإن عفا أولياء المقتول، فإن الإمام يقتل القاتل. ودليل مشروعية العفو عن القصاص قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ، وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ، وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ، فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾ وقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾. وأخرج أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي عن أنس قال: «ما رُفِعَ إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو».

وإرث القصاص كإرث المال، لا كالأستيفاء في مجال العفو، فإذا مات ولي الدم، فينزل ورثته منزلته من غير تخصيص بالعصبة منهم وتقديمتهم على ذوي الفروض، فيرثه البنات والأمهات، ويكون لهن العفو والقصاص، كما لو كانوا كلهم عصبة؛ لأنهم ورثوه عن من كان ذلك له، إلا زوجة ولي الدم، وزوج من لها كلام، أي حق العفو والقصاص، فإذا مات ولي الدم قام ورثته مقامه إلا زوجته، وإذا ماتت بنت القاتل، قام ورثتها مقامها إلا زوجها.

ويسقط القصاص إن عفا رجل من المستحقين إذا كان العافي مساوياً

للباقين في الدرجة والاستحقاق، كابنين أو عمين أو اخوين، ومن باب اوى إذا كان العافي أعلى درجة كعفو ابن مع أخ، فإن كان أنزل درجة لم يعتبر عفو كعفو أخ مع ابن، وكذا لو كان العافي لم يساو الباقي في الاستحقاق أي في أصل استحقاق الدم كالإخوة لأم مع الإخوة لأب؛ إذ لا استحقاق للإخوة للأم في طلب القصاص، لأن استيفاء القصاص للعاصب، وهم غير عصبية.

والبنت أو بنت الابن أحق من الأخت في العفو والقصاص، فمتى طلبت القصاص الثابت ببينة أو اعتراف أو العفو عن القتل فلها ذلك، ولا كلام للأخت، وإن كانت مساوية للبنت في الإرث، ولا شيء لها من الدية.

ولو عفا المقتول عمداً عن دمه قبل موته، بأن قال المقتول لقاتله: إن قتلتني أبرأتك، أو قال له بعد جرحه قبل إنفاذ مقتله: أبرأتك من دمي، فلا يبرأ القاتل، بل للولي القود؛ لأنه أسقط حقاً قبل وجوبه. أما لو أبرأه بعد إنفاذ مقتله، أو قال له: إن مت فقد أبرأتك، فإنه يبرأ؛ لأنه أسقط شيئاً بعد وجوبه، ويشترط أن يكون هذا القول بالإبراء بعد إنفاذ مقتله⁽¹⁾. أما عفو المقتول خطأ عن الدية، فينفذ من ثلث مال العافي.

4- الصلح: يجوز صلح الجاني مع ولي الدم في القتل العمد أو الجرح العمد بأقل من دية المجني عليه أو أكثر منها حالاً ومؤجلاً، بذهب أو فضة أو عرض تجاري؛ لأن الراجح أن الدية في العمد غير متقرة.

والدليل على جواز الصلح بين الجاني وولي الدم أن الصلح مشروع مطلقاً في الدماء والأموال في قوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاحُ خَيْرٌ﴾ وقول النبي ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرّم حلالاً»⁽²⁾ وقوله عليه الصلاة والسلام: «من قتل عمداً، دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا

(1) الشرح الصغير 335/4.

(2) أخرجه أبو داود والحاكم وابن حبان وصححه عن أبي هريرة (نصب الراية 357/4).

قتلوا، وإن شأؤوا اخذوا الدية: ثلاثين حقه، وثلاثين جدعه، وأربعين خَلْفَةً⁽¹⁾، وما صولحوا عليه فهو لهم»⁽²⁾ وذلك لتشديد حرمة القتل.

الكفارة في القتل العمد:

أوجب الشافعية⁽³⁾ خلافاً لبقية الفقهاء الكفارة في القتل العمد، لرفع الذنب ومحو الإثم، قياساً على القتل الخطأ الذي أوجب القرآن فيه الكفارة بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٌ، وَدِيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا...﴾ فتكون الكفارة في القتل العمد واجبة من باب أولى، ولخبر واثلة بن الأسقع عند أحمد وأبي داود، قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب - يعني النارَ بالقتل - فقال: أعتقوا عنه، يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار». قال الشوكاني: وهو دليل على ثبوت الكفارة في قتل العمد، كما ذهب إليه الشافعي وأصحابه. ثم قال: وهذا إذا عُفي عن القاتل، أو رضي الوارث بالدية، وأما إذا اقتصر منه فلا كفارة عليه، بل القتل كفارته، لحديث عبادة المتفق عليه عند أحمد والشيخين: «ومن أصاب من ذلك شيئاً، فعوقب به في الدنيا، فهو كفارة له...» ولما أخرجه أبو نعيم في المعرفة: «أن النبي ﷺ قال: القتل كفارة» وهو من حديث خزيمة بن ثابت، وفي إسناده ابن لهيعة، قال الحافظ ابن حجر: لكنه من حديث ابن وهب عنه، فيكون حسناً⁽⁴⁾.

وقال المالكية⁽⁵⁾: تستحب الكفارة في قتل الجنين مع وجوب دية الجنين، ولا تجب؛ لأن الكفارة، لما كانت لا تجب عندهم في العمد،

(1) الحَقَّة: هي الناقة التي طعنت في السنة الرابعة، والجذعة: هي التي طعنت في الخامسة، والخَلْفَةُ: هي الحامل.

(2) أخرجه الترمذي.

(3) مغني المحتاج 107/4.

(4) نيل الأوطار 57/7.

(5) بداية المجتهد 408/2، القوانين الفقهية: ص 348.

وتجب في الحظ بالإجماع وبص المراء الحریم، وبان لا یستحق الجنین متردداً بین العمد والخطأ، استحسن الإمام مالک الکفارة في الجنین، ولم یوجبها.

القتل شبه العمد وعقوبته:

شبه العمد عند الحنفية: أن يتعمد الشخص الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح، أي بما لا يفرق أجزاء الجسد، كاستعمال العصا والحجر والخشب الكبيرين، أي أن القتل بالمثل يعد شبه عمد عندهم؛ لأنه لا يقتل به غالباً، ويقصد به التأديب. لكن المفتي به عند الحنفية هو قول الصحابين وهو أن شبه العمد يكون عمداً إذا كان بالحجر العظيم أو الخشبة العظيمة، فإن تعمد ضربه بما لا يقتل غالباً كالحجر والخشب الصغيرين، والعصا الصغير، واللطمة، فهو شبه عمد⁽¹⁾.

وشبه العمد عند الشافعية والحنابلة: هو قصد الفعل العدوان والشخص بما لا يقتل غالباً، كضرب بحجر خفيف أو لكمة باليد، أو بسوط أو عصا صغيرين أو خفيفين، ولم يوال بين الضربات، وألا يكون الضرب في مقتل، أو كان المضروب صغيراً أو ضعيفاً، وألا يكون حر أو برد مساعد على الهلاك، وألا يشتد الألم ويبقى إلى الموت، فإن كان شيء من ذلك فهو عمد؛ لأنه يقتل غالباً. ولا قصاص في شبه العمد، وإنما فيه دية مغلظة كما سألين⁽²⁾.

وشبه العمد عند المالكية: هو أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل، والمشهور عندهم أنه كالعمد⁽³⁾.

(1) الدر المختار 375/5.

(2) مغني المحتاج 3/4، المغني 636/7.

(3) القوانين الفقهية: ص 345.

والقتل شبه العمد عند الجمهور غير المالكية: تجب فيه كفارة؛ لأنه ملحق بالخطأ المحض في عدم القصاص، وتجب به الدية على العاقلة (العصبة) مؤجلة إلى ثلاث سنين. والكفارة: عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجدها وجب عليه صيام شهرين متتابعين، كما نص القرآن الكريم في القتل الخطأ. ولا كفارة لشبه العمد عند المالكية، ولكن يجب على الحاكم تعزيز القاتل بما يراه مناسباً، ويترك الخيار في التعزيز للحاكم عند الجمهور.

وهناك عقوبتان أخريان غير الدية والكفارة لشبه العمد، وهما الحرمان من الميراث والوصية، إلا أن الشافعية لا يقولون بالحرمان من الوصية في أي قتل.

القتل الخطأ وعقوبته:

القتل الخطأ: هو ألا يقصد به الضرب ولا القتل، كما لو سقط شخص على غيره، فقتله، أو رمى صيداً فأصاب إنساناً. ولا قصاص في القتل الخطأ بالاتفاق، وإنما يوجب الدية المخففة وهي العقل، والكفارة، والحرمان من الميراث والوصية.

أما دية الخطأ: فهي مُخَمَّسة من الإبل، تؤخذ أخصاساً، وتوزع في رأي المالكية والشافعية على النحو التالي (20 بنت مخاض، و20 بني لبون، و20 بنت لبون، و20 حقة، و20 جذعة) ويجعل عند الحنفية والحنابلة 20 بني مخاض بدلاً من 20 بني لبون.

وتؤجل دية الخطأ على العاقلة لمدة ثلاث سنين، عملاً بقضاء النبي ﷺ بدية الخطأ على العاقلة. وإلزام العاقل (العصبة) بالدية استثناء من مبدأ المسؤولية الشخصية، وذلك على سبيل المواساة والإعانة تخفيفاً عن القاتل بسبب عذره في عدم قصد القتل.

وأما كفارة القتل الخطأ: فتجب في مال القاتل وحده دون غيره؛ لأنه

هو المتسبب في القتل، فيلزم بها تكفيراً لخطئه. وهي تحرير رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين عند العجز عن التحرير، لقوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ، فتحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا.. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾ [النساء: 92].

وأما الحرمان من الميراث والوصية: فهو واجب عند الحنفية والحنابلة، ويجب الحرمان من الميراث دون الوصية عند الشافعية. ولا حرمان من الميراث والوصية في مذهب المالكية في القتل الخطأ. ولا تعزير في الخطأ باتفاق الفقهاء.

مقارنة بين موجبات أنواع القتل:

إن القتل العمد يوجب أربعة أمور:

1- الإثم، لقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾.

2- الكفارة في رأي الشافعية، كما بينا.

3- الحرمان من الميراث والوصية، والدليل قوله ﷺ فيما يرويه أبو داود والنسائي وابن ماجه: «ليس للقاتل شيء»، وإن لم يكن له وارث، فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً، ولأن القاتل استعجل شيئاً قبل أوانه، فيعاقب بحرمانه. وتقاس الوصية على الميراث عند غير الشافعية بسبب توافر معنى الاستعجال.

4- القَوْد (القصاص) إلا إذا عفا أولياء الدم.

ويجب عند المالكية تعزير القاتل عمداً إذا لم يقتص منه، والعقوبة هي جلد مائة وحبس سنة عملاً بأثر عن عمر.

والقتل شبه العمد يوجب أربعة أمور أيضاً:

1- الإثم أو الذنب؛ لأنه قتل نفس بغير حق.

2- الكفارة بالاتفاق.

3- الحرمان من الميراث والوصية، كما بينا في القتل العمد.

4- الدية المغلظة على العاقلة، وتجب مثلثة عند الشافعية (30 حقة،

30 جذعة، 40 حوامل) وتجب مربعة عند الحنفية والحنابلة (25 حقة، 25 جذعة، 25 بنت لبون، 25 بنت مخاض).

والقتل الخطأ يوجب أمرين فقط عند المالكية وثلاثة أمور عند بقية الفقهاء:

1- الدية المخففة مخمسة من الإبل، أي تؤخذ أخماساً وهي عند المالكية والشافعية: عشرون بنت مخاض، وعشرون بني لبون، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وعند الحنفية والحنابلة عشرون بني مخاض بدلاً من بني اللبون.

2- الكفارة بالاتفاق لقوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا... فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين...﴾ [النساء: 92].

3- الحرمان من الميراث والوصية عند الحنفية والحنابلة، والحرمان من الميراث فقط عند الشافعية. والقتل الخطأ لا يوجب هذا الحرمان عند المالكية.

القتل المانع من الميراث والوصية:

يرى الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة)⁽¹⁾: أن القتل العدوان بغير حق، الصادر من البالغ العاقل، عمداً أو خطأ، مانع من الميراث، وكذا

(1) الدر المختار 542/5، مغني المحتاج 25/3، المغني 292/6.

الوصية عند غير الشافعية. ولا فرق بين القتل المباشر والمتسبب عند غير الحنفية، وأما عند الحنفية فيشترط عندهم أن يكون القتل مباشرة لا تسبياً.

والقتل الصادر من الصبي والمجنون والنائم يمنع الميراث عند الشافعية والحنابلة؛ لأنه قتل بالتسبب، ولا يمنع الميراث عند الحنفية.

والقتل بحق: كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن النفس أو قتل العادل الباغي، والقتل الحادث بسبب التأديب كضرب الزوج والأب والمعلم يمنع الميراث عند الشافعية، ولا يمنعه عند الحنفية والحنابلة. وأما القتل بإكراه فيمنع الميراث عند الشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية.

ويرى المالكية⁽¹⁾: أن القتل العمد فقط هو المانع من الميراث، سواء كان مباشرة أو تسبياً، وأما القتل الخطأ فلا يمنع من الميراث.

والدليل على أن القتل مانع من الميراث قوله ﷺ: «ليس لقاتل ميراث»⁽²⁾ وفي رواية: «لا يرث القاتل شيئاً»⁽³⁾. ودليل كون القتل مانعاً من الوصية حديث: «ليس لقاتل وصية»⁽⁴⁾.

والأظهر عند الشافعية أن الموصي له لو قتل الموصي ولو تعدياً، لا يحرم من الوصية؛ لأن الوصية تمليك بعقد، فأشبهت عقد الهبة، وخالفت الإرث.

القصاص فيما دون النفس

يثبت القصاص في الجناية على ما دون النفس إذا أمكن تحقيق المماثلة، كما يثبت في الجناية على النفس. والقاعدة في ذلك: كلما أمكن

(1) الشرح الكبير 486/4.

(2) أخرجه مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه (نيل الأوطار 74/6).

(3) أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه (نيل الأوطار 74/6).

(4) أخرجه الدارقطني والبيهقي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفيه راو متروك يضع الحديث (نصب الراية 402/4).

تنفيذ القصاص بالاعتداء على ما دون النفس، وجب القصاص، وكل ما لا يمكن فيه القصاص، وجب فيه الدية أو الأرش (التعويض المالي المقدر شرعاً) ويتصور القصاص في الاعتداء على الأطراف والجروح.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ، وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ، وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ، وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا...﴾ وما أخرجه البخاري والخمسة إلا الترمذي (أحمد وأصحاب السنن) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن الرُّبِيعَ بنت النضر عَمَّتُهُ كسرت ثنية جارية⁽¹⁾، فطلبوا إليها العفو، فأبوا فعرضوا الأرش، فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ فأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتُكسر ثنية الرُّبِيع، لا والذي بعثك بالحق، لا تُكسر ثنيتهما، فقال رسول الله ﷺ:

«يا أنس، كتاب الله القصاص» فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره». قال الشوكاني: فيه دليل على وجوب القصاص في السن، وقد حكى صاحب البحر الزخار الإجماع على ذلك، وهو نص القرآن، وظاهر الحديث وجوب القصاص ولو كان ذلك كسراً لا قلعاً، ولكن بشرط أن يعرف مقدار المكسور، ويمكن أخذ مثله من سن الكاسر، فيكون الاقتصاص بأن تبرد سن الجاني إلى الحد الذاهب من سن المجني عليه، كما قال أحمد بن حنبل رحمه الله⁽²⁾.

شروط القصاص فيما دون النفس:

يشترط في القصاص على ما دون النفس ما يشترط في القصاص في النفس⁽³⁾:

(1) قلعت سن فتاة.

(2) نيل الأوطار 24/7.

(3) الشرح الصغير 347/4 - 349، الشرح الكبير 250/4.

1- أن يكون الجاني مكلفاً (بالغاً عاقلاً) معصوماً غير حربي، وأن يكون مكافئاً للمجني عليه في الحرية والإسلام، أي غير زائد عنه بحرية أو إسلام.

2- أن يكون المجني عليه معصوماً بإيمان أو أمان: وهو المسلم والذمي والمستامن. والعصمة من حين الرمي إلى حين التلف كما تقدم.

3- أن تكون الجناية عمداً (قصداً) عدواناً (تعدياً): فلا قصاص في حال الخطأ، ولا بسبب اللعب والتأديب.

وإن تعدد الجناة المباشرون على ما دون النفس بلا تمالؤ منهم، وتميزت جراحات وأفعال كل واحد منهم، فيقتص من كل واحد منهم بقدر ما فعل. فإن تمالؤوا اقتص من كل واحد بقدر الجروح، سواء تميزت أم لا، قياساً على قتل النفس من أن الجميع عند التمالؤ يقتلون بالواحد. وأما إذا لم تميز أفعالهم عند عدم التمالؤ، كأن كانوا ثلاثة، فقلع أحدهم عينه، وقطع أحدهم يده، والثالث رجله، ولم يُعلم من الذي فُقد العين، ومن قطع الرجل، ومن قطع اليد، والحال أنه لا تمالؤ بينهم، فالأظهر إلزامهم بدية جميع الجراحات ولا قصاص.

أداة القصاص فيما دون النفس.

يستوفى القصاص فيما دون النفس بالاتفاق بجراح مختص يستخدم موسى أو المبضع الجراحي ونحوهما، ويكون القصاص من الجاني في الجراحات بأرفق مما جنى به، فإذا كان الجرح بحجر أو عصا، اقتص منه بالموسى⁽¹⁾.

(1) حاشية الدسوقي 265/4، البدائع 309/7، المهذب 186/2، المغني 704/7.

سراية القصاص فيما دون النفس:

السراية: هي حدوث مضاعفات أو آثار خطيرة تترتب على تطبيق العقوبة الشرعية تؤدي إلى إتلاف عضو آخر أو موت المقتص منه. فإذا سرى أثر الجرح إلى عضو آخر، سمي الفعل سراية العضو، وإذا سرى إلى النفس فمات المقتص منه، سمي الفعل سراية النفس.

فهل يضمن الحاكم السراية؟ فيه اتجاهان:

يرى أبو حنيفة: أن من مات لقطع يده، تضمن دية في بيت المال، وإذا شلت يد من قطعت أصبعه، أو شلت أصبع أخرى بجانبها، تجب دية اليد، وأرش الأصبع أي دية الأصبع وهي عشر الدية⁽¹⁾.

ويرى بقية المذاهب والصاحبان: أنه لا ضمان على المقتص بسرمان القصاص إلى النفس أو العضو أو المنفعة؛ لأن السراية حصلت من فعل مأذون فيه، مثل بقية الحدود، وقال عمر وعلي رضي الله عنهما: «من مات من حد أو قصاص، لا دية له، الحق قتله»⁽²⁾.

القصاص في الأطراف:

الأطراف: هي اليدان والرجلان والأصابع والأنف والعين والأذن والشفة والسن والشعر والجفن ونحوها كقطع الذكر أو قطع الأنثيين.

ويجري القصاص في الأطراف إذا كان الطرف المقطوع من مفصل معلوم، كالمرفق، والكوع (الرسغ) ومفصل القدم، والأصبع، لإمكان تحقيق المماثلة. ولا قصاص فيما لا مفصل له، مثل كسر عظم الصدر وغيره غير السن؛ لأنه لا تمكن المماثلة بينه وبين نظيره من الجاني، فلا قصاص

(1) تبين الحقائق 136/6.

(2) الشرح الكبير وحاشيته 252/4، المهذب 188/2، 190، المغني 727/7.

بالاتفاق في كسر عظم الصدر أو الصلب أو العنق، وإنما يجب الأرش كاملاً؛ لأن التماثل غير ممكن.

والمبدأ المقرر عند المالكية⁽¹⁾: أنه يجب القصاص كلما أمكن، ولم يحدث خطر أو خوف؛ لأن المماثلة مع الإمكان حق لله، لا يجوز تركها لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾.

ويجب القصاص عند المالكية⁽²⁾ في الجراح (جراح الرأس والوجه والجسد) عند إمكان المماثلة من الموضحة (وهي ما أوضحت عظم الرأس، أي أظهرته) أو عظم الجبهة (ما بين الحاجبين وشعر الرأس) أو عظم الخدين. ويقتصر مما قبل الموضحة من كل ما لا يظهر به العظم وهي ستة:

- 1- الدامية: وهي ما أضعفت الجلد حتى رشح منه دم بلا شق له.
- 2- الحارصة: وهي ما شقت الجلد.
- 3- السمحاق: وهي ما كشطت الجلد عن اللحم.
- 4- الباضعة: وهي ما شقت اللحم.
- 5- المتلاحمة: وهي ما غاصت في الجلد في عدة مواضع منه، ولم تقرب من العظم.
- 6- المِلْطَاة أو المِلْطَاة: وهي التي أزال اللحم، وقربت للعظم، ولم تصل إليه، بل بقي بينه وبينها ستر رقيق. فإن أزال ذلك الستر، ووصلت للعظم، كانت موضحة.

فهذه الستة ثلاثة متعلقة بالجلد، وثلاثة باللحم.

(1) الشرح الكبير وحاشيته 251/4 - 255.

(2) الشرح الصغير 349/4 - 350، الشرح الكبير 250/4 وما بعدها.

شروط القصاص في الأطراف:

يشترط في قصاص الأطراف أربعة شروط⁽¹⁾:

1- أن تكون الجناية عمداً: بأن يعتمد الجاني الجناية، فإن كانت الجناية خطأ، فيؤخذ من الجاني مال بمقدار الجرح.

2- أن يتحد المحل أو الموضع: فلا تقطع يمين بيسار ولا عكسه، ولا تقطع سبابة مثلاً بإيهام، لعدم اتحاد المحل المجني عليه مع موضع القصاص.

3- إمكان المماثلة: فيجب القصاص كما تقدم كلما أمكن تحقيق المماثلة، ولم يحدث خطر أو خوف؛ لأن المماثلة مع الإمكان حق لله، لا يجوز تركها، لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ فإن عظم الخطر أو الخوف أو الإشراف على الهلاك في جراح الجسد ما بعد الموضحة، مثل كسر عظم الصدر فلا قصاص فيه.

4- التساوي في الصحة: فلا تقطع يد صحيحة بيد شلاء، وتتعين الدية، أي تؤخذ دية الشلاء: وهي حكومة (مبلغ يقدره أهل الخبرة) من صاحب اليد الصحيحة. ولا تفلع عين سالمة بحدقة عين أعمى، لعدم المماثلة، بل تلزم حكومة بالاجتهاد، ولا يقطع لسان ناطق بلسان أبكم، ولا عكسه، ويكون في الناطق الدية، وفي الأبكم حكومة. لكن تقطع اليد أو الرجل الناقصة أصبعاً بالكامل بلا غرم على الجاني، ولا خيار للمجني عليه في نقص الأصبع الواحدة، فإن نقصت اليد أكثر من أصبع، خير المجني عليه بين القصاص وأخذ الدية، وإن نقصت يد المجني عليه أو رجله أصبعاً، يقتصر من الجاني الكامل الأصابع. فإن نقصت اليد أكثر من أصبع كأصبعين فأكثر، لا يقتصر لها من يد أو رجل كاملة، فيكون اشتراط التساوي

(1) الشرح الكبير 251/4 - 255، الشرح الصغير 351/4 - 354.

في الحمال مع الصحة فيما زاد عن اصبع واحدة.

القصاص في الجراح:

الشجاج عند الحنفية: هي جراح الرأس والوجه، والجراح: هي جراح الجسد غير الرأس والوجه، والجراح عشرة عند المالكية كما تقدم، ويقتص من الجراح والشجاج عند إمكان المماثلة، حتى في الهاشمة (وهي التي تهشم العظم أي تكسره). ويكون القصاص بالمساحة طولاً وعرضاً وعمقاً، بأن يقيس الطبيب الجراح طول الجرح وعرضه وعمقه، ويشق مقداره في الجراح. ويقتص ممن يباشر القصاص إذا زاد عمداً على المساحة المطلوبة بقدر الزيادة.

ويقتص من الضارب عمداً بسوط، وإن لم ينشأ عنه جرح ولا ذهاب منفعة؛ لأن الضرب بالسوط يستعمل في الحدود والتعازير. ويقتص بقلع الأسنان؛ لأنها محددة الموضع.

ولا قصاص إن عظم الخطر أو الخوف في الجراح غير الموضحة، كعظم الصدر، والصلب، والعنق، ورض الأثنين، ويجب الأرض أو التعويض المالي، ولا قصاص في اللسان؛ لأنه لا يمكن الاستيفاء من غير زيادة أو ظلم.

ولا قصاص فيما بعد الموضحة من المنقلة (وهي التي تنقل العظم في الرأس أو الوجه) ولا الآمة (وهي التي تصل لأم الدماغ دون أن تخرقها، وأم الدماغ: جلدة رقيقة فوق الدماغ) ولا الدامغة (وهي التي تخرق خريطة الدماغ بنحو قدر مغرز إبرة) ولا اللطمة (أي الضربة على الخد) إذا لم ينشأ عنها جرح ولا ذهاب منفعة، ولا الضربة بيد أو رجل بغير الوجه، كالصفع بالقفا، إذا لم ينشأ عنها جرح ولا ذهاب منفعة، ولا إزالة شُفر العين (الهدب) وشعر الحاجب، ويكون العمد في هذه المذكورات من اللطمة

والضربة وإزالة العصب والحجب - - - في - - - العقل، أي الدية أو الأرش. ويشترط في القصاص في اللطمة ألا تقع في العين أو في موضع يخشى منه التلف. ويقتص من جراح الجسد غير الرأس، حتى ولو كانت الجراحة منقّلة، بخلاف منقّلة الرأس؛ بمعرفة الطبيب الجراح كما تقدم⁽¹⁾.

ويجري القصاص في السب كاللطمة والضربة، بشرط ألا يكون محرّم الجنس، فلا يجوز التكفير لمن كفره، والكذب لمن كذب عليه، ولعن الأب وسب الأم؛ لأن تكفير المسلم أو الكذب عليه حرام في الإسلام ابتداء وأصالة، ولأن أباه لم يلعنه، وأمه لم تسبه أو تشتمه. ودليل القصاص في اللطمة والضربة والسب قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، واتقوا الله﴾ وقوله سبحانه: ﴿وجزاء سيئة سيئةً مثلها﴾ وثبت القصاص في هذه الأحوال عن الخلفاء الراشدين وبقية الصحابة والتابعين.

اشتراك جماعة في الجرح أو القطع:

يرى المالكية والشافعية: أنه يقتص من الجماعة بالجراحة متى أمكن ذلك إذا اشتركوا في قطع عضو أو جرح يوجب القصاص، كاشتراك جماعة في قتل نفس، فإنهم يقتلون جميعاً. وهذا هو رأي الحنابلة أيضاً إن لم تتميز أفعالهم، فإن تفرقت أفعالهم أو قطع كل واحد من جانب، فلا قود عليهم، وعلى هذا يكون رأي الجمهور أنه تقطع الأيدي الكثيرة باليد الواحدة.

وذهب الحنفية إلى اشتراط التكافؤ بين الجاني والمجني عليه فيما دَوّن النفس، فإذا تعدد الجناة، كأن قطعوا يد رجل واحد، أو أصبعه، أو

(1) المرجعان السابقان.

فلعوا سِنَّه، لا قصاص عليهم، لعدم الممانعة بين الأيدي واليدين، واستسار
فيما دون النفس شرط أساسي للقصاص، وعليهم دية الطرف المقطوع⁽¹⁾.

القصاص من الزوج في الجراح:

يرى الإمام مالك أنه إذا عمد الرجل إلى امرأته، ففقأ عينها، أو كسر
يدها أو قطع أصبعها، أو أشباه ذلك، متعمداً لذلك، فإنها تقاد منه. أما
الضرب بالحبل أو السوط وإصابة ما لم يرده ولم يتعمده، فلا يوجب القود
منه، وإنما يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه.

القصاص بعد البرء:

لا يقتص من الجاني في الجراحات، ولا تطلب منه الدية، حتى يبرأ
جرح المجني عليه، وتؤمن السراية⁽²⁾، لما أخرجه أحمد والدارقطني عن
عبد الله بن عمرو: «أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى
النبي ﷺ، فقال: أقدني، فقال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه، فقال: أقدني،
فأقاده، ثم جاء إليه، فقال: يا رسول الله، عرجت، قال: قد نهيتك
فعضيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من
جرح حتى يبرأ صاحبه».

وأخرج الدارقطني عن جابر: «أن رجلاً جرح، فأراد أن يستقيد، فنهى
النبي ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح».

والحديثان دليلان على وجوب الانتظار إلى أن يبرأ الجرح ويندمل،
ثم يقتص المجروح بعد ذلك، وهو مذهب العترة وأبي حنيفة ومالك.
وزهد الشافعي إلى إنه يندب فقط، لتمكينه ﷺ الرجل المطعون بالقرن

(1) البدائع 299/7.

(2) الشرح الصغير 363/4.

ممنوع من استصاص جبل البراء .

ولا قصاص أو لا قود من الجراحات في الحر الشديد، والبرد الشديد، والمرض، ويؤخر ذلك مخافة أن يموت الجاني⁽²⁾.

القصاص من الحاكم:

لا يتميز الحاكم عن غيره في حكم من أحكام الشريعة، فإذا ارتكب ما يوجب حداً أو قصاصاً، أقيم عليه الحد والقصاص؛ لأن أحكام الله عامة تتناول جميع المسلمين، قال عمر رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ يعطي القود من نفسه، وأبا بكر يعطي القود من نفسه، وأنا أعطي القود من نفسي».

فضل العفو عن القصاص:

العفو عن القصاص مشروع، بل هو أولى، لأن الله سبحانه رغب فيه، والله تعالى لا يتدب عباده إلى العفو إلا ولهم فيه مصلحة راجحة على مصلحة الانتصاف من الظالم، فالعافي له من الأجر بعفوه عن ظالمه فوق ما يستحقه من العوض على تلك المظلمة من أخذ أجر أو وضع وزر⁽³⁾. أخرج أحمد ومسلم والترمذي وصححه عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً» وأخرج الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا الترمذي عن أنس قال: «ما رُفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو».

توبة القاتل:

التوبة النافعة في القتل: هي الاعتراف بالقتل عند وارث المقتول إن

(1) نيل الأوطار 28/7.

(2) الشرح الصغير 363/4.

(3) المرجع السابق 30/7.

كان له وارث، أو عند السلطان إن لم يكن له وارث، والندم على ذلك الفعل، والعزم على ترك العود إلى مثله، فلا يكفي مجرد الندم والعزم بدون اعتراف وتسليم للنفس أو الدية إن اختارها مستحقها؛ لأن حق الأدمي لا بد فيه من أمر زائد على حقوق الله وهو تسليمه أو تسليم عوضه بعد الاعتراف به⁽¹⁾.

والتوبة تمنع الخلود في نار جهنم للقاتل عمداً؛ لأن قوله تعالى في أواخر سورة الفرقان: ﴿إلا من تاب﴾ بعد قوله: ﴿ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ مختص بالتائبين، فيكون مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾.

والأدلة القاضية بقبول التوبة مطلقاً أرجح لكثرتها، مثل قوله تعالى: ﴿قل: يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله، إن الله يغفر الذنوب جميعاً﴾ وقوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ وأخرج مسلم عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قال: من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها، تاب الله عليه» وأخرج الترمذي عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» وأخرج مسلم من حديث أبي موسى الأشعري: «إن رسول الله ﷺ قال: إن الله عز وجل يسطر يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويسطر يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها».

ثم إن الأحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار - وهي متواترة المعنى - تدل على خروج كل موحد، سواء كان ذنبه القتل أو غيره.

التعزير مع القصاص في إبانة الأطراف:

يرى المالكية⁽²⁾ خلافاً لغيرهم من الفقهاء أنه يجب التعزير في الجناية

(1) المرجع السابق 56/7.

(2) الشرح الكبير وحاشيته 253/4، الشرح الصغير 353/4.

على ما دون النفس، بحسب اجتهاد الحاكم، سواء في حالة العمد الذي لا قصاص فيه، أو العمد الذي فيه القصاص، فتقطع يد الجاني مثلاً ويعزر أو يؤدب، سواء في الأطراف أو الشجاج أو الجراح.

الدِّية

تعريفها ومشروعيتها وحكمتها، ومقدارها، وأنواعها (دية الخطأ، دية العمد، دية الجنين)، وتغليظها وتخفيفها، من تجب عليه، شروط أداء العاقلة الدية، وجوب الكفارة مع الدية في القتل الخطأ. دية المرأة، دية أهل الكتاب، الدية بعد البرء، دية قتيل المشاجرة، دية القتل بالتسبب والتدافع (مسألة الزبية).

تعريف الدية ومشروعيتها وحكمتها:

الدية: هي المال الواجب دفعه بقتل النفس المحرمة، أو بالاعتداء على بعض الأعضاء أو منافعها، وتؤدي إلى ورثة القتيل أو إلى المجني عليه.

يقال: وديت القتيل: أي أعطيت ديته، وتسمى الدية بـ«العقل» لأنه كانت تعقل الدية من الإبل بفناء أولياء المقتول، أي تشد بعقالها لتسلم إليهم.

وكان نظام الدية معمولاً به عند العرب في الجاهلية، فأبقاه الإسلام، وأول من سنّ الدية مائة من الإبل عبد المطلب جد الرسول ﷺ، وقيل:

النضربن الحارث، ومضت السنة على ذلك. ولا يؤخذ بديل عن الإبل من البقر والغنم والعروض بغير رضا الأولياء.

ودليل مشروعية الدية من القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا، إِلَّا خَطَأً، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ، فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا.﴾

وروى أحمد والنسائي والترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ» أي دية الكافر نصف دية المسلم، وفيه دليل واضح على أن دية الكافر الذي نصف دية المسلم، وهو مذهب مالك. وفي لفظ لأحمد والنسائي وابن ماجه: «قُضِيَ أَنْ عَقْلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ» وهم اليهود والنصارى.

وروى أبو داود في لفظ آخر: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم.

قال: وكان ذلك كذلك، حتى استُخْلِفَ عمر، فقام خطيباً، فقال: إن الإبل قد غَلَّتْ. قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق⁽¹⁾ اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحُلَل مائتي حُلَّة.

قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية.

وروى الشافعي والدارقطني عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر

(1) الورق: الفضة.

يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة.

وبه يتبين أن أصل تقدير مشروعية الدية في العهد النبوي كان بالإبل، وأجاز عمر إخراج القيمة أو أجناساً أخرى، لما علمه من النبي ﷺ من جواز ذلك.

والحكمة من تشريع الدية في شرعنا: التخفيف من حالات تطبيق القصاص، في حال العفو عنه، وزجر الناس عن ارتكاب القتل، وحماية الأنفس من سفك الدماء في حال الخطأ؛ لأنه يجب الاحتياط الشديد في صيانة النفوس البشرية، وإيلام الجناة وتعويض المجني عليهم، فهي جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض.

مقدار الدية:

الأصل في تشريع الدية أنها مائة من الإبل، وتتفاوت أعراف المحاكم الحالية في تقديرها بالقيمة في كل بلد عن الآخر، فتقدر الدية مثلاً في السعودية والإمارات بسبعين ألف ريالٍ أو درهمٍ، وفي سورية بخمسين أو مائة ألف ليرة سورية، ولا يمكن قبول مثل هذا التقدير إلا على أساس وجود الصلح أو التراضي بين القاتل وورثة المقتول، إما صراحة أو ضمناً عملاً بالعرف السائد، لأن هذا التقدير لا يساوي أسعار الإبل الحالية.

والوارد في السنة النبوية في دية النفس وأعضائها ومنافعها: ما رواه النسائي وغيره موصولاً ومرسلاً وصححه أحمد وغيره عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وكان في كتابه: «أَنْ من اعتبط⁽¹⁾ مؤمناً قتلاً عن بيته، فإنه قود

(1) من اعتبط: هو القتل بغير سبب موجب، وأصله: من اعتبط الناقة: إذا ذبحها من غير مرض ولا داء، فمن قتل مؤمناً كذلك، وقامت عليه البيعة بالقتل، وجب عليه القود إلا أن يرضى أولياء المقتول بالدية أو يقع منهم العفو.

إلا أن يرضى أولياء المقتول».

وإن في النفس: الدية مائة من الإبل، وإن في الأنف إذا أُوعِبَ جَدْعُه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذَكَر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرَّجُل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المُنْقَلَة خمسة عشر من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرَّجُل عشر من الإبل، وفي السِّن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرَّجُل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار».

حالات وجوب الدية كاملة ووجوب بعضها:

قد تجب الدية كاملة بالاعتداء على النفس الإنسانية أو على بعض الأعضاء والمنافع، وقد يجب بعضها إما النصف أو الثلث أو غيره أو حكومة عدل. وبيان ذلك فيما يأتي:

ما تجب فيه الدية كاملة من النفس والأعضاء والمنافع:

تجب الدية كاملة بالاعتداء على النفس البشرية أو على بعض الأعضاء، وبعض المنافع، إما عمداً أو خطأ.

ودية الرجل الحر المسلم عند المالكية⁽¹⁾: إنما تكون من الإبل أو الذهب أو الفضة، ولا يؤخذ عندهم في الدية بقر ولا غنم ولا عرض، وقال أحمد وصاحباً أبي حنيفة: تجب الدية من ستة أجناس: مائة من الإبل على أهل الإبل، ومائتا بقرة على أهل البقر، وألفا شاة على أهل الشاء، وألف دينار على أهل الذهب، واثنان عشر ألف درهم على أهل الفضة، ومائتا حُلَّة على أهل الحُلل. ويلزم ولي المقتول بقبول أي نوع أحضره الملزم بالدية،

(1) الشرح الصغير 375/4.

سواء أكان أولياء الدم من أهل ذلك النوع أم لم يكونوا؛ لأنه قدّم أصلاً واجباً مقررّاً شرعاً.

دية الأعضاء:

الأعضاء التي تجب فيها الدية أربعة أنواع:

نوع مفرد لا نظير له في البدن، ونوع فيه في البدن اثنان، ونوع فيه في البدن أربعة، ونوع فيه في البدن عشرة:

أما النوع الأول الذي لا يوجد منه في الإنسان إلا عضو واحد: فهو الأنف، واللسان، والذكر أو الحشفة، والصلب إذا انقطع المني، ومسلك البول، ومسلك الغائط، والجلد، وشعر الرأس، وشعر اللحية إذا لم ينبت⁽¹⁾.

أما الأنف: إذا قطع كله أو قطع المارن (وهو ما لان منه دون العظم) ويسمى أرنبة، ففيه الدية الكاملة، لقوله ﷺ في حديث عمرو بن حزم: «وإن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية» أي إذا قطع جميعه. والأنف مشتمل على الفتحيتين (المنخرين) وعلى الحاجز بينهما، وتندرج حكومة قصبته في ديته. وأهمية الأنف بسبب وجود حاسة الشم به، وتزول الحاسة بقطع المارن.

وفي كل من طرفي الأنف والحاجز: ثلث الدية. وفي قطع بعض المارن يجب حكومة (تعويض) بحساب ذلك من المارن، لا من الأنف كله.

وفي لسان الناطق: دية كاملة، لقوله ﷺ في حديث ابن حزم: «وفي اللسان الدية» ولقوات النطق. وفي لسان الطفل الذي لم ينطق دية كاملة عند الجمهور، وحكومة عند أبي حنيفة.

(1) الشرح الكبير 272/4 وما بعدها، الشرح الصغير 387/4 وما بعدها.

وفي لسان الأخرس عند المالكية والشافعية والحنابلة: حكومة (تعويض يقدره القاضي) إذا لم يذهب الذوق عند المالكية، وإلا فالدية. وفيه عند الحنابلة حكومة هي ثلث الدية، فإذا عجز عن النطق ببعض الحروف دون بعض، قسمت الدية على عدد الحروف.

وفي الذكر أو الحشفة (رأس الذكر) ولو لصغير وشيخ إذا قطعها شخص: الدية، للحديث السابق في الديات: «وفي الذكر الدية» وفي الحشفة منفعة الوطء واستمساك البول. وفي ذكر الخصي والعنبر (العاجز عن الجماع لصغره أو لعدم إنعاظه لكبر أو علة): دية كاملة عند المالكية والشافعية، وحكومة عند الحنفية والحنابلة. وفي قطع بعض الحشفة تجب حكومة تقاس من الحشفة، لا من الذكر، كما في قطع بعض المارن. وفي ذكر الخثي: نصف دية ونصف حكومة، أما نصف الدية فلاحتمال ذكورته، ونصف الحكومة فلاحتمال أنوثته. والمراد بالحكومة هنا: ما يجتهد فيه الإمام لهذا القدر.

وفي الصلب إذا انقطع الماء وهو المني الذي فيه: الدية، للحديث السابق في الديات: «وفي الصلب الدية».

وفي إتلاف كل من مسلك البول أو مسلك الغائط: الدية؛ لأن الجاني فوت منفعة مقصودة بنحو كامل، فيجب عليه كمال الدية.

وفي سلخ الجلد: تجب دية كاملة في رأي المالكية إذا أدت الجناية إلى تجذيم⁽¹⁾ الجلد، أو تبريصه، أو تسويده، أي تسويد جسده بعد أن كان غير أسود، وهو نوع من البرص. فإن سَوَّده وجذَّمه فديتان.

والدية واجبة عند الشافعية إذا لم ينبت الجلد. والواجب في سلخ الجلد عند الحنفية والحنابلة حكومة عدل، إلا أن الحنفية قالوا: في سلخ

(1) التجذيم: إحداث داء الجذام، وهو داء يأكل الأعضاء، والعياذ بالله تعالى.

جلد الوجه كمال الدية.

وفي إزالة شعر الرأس أو اللحية أو الحاجبين ولم ينبت بعدئذ: الدية الكاملة عند الحنفية والحنابلة. ويجب في الكل عند المالكية والشافعية حكومة عدل.

النوع الثاني - الأعضاء التي في البدن منها اثنان: هي اليدان، والرُّجلان، والعينان، والأذنان، والشفَتان، والحاجبان إذا ذهب شعرهما نهائياً ولم ينبت، والثديان، والحَلَمَتان، والأُنثيان، والشُّفران، والأَلِيتان، واللُّحيان: فيهما الدية كاملة، ونصف الدية في الواحد منهما⁽¹⁾.

أما اليدان إن قطعتا من الرسغ (الكوع) أو الكتف أو المنكب⁽²⁾ أو المرفق: ففيهما الدية؛ لحديث معاذ: «وفي اليدين وفي الرجلين الدية» وحديث سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ: «في العينين الدية، وفي اليدين الدية، وفي الرُّجلين الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الأذنين الدية، وفي الأنثيين الدية»⁽³⁾. وفي قطع اليد الشلاء التي لا نفع بها أصلاً حكومة، فإن كان بها نفع فكالسليمة في القصاص والدية، وفي قطع الساعد (وهو ما عدا الأصابع إلى المنكب) حكومة بالاجتهاد.

وفي الرُّجلين إذا قطعتا من مفصل القدم: الدية، لحديث ابن المسيب المتقدم في دية اليدين والرجلين، وكتاب عمرو بن حزم المتقدم: «وفي الرجل الواحدة نصف الدية». فإن قطعت الرجل من الركبة لزم نصف الدية وحكومة في الزائد.

وفي العينين: الدية، لحديث ابن المسيب وحديث عمرو بن حزم:

(1) الشرح الكبير وحاشيته 277/4، الشرح الصغير 388/4 وما بعدها، بداية المجتهد: 413/2 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص 351.

(2) المنكب: مجمع عظم العضد والكتف.

(3) قال عنه الزيلعي: غريب.

«وفي العينين الدية» وفي قلع العين الواحدة نصف الدية، لحديث ابن حزم: «وفي العين خمسون» وهذا مجمع عليه في المبصر. أما عين الأعور ففيها عند مالك وأحمد وجماعة من الصحابة دية كاملة؛ لأنها في معنى العينين وفيها عند الشافعي نصف الدية؛ إذ لم يفصل الدليل بين عين المبصر وعين الأعور.

وفي الأذنين: الدية بالقطع أو القلع، وفي أذن واحدة نصف الدية لخبر ابن حزم: «في الأذن خمسون من الإبل» واشتراط الإمام مالك لدية الأذنين ذهاب السمع، فإن لم يذهب ففي قطعهما حكومة، كلسان الأخرس في قطعه حكومة بالاجتهاد، حيث لم يتحقق أن به ذوقاً، وإلا فالدية، فيكون في كل زوج دية إلا في قطع الأذنين إذا بقي السمع عند المالكية فيهما حكومة.

وفي الشفتين: الدية لخبر ابن حزم: «وفي الشفتين الدية» وفي كل شفة نصف الدية، عليا أو سفلى، صغرت أو كبرت.

وفي الحاجبين إذا أزيل شعرهما ولم ينبت: الدية عند الحنفية والحنابلة. وفي أحد الحاجبين: نصف الدية؛ لأن الجاني أتلف جنس منفعة مقصودة، أو فوت جمالاً مقصوداً لذاته.

وعند المالكية والشافعية في إزالة شعر الحاجبين: الحكومة فقط (أي التعويض المقدر قضاء) لأنه إتلاف جمال من غير منفعة، فلا تجب فيه الدية.

وفي ثديي المرأة وحلمتيها إذا قطعتهما شخص من أصلهما: دية كاملة، سواء في الثديين أبطل اللبن أو لا، وسواء كانت المرأة شابة أو عجوزاً، وفي إحداهما نصف الدية؛ لأن فيهما جمالاً ومنفعة، فأشبهها اليدين والرجلين. أما في قطع الحلمتين فتجب الدية الكاملة إن أبطل اللبن أو أفسده، لقطع اللبن لا لقطع الحلمتين، فإن لم يبطل اللبن فتجب حكومة عدل. ولو قطع شخص حلمتي صغيرة فيتنظر لزمن الإياس من اللبن وتمام

السن، فإن أيس فدية. أما ثدي الرجل ففيه حكومة.

وفي الأنثيين (الخصيتين) الدية؛ لأنهما وعاء المني، ولحديث عمرو بن حزم: «وفي البيضتين الدية».

وفي الشُّفرين⁽¹⁾: الدية إذا قطعاً وبدا العظم، وفي أحدهما إن بدا العظم نصف الدية؛ لأن فيهما جمالاً ومنفعة في المباشرة أو الجماع، فلو زالت بقطعهما البكارة وجب أرشها (تعويضها) مع الدية. وإن لم يظهر العظم فحكومة.

وفي الأليتين: الدية في مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وفي واحدة منهما نصف الدية؛ لأن فيهما جمالاً ظاهراً أو منفعة كاملة، وليس في البدن نظيرهما. وأوجب جمهور المالكية في قطع أليتي الرجل والمرأة حكومة. وقال أشهب: فيهما الدية حال الخطأ، أما عمداً فالقصاص.

وفي اللّحين⁽²⁾: الدية عند الشافعية والحنابلة، وفي أحدهما نصف الدية؛ لأن فيهما نفعاً وجمالاً، وليس في البدن مثلهما.

النوع الثالث - أعضاء البدن الأربعة:

وهي أشفار العينين (حروف الأجفان) إذا لم تنبت، والأهداب (شعر الأشفار) إذا لم تنبت⁽³⁾.

أما الأشفار وحدها أو الجفون معها: ففيها عند الجمهور دية؛ لأن فيها منفعة الجنس، سواء قطع الشفر وحده أو قطع معه الجفن؛ لأن الجفن

(1) الشُّقران: اللحمان المحيطان بالفرج المغطيان العظم. والشفر أيضاً: واحد أشفار العين، وهي حروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر وهو الهُذْب.

(2) اللّحيان: العظامان اللذان فيهما الأسنان السفلى، أي الفك السفلي.

(3) الشرح الكبير 277/4، الشرح الصغير 390/4 وما بعدها.

تبع للشفر، وفي كل جُفن أو شُفر ربع الدية؛ لأن فيها جمالاً ظاهراً ونفعاً كاملاً.

ويرى المالكية: أن فيها حكومة عدل لعدم ورود نص فيها، والتقدير لا بد فيه من نص، ولا يثبت بالقياس، فاكثفي بالحكومة (التعويض المقدّر قضاء) لأن في الشعر جمالاً.

وفي الأهداب عند الحنفية والحنابلة: الدية؛ لأن الأهداب تابعة للأجفان كحلمة الثدي، والأصابع مع الكف. وفيها عند المالكية والشافعية إذا لم تنبت حكومة عدل كسائر الشعور، مثل الشارب فإن نبت ففيها الأدب (التعزير) فقط حال العمد.

النوع الرابع - أعضاء البدن العشرة:

وهي أصابع اليدين، وأصابع الرجلين، في كل أصبع عُشر الدية أي عُشر من الإبل، لكتاب عمرو بن حزم في الديات: «وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل: عُشر من الإبل». وفي كل أنملة ثلث الدية إلا أنملة الإبهام من يد أو رجل، ففيها نصف ديتها باتفاق المذاهب الأربعة، وهو خمس من الإبل أو خمسون ديناراً.

ولا يفضل أصبع على أصبع، لقوله ﷺ في حديث عمرو بن حزم عند النسائي وغيره، وحديث عبد الله بن عمرو عند الخمسة إلا الترمذي: «في كل أصبع عُشر من الإبل، وفي كل سن خمس من الإبل، والأصابع سواء، والأسنان سواء». وفي الأصبع الزائدة أو الشلاء حكومة عدل.

وفي قلع الظفر خطأ حكومة، وفي قطعه عمداً القصاص، بخلاف عمد غيره وهو شعر الحاجب والهدب ففيه الأدب (التعزير)⁽¹⁾.

وأما الأسنان الـ (32): ففيها كلها الدية، وفي كل سن صحيح خمس

(1) الشرح الصغير 391/4 وما بعدها، الشرح الكبير 277/4 وما بعدها.

من الإبل (نصف العشر) أو خمسمائة درهم، ما لم تصل إلى مقدار الدية، حال قلعها من أصلها، أو لم يبق إلا المغيب في اللحم، أو حال اسودادها بعد أن كانت بيضاء، فصارت بالجناية عليها سوداء؛ لأنه أذهب جمالها، والحمرة أو الصفرة بعد البياض كالسواد إن كانا في العرف كذلك، أي يقول أهل المعرفة: إنهما كالسواد في إذهاب الجمال، وإلا فبحساب ما نقص.

ودليل تقدير دية السن: الحديث السابق وحديث ابن حزم: «وفي السن خمس من الإبل» سواء أكانت السن صغيرة أم كبيرة، دائمة أم لبنية (مؤقتة قابلة للتبدل). أما السن الزائدة فحكومة فيها، وكذلك تجب الحكومة في سن مضطربة جداً إذا أتلّفها شخص، إذ في بقائها جمال، فإن كان يرجى ثبوت المضطربة ففي قلعها ديتها.

منافع الأعضاء:

المنافع عشرون فأكثر، منها عقل، وسمع، وبصر، وشم، وصوت وذوق، ومضغ، وإمنا، وإحبال، وجماع، وإفضاء، وبطش، ومشى، وذهاب شعر أو جلد أو مشي أو غير ذلك.

والقاعدة في الاعتداء على هذه المنافع بتعطيلها أو إذهاب معناها مع بقاء هيكلها: محاولة القصاص كلما أمكن من الناحية العملية، فإن لم يمكن القصاص، وجبت الدية أو الأرش المقدر شرعاً⁽¹⁾.

ففي البصر: الدية؛ لأنه أبطل منفعة العينين، جاء في كتاب عمرو بن حزم: «وفي العينين الدية».

وفي السمع الدية، لحديث معاذ عند البيهقي: «في السمع الدية».

وفي الشم أو الذوق أو اللمس وكل حاسة: الدية؛ لحديث عمرو بن

(1) الشرح الكبير 271/4 وما بعدها، الشرح الصغير 384/4 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص 351.

حزم «في المشام الدية» والذوق واللمس مثل الشم.

وفي إذهاب العقل: الدية، لخبر ابن حزم السابق: «وفي العقل الدية».

وفي إذهاب الكلام أو النطق أو الصوت: دية، لخبر البيهقي: «في اللسان الدية إن منع الكلام» ولأن اللسان عضو مضمون بالدية، فكذا منفعة العظمى كاليد والرجل.

وفي إذهاب القدرة على الجماع أو الجنابة على الصلب: دية، لحديث عمرو بن حزم: «وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية» والمقصود من ذلك الجماع. ولو كسر صلبه فأبطل إنعاطه، فعليه ديتان في مذهب المالكية. فإن ذهب بعض منفعة العضو: وجب فيه بعض الدية إن كان التبعض معروفاً أو ممكن التقدير، كذهاب بصر عين واحدة، أو ذهاب سمع أذن واحدة دون الأخرى.

فإن لم يمكن التقدير يقابل عند المالكية النقص بما يناسبه من الدية، أي بحساب ما ذهب. ويجب عند بقية المذاهب حكومة عدل.

تعدد الدية:

تتعدد الدية بتعدد الجنابة، فإذا قطع يده فزال عقله، فعليه ديتان، دية لليد ودية للعقل، ولو زال مع ذلك بصره فعليه ثلاث ديات وهكذا، لكن لا تتعدد الدية في ذهاب المنفعة مع ذهاب محلها، كما لو ضربه، فقطع أذنيه فزال سمعه، فعليه دية واحدة، أو ضربه فقلع عينه فزال بصره؛ لأن المنفعة بمحل الجنابة، والمراد بمحل الجنابة: الذي لا توجد إلا به، فإن وجدت المنفعة به وبغيره، تعددت الدية، كما لو كسر صلبه، فأقعده عن القيام وأذهب قوة الجماع، فعليه دية لمنع قيامه ودية لإذهاب قوة الجماع⁽¹⁾.

(1) الشرح الصغير 393/4.

ودليل تعدد الدية بتعدد الجناية: أن عمر رضي الله عنه قضى بأربع ديات في ضربة واحدة، ذهب بها العقل، والكلام، والسمع، والقدرة على الجماع⁽¹⁾.

أنواع الجراح:

ميز الحنفية بين الشجاج والجراح، فقالوا: الشجاج هي جراحات الوجه والرأس خاصة، والجراح في بقية الجسد، والشجاج عندهم إحدى عشرة شجة. والجراح في رأي المالكية⁽²⁾ (والشافعية والحنابلة) عشرة كما تقدم، اثنان يختصان بالرأس وهما الآمة والدامغة، ولا قصاص فيهما، وثمانية تكون في الرأس أو الخد وغيرهما وهي المنقلة والموضحة وما قبلها في الوجود، والذي قبلها ستة وهي الدامية والحارصة والسمحاق والباضعة والمتلاحمة والمِلْطَة.

الواجب في الجراح:

إما أن تكون الجناية خطأ أو عمداً.

فإن كانت عمداً: ففيها القصاص، فيقتص من جراح الجسد غير الرأس حتى المنقلة والهاشمة، إلا الجائفة، ومن جراح الرأس إلا المنقلة والمأمومة ونحوها. كما تقدم، ويكون القصاص بأن يقيس أهل الطب والمعرفة طول الجرح وعرضه وعمقه، ويشقون مقداره. ولا قصاص في المأمومة ولا في الجائفة لأنهما يخشى منهما الموت، وإنما فيهما الدية الآتي بيانها، فاستوى فيهما العمد والخطأ. والدامغة مثل المأمومة. ولا

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وعبد الرزاق في مصنفه والبيهقي في سننه (نصب الراية 371/4).

(2) الشرح الكبير 250/4 وما بعدها، 270، الشرح الصغير 382/4 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص 350.

قصاص في منقلة الرأس والهاشمة، لتعذر تحقيق المماثلة، والخلاصة: لا قصاص فيما بعد الموضحة كما تقدم، ويجري القصاص في الموضحة وما قبلها في الوجود.

ويشترط في القصاص في الجراح: ما يشترط في القصاص في النفوس: من العمد، وكون الجاني عاقلاً بالغاً، وتكافؤ دم المجرور لدم الجراح في الدين والحرية.

وإن كانت الجناية خطأ: فلا قصاص فيها ولا تأديب، وإنما فيها الدية⁽¹⁾، ففي الموضحة: نصف عشر الدية وهو خمس من الإبل، لحديث ابن حزم: «وفي الموضحة خمس من الإبل».

وفي الهاشمة: عشر الدية وهو عشر من الإبل، والراجح عند المالكية أن في الهاشمة والمنقلة العشر ونصفه، وهو خمس عشرة، لقول الإمام مالك في المدونة عن الهاشمة: لا أراها إلا المنقلة، وفي حديث عمرو بن حزم: «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل» أو مائة وخمسون ديناراً.

وفي المأمومة والجائفة: ثلث الدية، لحديث ابن حزم: «وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية».

وليس فيما قبل الموضحة دية معلومة، أي ليس فيه شيء مقدر من الشارع، وإنما فيها حكومة باجتهاد الحاكم، وذلك بأن يقوم المجرور سالماً من أثر الضرب، ويقوم معيماً بأثر الضربة لو كان عبداً في الحالين، فما كان بين القيمتين يعطاه بالنسبة، وهذا إذا برئت الجراحة مع إحداث عاهة، فإن برئت من غير عاهة فلا شيء فيها. وتجب حكومة عدل (أي شيء محكوم به من العارف) في كل جرح لا قصاص فيه، لكونه خطأ، وليس فيه شيء مقدر من الشارع، أو كان عمداً لا قصاص فيه، كعظم الصدر وكسر

(1) الشرح الكبير 270/4 وما بعدها، الشرح الصغير 382/4 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص 350 - 352.

الفخذ، وكسر الضلع أو الترقوة، وقطع اليد الشلاء، وفي شعر اللحية، وفي
أشراف الأذنين (جوانبهما) وفي جفن العينين.

ويقال لما فيه تقدير من الشرع: أرش مقدر: وهو ما حدد له الشرع
مقداراً مالياً معلوماً، وما فيه حكومة العدل يقال له: أرش غير مقدر، وهو ما
لم يحدد له الشرع مقداراً معلوماً، ويترك أمر تقديره للقاضي.

تعدد الواجب:

يتعدد الواجب كالثلث في الجائفة، وغيره في الموضحة والمنقلة
والأمة بتعدد الجناية الواحدة إذا كانت كل واحدة منهما منفصلة عن
الأخرى، فإذا ضربه في ظهره فنفذت الجناية لبطنه أو بالعكس، أو ضربه
بجنبه فنفذت الجناية للجنب الآخر، فعليه دية جائفتين، وذلك ثلثا دية
النفس. ويتعدد الواجب في الموضحة والمنقلة والأمة إذا كان هناك انفصال
ما بين الموضحتين أو المنقلتين أو الأمتين. فإن اتصل ما بينهما فلا يتعدد
الواجب؛ لأن الجناية تكون واحدة متسعة إن حصلت بضربة واحدة أو
بضربات متوالية فورية. فلو تعددت الجناية بضربات في زمن متراح، فلكل
ضربة حكمها ولو اتصل أثر الجناية.

أنواع الدية:

الدية ثلاثة أنواع: دية الخطأ، ودية العمد إذا عفي عنه، ودية
الجنين⁽¹⁾.

أما دية الخطأ: فهي مائة من الإبل على أهل الإبل، وألف دينار على
أهل الذهب، وأثنى عشر ألف درهم على أهل الورق (الفضة) وهذه دية

(1) القوانين الفقهية: ص 346 وما بعدها، الشرح الصغير 372/4، 377 - 380، الشرح الكبير
266/4، 268، الحطاب 257/6، الخرشي 38/8.

المسلم الذكر، كما تقدم، وسيأتي بيان دية غير المسلم ودية المرأة.

وأما دية العمد إذا عفي عنه: فهي غير محدودة، فيجوز ما يتراضون عليه من قليل أو كثير، فإن أبهم الأمر كانت مثل دية الخطأ. وتجب الدية أيضاً في العمد إذا كان القاتل غير مكلف وهو الصغير والمجنون، أو لا تكافؤ بينه وبين المقتول كالحر إذا قتل العبد.

وأما دية الجنين (حالة الإجهاض): فهي عُرة⁽¹⁾: عبد أو وليدة (أمة) قيمتها عند الجمهور غير المالكية خمس من الإبل أو مائة شاة أو خمسون ديناراً أو خمسمائة درهم، سواء كان ذكراً أو أنثى، وسواء تم خلقه أم لم يتم إذا خرج من بطن أمه ميتاً، إذا كان مضغاً أو كاملاً، أما إن كان علقاً، أي دمماً مجتمعاً بحيث إذا صب عليه الماء الحار يذوب، فليس فيه شيء عند المالكية.

ولا يقتل قاتل الجنين في العمد؛ لأن حياته غير معلومة.

وإن ماتت أمه من الضرب، ثم سقط الجنين ميتاً، فلا شيء فيه، خلافاً لأشهب.

وإن ماتت الأم ولم ينفصل الجنين فلا شيء فيه.

ودية الجنين عند المالكية حال العمد في مال الجاني، وتكون حالة معجلة لا منجّمة، ولا تكون من الإبل، وإنما تكون من النقيدين: الذهب أو الفضة. وتكون أيضاً في مال الجاني حالة الخطأ إلا أن تبلغ ثلث دية الجاني فأكثر، فتكون حينئذ على العاقلة (أي العصبية) كما لو ضرب مجوسياً مسلمة فألقت جنيناً.

فإن خرج الجنين حياً، ثم مات، ففيه عند الحنفية والشافعية والحنابلة الدية كاملة، مائة من الإبل للذكر، وخمسون للأنثى، وتعرف الحياة

(1) العُرة: أصلها البياض في وجه الفرس، ثم عبر بها عن الجسم كله، كما قالوا: أعتق رقبة.

بالعطاس أو التنفس أو الصباح أو الحركة ونحو ذلك. وأوجب المالكية القصاص إذا أدى الفعل في الغالب إلى الموت كالضرب على البطن أو الظهر، فإن لم يؤد الضرب للموت وجبت الدية كالضرب على اليد أو الرجل.

ويرى غير المالكية: أن دية الجنين غرة: عبد أو أمة، وهي خمس من الإبل، وأي اعتداء ترتب عليه إسقاط الجنين يعد خطأ أو شبه عمد عندهم. ودليلهم على قدر الغرة: الحديث المتفق عليه بين أحمد والشيخين عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة: عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها.

وفي رواية: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها. قال ابن تيمية في منتقى الأخبار: وفيه دليل على أن دية شبه العمد تحملها العاقلة.

وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي عن المغيرة: أن امرأة ضربتها ضَرْبَتُهَا بعمود فسطاط، فقتلتها وهي حبلى، فأتي فيها النبي ﷺ فقضى فيها على عصابة القاتلة بالدية في الجنين غرة، فقال عصبته: أندي ما لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل، مثل ذلك يُطَل؟! فقال: سجع مثل سجع الأعراب.

هذا في جنين المسلمة، أما جنين الذمية، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: فيه عشر دية أمه، لكن أبو حنيفة على أصله في أن دية الذمي دية المسلم، والشافعي على أصله في أن دية الذمي ثلث دية المسلم، ومالك على أصله في أن دية الذمي نصف دية المسلم⁽¹⁾.

(1) بداية المجتهد 407/2.

من تجب له دية الجنين: تجب دية الجنين بالاتفاق لو رثته، توزع عليهم بحسب الفرائض الشرعية، وحكمها حكم الدية في كونها موروثة.

الكفارة: تستحب الكفارة عند المالكية في قتل الجنين، ولا تجب؛ لأنه متردد بين الخطأ والعمد.

ولا كفارة عند أبي حنيفة؛ لأن القتل غلب عليه حكم العمد، والكفارة لا تجب فيه عنده.

وأوجب الشافعية والحنابلة الكفارة في قتل الجنين، سواء ألقته أمه حياً أو ميتاً؛ لأنه نفس مضمونة⁽¹⁾.

تغليظ الدية وتخفيفها:

الدية إما مخففة أو مغلظة:

والدية المخففة: تجب بالاتفاق في القتل الخطأ، وتخفيفها بإيجابها بالاتفاق على العاقلة، مؤجلة في ثلاث سنين، عملاً بقضاء النبي ﷺ بدية الخطأ على العاقلة، ويفعل عمر وعلي رضي الله عنهما بجعل هذه الدية على العاقلة في ثلاث سنين.

وتخفف أيضاً من وجه ثالث، فتكون مخمسة في الإبل، أي تؤخذ أخماساً، فتقسم عند المالكية والشافعية: 20 بنت مخاض، و 20 ابن لبون، و 20 بنت لبون، و 20 حقة، و 20 جذعة⁽²⁾. وجعل الحنفية والحنابلة بني المخاض محل بني اللبون، ولكل فريق دليل من رواية عن

(1) المرجع السابق 408/2، القوانين الفقهية: ص 348، البدائع 326/7، مغني المحتاج 108/4، كشف القناع 65/6.

(2) بنت المخاض: عمرها ستان، وبنت اللبون ثلاث سنوات، والحقة أربع سنوات، والجذعة خمس سنوات.

ابن مسعود⁽¹⁾.

وإلزام العاقلة بالدية خلافاً للأصل العام في مبدأ المسؤولية الشخصية، كان في الشرع إقراراً لعادة العرب في الجاهلية، وعلى سبيل المواساة للقاتل، والإعانة له تخفيفاً عنه، بسبب عذره في الخطأ وعدم القصد، وينفرد هو بالكفارة.

ولا تتغلظ دية الخطأ عند المالكية والحنفية، وتتغلظ عند الشافعية والحنابلة في النفس والجراح في حالات ثلاث: في البلد الحرام (مكة) وفي الشهر الحرام (ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب) وفي الجناية على القريب ذي الرحم المحرم كالأخت والعمة؛ لأن الشرع عظم هذه الحرمات، فتعظم الدية بعظم الجناية.

والدية المغلظة: تجب عند الجمهور في القتل شبه العمد، وفي القتل العمد إذا عفا ولي الدم في رأي الشافعية والحنابلة، ولا يرى أبو حنيفة الدية في العمد، وإنما الواجب ما تراضى عليه القاتل وورثة المقتول، غير مؤجل. ولا تتغلظ الدية إلا في حال الوفاء بها من الإبل خاصة.

وتغليظها عند الحنفية والحنابلة⁽²⁾: بإيجابها مربعة: 25 بنت مخاض، و25 بنت لبون، و25 حقة، و25 جذعة، لما رواه الزهري عن السائب بن يزيد قال: «كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أربعاً: خمساً وعشرين جذعة، وخمساً وعشرين حقة، وخمساً وعشرين بنت لبون، وخمساً وعشرين بنت مخاض» وقضى بذلك ابن مسعود.

وتغليظها عند الشافعية والمالكية⁽³⁾: بالثلث: 30 حقة، 30 جذعة،

(1) الشرح الصغير 372/4، نصب الراية 356/4 - 360، المغني 770/7 وما بعدها، مغني المحتاج 53/4 وما بعدها.

(2) البدائع 254/7، المغني 766/7.

(3) الشرح الكبير 266/4 وما بعدها، 282، الشرح الصغير 373/4 وما بعدها، بداية المجتهد =

40 حوامل، لما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن في قتل عمد الخطأ، قتل السوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها».

والتغليظ عند الجمهور يكون في القتل العمد وفي شبه العمد. ويقتصر التغليظ عند المالكية على القتل العمد الذي لا قصاص فيه إذا قبل ولي الدم الدية بالعفو عليها مبهمة أو معينة، أو لعفو بعض الأولياء مجاناً، فللباقى نصيبه من دية العمد، وفي حال قتل الوالد ولده، سواء كان الوالد أو الأصل مسلماً أو كتابياً أو مجوسياً.

وترتفع الدية المغلظة عند المالكية في القتل العمد بحذف ابن اللبون من أنواع الدية الخمسة الواجبة في القتل الخطأ، وتثلث بقتل الأصل ولده، ولا يعرف المالكية القتل شبه العمد، وإنما هو في حكم العمد، فتجب فيه الدية على القاتل في ماله.

وتغلظ الدية عند المالكية⁽¹⁾ في جراح العمد، كما تغلظ في قتل النفس عمداً من تثليث بالنسبة لجرح الأب ولده وتربيع كجرح العمد الصادر من الأجنبي، لا فرق في الجرح بين ما يقتص فيه كالموضحة، أو لا يقتص كالجائفة، ففي الجائفة: ثلث الدية مغلظاً على قدر نسبته من الدية، فالثلاثون من الإبل بالنسبة للمائة خُمس ونصف خمس، والأربعون خمسان، فيؤخذ عن ثلث الدية من الحقاق خمس ونصف خمس الثلث، أي وذلك عشرة، ومن الجذعات كذلك أي عشرة، ومن الخلفات الحوامل خمسان، وذلك ثلاث عشرة وثلث، فصار المأخوذ من الحقاق ثلث الثلاثين، ومن الجذاع كذلك، ومن الخلفات ثلث الأربعين، ومجموع الكل: ثلث المائة وهو ثلاث وثلاثون وثلث.

• 401/2 وما بعدها، المقدمات الممهدة 294/3.

(1) الشرح الصغير وحاشية الصاوي 374/4 وما بعدها.

هذا في حالة التثليث، وفي حالة التربيع يؤخذ من الحقائق والجذاع
وبنات المخاض وبنات اللبون ثمانية وثلث من كلٍّ، فيكون المجموع ثلاثاً
وثلاثين وثلثاً.

من تجب الدية عليه:

اتفق الفقهاء على أن دية القتل العمد حال العفو أو الصلح تجب على
القاتل في ماله وحده، ولا تحملها العاقلة؛ لأن الأصل في كل إنسان أن
يسأل عن عمله وحده سواء أكان إتلافاً مالياً أم جناية على النفس.

والدليل: ما أخرجه البيهقي عن عامر الشعبي وأبو عبيد في الأموال:
«لا تعقل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً» وقال ابن عباس
فيما أخرجه البيهقي: «لا تحمل العاقلة عمداً، ولا اعترافاً، ولا صلحاً في
عمده».

لكن دية القتل العمد من الصبي أو المجنون على العاقلة عند
الجمهور؛ لأن عمد الصبي وخطأه سواء. والأظهر عند الشافعية أن عمد
الصبي عمد إذا كان مميزاً، فلا تتحمل العاقلة عنه الدية، وهو خطأ قطعاً
إذا كان غير مميز، فتتحمل العاقلة عنه الدية⁽¹⁾.

ودية شبه العمد عند الجمهور غير المالكية، ودية الخطأ على العاقلة.

تعريف العاقلة:

العاقلة عند الحنفية⁽²⁾: هم أهل الديوان إن كان القاتل من أهل
الديوان، وهم الجيش أو العسكر الذين كتبت أسماؤهم في الديوان، أي

(1) الشرح الكبير وحاشيته 486/4، تبين الحقائق 139/6، مغني المحتاج 10/4، 15، المغني
776/7.

(2) الدر المختار 453/5 وما بعدها.

سجل الجند. فإن لم يكن القاتل من أهل الديوان، فعاقلته: قبيلته وأقاربه وكل من يستنصر بهم. ومن لا عاقلة له كاللقيط والحربي والذمي الذي أسلم، فعاقلته بيت المال. والقاتل داخل مع العاقلة، ولا يدخل معها آباء القاتل وأبناؤه والأزواج والنساء والصبيان والمجانين؛ لأن تحمل العاقلة تبرع بالإعانة، وهؤلاء ليسوا من أهل التبرع.

ثم قالوا: كانت العاقلة في زمن النبي ﷺ قبيلة الجاني، وبقيت كذلك حتى نظم عمر رضي الله عنه الجيوش ودون الدواوين، فجعل العاقلة هم أهل الديوان؛ لأن النصره كانت أولاً بالعشيرة والقبيلة، ثم صارت القوة والنصرة للديوان، فقد كان المرء يقاتل قبيلته عن ديوانه، كما ذكر السرخسي في المبسوط. وبما أن نظام العشيرة قد زال، وبيت المال قد تغير نظامه، فأصبحت الدية في عصرنا واجبة على الجاني وحده في ماله، في رأي الحنفية.

ولا تتحمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية، وتتحمل نصف العشر فصاعداً، وما نقص عن هذا المقدار يكون في مال الجاني.

والعاقلة في مذهب المالكية: أهل الديوان (وهو الدفتر الذي يضبط فيه أسماء الجند وعددهم وعطاءاتهم وقدمهم) فإن لم يكن ديوان فالعصبة (ويبدأ بالإخوة ثم الأعمام، ثم من بعدهم) ثم بيت المال، فإن لم يكن بيت مال فتقتسط الدية على الجاني⁽¹⁾.

والعاقلة في رأي الشافعية والحنابلة⁽²⁾: هم قرابة القاتل من جهة الأب، وهم العصبة النسبية كالإخوة لغير أم، والأعمام دون أهل الديوان، بدليل ما روى أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قضى في المرأة بديتها على

(1) الشرح الكبير وحاشيته 282/4، الشرح الصغير وحاشيته 397/4 وما بعدها.

(2) مغني المحتاج 95/4 وما بعدها، كشف القناع 58/6 وما بعدها.

عصبة القاتل. والحديث المتقدم عند الشيخين عن أبي هريرة: أن امرأتين بن هذيل اقتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، ف قضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها.

وليس الآباء والأبناء في رأي الشافعية من العاقلة؛ لأنهم أبعاض الجاني، وبما أنه لا يتحمل الجاني الدية لا يتحمل أبعاضه شيئاً منها، وهم الآباء والأبناء.

ويدخل الآباء والأبناء مع العاقلة في مذهبي المالكية والحنابلة؛ لأنهم أحق العصبات بميراث الجاني، فكانوا أولى بتحمل عقله، أي ديته.

ومن لا عاقلة له أديت ديته من بيت المال، لما أخرجه أبو داود والنسائي أن النبي ﷺ قال: «أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه». فإن فقد بيت المال فالواجب عند المالكية والشافعية على الجاني.

والجاني أحد العاقلة في رأي المالكية والشافعية كالحنفية؛ لأن الدية عندهم تلزمه ابتداء، ثم تتحملها العاقلة. وليس واحداً من العاقلة في مذهب الحنابلة؛ لأن الدية عندهم لزمّت العاقلة ابتداء.

ولا تؤخذ الدية من فقير من العاقلة، ولا امرأة، ولا صبي، ولا زائل العقل؛ لأن تحمل الدية للتناصر والمواساة، والفقير لا يقدر على المواساة، وغيره ليس من أهل النصرة.

شروط تحمل العاقلة الدية:

إن من مفاخر الإسلام مبدأ المسؤولية الشخصية المعبر عنه في القرآن بقوله تعالى في سورة النجم: ﴿أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ أي لا تتحمل نفس آثمة ذنب نفس أخرى، فيكون الإنسان مسؤولاً عن آثامه وتصرفاته، ولا يسأل عن أعمال وجنایات ومعاصي غيره. قال الله تعالى: ﴿قُلْ: لَا تَسْأَلُونَ عَمَّا أُجْرِمْنَا وَلَا نَسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا

كسبتم، ولا تسألون عما كانوا يعملون» وتكررت آية ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ خمس مرات في القرآن الكريم. وتأييد ذلك بالسنة النبوية، أخرج النسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه».

وهذه قاعدة عامة، لكن استثني منها إسهام العاقلة بتحمل الدية في القتل الخطأ، إقراراً للعرف العربي، ومواساة للجاني، وتعاوناً معه؛ لأن مقدار الدية لا يتيسر في كثير من الأحيان للجاني، ولأن التفريط الذي حدث منه لاعتماده على مناصرة قبيلته وعشيرته، فتكون متضامنة معه في تحمل عبء الدية، ومحاولة كفه عن إهماله وتقصيره في ارتكاب جريمة القتل، والتزامه جادة الاستقامة والسلوك السوي.

لكن اشتراك العاقلة في تحمل الدية وأدائها مقيد بأربعة شروط عند المالكية⁽¹⁾ وهي:

1- أن تكون الثلث فأكثر: وهذا رأي المالكية والحنابلة، فلا تحمل العاقلة إلا ما كان بقدر ثلث الدية فأكثر، وما دون ذلك يكون في مال الجاني. وقال الإمام الشافعي: تؤدي العاقلة القليل والكثير؛ لأنه إذا ألزمت بالكثير فالقليل أولى. ويرى الحنفية: أن العاقلة لا تتحمل ما دون نصف عشر الدية وهو خمس من الإبل بمقدار أرش الموضحة إذا كانت الجناية فيما دون النفس، أما دية النفس فتتحملها العاقلة وإن قل المقدار، لأن بدل النفس ثبت بالنص على العاقلة.

2- أن تكون الدية عن دم: احترازاً من قيمة العبد، فلا تعقل العاقلة عبداً، أي لا تؤدي دية عبد قتل، عملاً بما صح في السنة النبوية كما تقدم؛ لأنه لا يتناصر بالعبد.

3- أن تكون عن خطأ: فلا تتحمل العاقلة دية القتل العمد؛ لأن

(1) القوانين الفقهية: ص 347 وما بعدها، 351 وما بعدها.

الجاني لا يستحق حينئذ المناصرة والتعاون والمواساة.

4- أن يثبت القتل بغير اعتراف: فإذا أقر الجاني بالقتل فلا تؤدي العاقلة شيئاً من الدية؛ لأن الإقرار حجة قاصرة، فهو مقصور على المقر نفسه، فلا يتعدى إلى العاقلة، إلا أن يصدقوه في إقراره في رأي الحنفية. كما لا تلزم العاقلة بالدية الواجبة صلحاً؛ لأن ما لزم بالصلح عن دم العمد يجب فيه القصاص، فإذا صالح عنه الجاني كان بدله في ماله.

أوصاف العاقلة ومقدار ما يتحملة الواحد منهم:

الذي يؤدي الدية من العاقلة: من كان ذكراً بالغاً عاقلاً موسراً موافقاً في الدين والدار.

وتوزع الدية على العاقلة في رأي المالكية والحنابلة على حسب حالهم في المال، فيؤدي كل واحد منهم ما لا يضر به، ويبدأ بالأقرب فالأقرب، ويجتهد الحاكم في تحميل كل شخص ما يسهل عليه. ويبدأ بأهل الديوان، ثم العصبة إن لم يكن ديوان، ثم بيت المال إن لم يكن عصبة، فإن لم يكن بيت المال فتقسط الدية على الجاني. وأقل عدد للعاقلة عند المالكية بحيث لا ينقص عنه: هو سبعمائة، وقيل: ألف، فإذا وجد من العصبة هذا العدد، فلا يضم إليهم أحد، وإذا نقص أهل الديوان عن السبعمائة أو عن الألف، ضم إليهم عصبة الجاني الذين ليسوا معه في الديوان⁽¹⁾.

ويرى الحنفية: أنه لا يؤخذ في كل سنة من أحد أفراد العاقلة إلا درهم أو درهم وثلث، بحيث يؤخذ منه في مجموع الثلاث سنوات ثلاثة أو أربعة دراهم⁽²⁾.

(1) الشرح الكبير 282/4، 286، الشرح الصغير وحاشيته 396/4، المغني 775/7، 777، 788.

(2) الدر المختار 454/5 وما بعدها.

ويرى الشافعية: أن الغني من العاقلة يتحمل نصف دينار، والمتوسط ربع دينار أو ثلاثة دراهم في كل سنة من الثلاث سنوات؛ لأن إيجاب الدية على العاقلة شرع مواساة متعلقة بالحول، فتكرر بتكرره كالزكاة، فيصبح جميع ما يلزم الغني في الثلاث سنوات ديناراً ونصفاً، والمتوسط يلزمه نصف دينار وربع⁽¹⁾.

تحمل العاقلة خطأ الحاكم:

للفقهاء اتجاهان في تحمل العاقلة خطأ الإمام الحاكم⁽²⁾:

الاتجاه الأول للجماهير من المالكية والشافعية والحنابلة: يجب على عاقلة الحاكم دية القتل الخطأ الذي ارتكبه الحاكم، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه بعث إلى امرأة ذكرت بسوء، فأجهضت جنينها، فقال علي لعمر: أرى أن عليك الدية لأنك أخففتها، فأجابه: عزمت عليك ألا تبرح حتى تقسمها على قومك⁽³⁾، أي قريش، ولأن الحاكم جان، فكان خطؤه على عاقلته كغيره.

والاتجاه الثاني للحنفية: أن خطأ الحاكم في بيت المال؛ لأن الخطأ يكثر في أحكامه واجتهاداته، فإيجاب الدية على عاقلته مجحف بهم، ولأن الحاكم نائب عن الأمة في أحكامه وأفعاله، فكان أرش جنايته في بيت مال الأمة.

دية المرأة:

اتفق الفقهاء ما عدا طائفة شاذة على أن دية المرأة الحرة المسلمة

(1) مغني المحتاج 95/4، 99.

(2) الشرح الكبير وحاشيته 252/4، 268، الدر المختار 397/5، مغني المحتاج 81/4، المغني 780/7، 833.

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (نصب الرأية 398/4).

نصف دية الرجل⁽¹⁾، لما يرويه البيهقي عن معاذ بن جبل مرفوعاً: «دية المرأة نصف دية الرجل» وقال علي كرم الله وجهه: «عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس، وما دونها».

وهو مروي عن جماعة من الصحابة، مثل عمر وعلي وعثمان وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم، وهو مقيس على تنصيف ميراثها وشهادتها. ومقدارها خمسون من الإبل، ودية اليهودية والنصرانية نصف دية اليهودي والنصراني، ودية المجوسية والمرتدة أربعمئة درهم وهكذا⁽²⁾.

ودية جراحات المرأة عند المالكية والحنابلة كدية جراح الرجل فيما دون ثلث الدية الكاملة، فإذا بلغت الثلث أو زادت عليها، رجعت إلى نصف دية الرجل، فعلى هذا في ثلاثة أصابعها: ثلاثون من الإبل، وفي أربعة أصابعها: عشرون من الإبل⁽³⁾.

ودليلهم ما أخرجه النسائي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديتها»⁽⁴⁾.

وأخرج مالك في الموطأ والبيهقي وسعيد بن منصور عن ربيعة بن عبد الرحمن قال:

«سألت سعيد بن المسيب: كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل، قلت: فكم في الأصبعين؟ قال: عشرون من الإبل، قلت: فكم في

(1) الشرح الصغير 376/4 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص 347، البدائع 254/7، مغني المحتاج 56/4 وما بعدها، كشاف القناع 18/6.

(2) الشرح الصغير، المكان السابق.

(3) القوانين الفقهية: ص 354، المغني 797/7.

(4) نيل الأوطار 67/7.

ثلاث؟ قال: ثلاثون من الإبل، قلت: فكم في أربع؟ قال: سبعمائة من الإبل، قلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟! فقال سعيد: أعراقي أنت؟ فقلت: بل عالم مثبّت أو جاهل متعلم، فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي⁽¹⁾.

ويرى الحنفية والشافعية: أن جراح المرأة تقدر بحسب ديتها، وبما أن دية المرأة نصف دية الرجل، فتكون جراحها وشجاعها نصف جراح الرجل وشجاعه، إلحاقاً لجرحها بنفسها⁽²⁾.

وتأول الشافعي قول سعيد بأن المراد بالسنة: سنة زيد بن ثابت؛ لأنه لم يرو عنه إلا موقوفاً، ولو كان سنة رسول الله ﷺ ما خالفوه.

دية أهل الكتاب وغيرهم:

للعلماء اتجاهات ثلاثة في تقدير ديات غير المسلمين الكتابيين وهي ما يأتي:

يرى الحنفية⁽³⁾: أن دية الذمي والمستأمن كدية المسلم، فلا يختلف قدر الدية بالإسلام والكفر، لتكافؤ الدماء، ولقوله تعالى: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله﴾ ولما أخرجه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب أنه ﷺ جعل دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار، وهو قول الزهري.

وذهب المالكية والحنابلة⁽⁴⁾: إلى أن دية الكتابي (اليهودي والنصراني) المعاهد أو المستأمن نصف دية المسلم، ونساؤه نصف ديات نساء

(1) المرجع السابق.

(2) البدائع 332/7، مغني المحتاج 57/4.

(3) الدر المختار 407/5.

(4) الشرح الكبير 267/4 وما بعدها، الشرح الصغير 376/4، القوانين الفقهية: ص 347، المقدمات الممهدة 295/3، بداية المجتهد 405/2، المغني 793/7، 796.

المسلمين، أي كنساء المسلمات، لقوله ﷺ: «دية عقل الكافر نصف عقل المسلم»⁽¹⁾ وقوله: «دية المعاهد نصف دية المسلم»⁽²⁾ وفي حديث آخر: «إن دية المعاهد نصف دية المسلم»⁽³⁾ وهذا ما قاله عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

وقدر الشافعية⁽⁴⁾ دية اليهودي والنصراني الذمي والمعاهد والمستأمن ثلث دية المسلم، لما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ «فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم» وقضى بذلك عمر وعثمان رضي الله عنهما، وهذا أقل ما أجمع عليه المتقدمون.

واتفق غير الحنفية على أن دية المجوسي والوثني المستأمن كعابد الشمس والقمر والزنديق ثمانمائة درهم، أي ثلثا عشر دية المسلم، وأن نساءهم نصف دياتهم أي أربعمائة درهم، عملاً بما قاله بعض الصحابة مثل عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم، وبعض التابعين كسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء وعكرمة والحسن البصري وغيرهم.

الدية بعد البرء:

ذهب المالكية⁽⁵⁾ إلى أنه لا دية في الجراح التي لا قصاص فيها إلا بعد أن يبرأ المجرع ويصح، سواء أكانت خطأ وليس فيها شيء مقدر من الشارع، أم عمداً لا قصاص فيها كعظم الصدر وكسر الفخذ، خوفاً من أن

(1) أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (نيل الأوطار 64/7).

(2) أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن الراوي السابق (نيل الأوطار 64/7، نصب الرأية 365/4).

(3) أخرجه الطبراني عن ابن عمر (نصب الرأية 364/4).

(4) مغني المحتاج 57/4.

(5) الشرح الصغير 381/4.

يؤول الجرح إلى النفس، أو يبرأ على شين.

دية قتيل المشاجرة:

إذا وجد قتيل في أعقاب مشاجرة بين فريقين، ففيه الدية، لما أخرجه أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «من قُتل في عمياً في رمياً⁽¹⁾ يكون بينهم بحجارة أو بالسياط، أو ضرب بعصا، فهو خطأ، وعقله عقل الخطأ، ومن قُتل عمداً فهو قود، ومن حال دونه، فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل»⁽²⁾.

واختلف العلماء في الملمزم بالدية، فقال المالكية: ديته على الذين نازعوا قومه. وقال الحنفية: الدية على عاقلة القبيلة التي وجد فيها إذا لم يدع أولياء القتل على غيرهم.

وقال الشافعية: حكم هذه الحالة حكم ما تجب فيه القسامة الآتي ببيانها، فإن ادعوا على رجل بعينه أو طائفة بعينها، يلجأ إلى القسامة، وإلا فلا عقل ولا قود.

وقال الحنابلة: تجب الدية على عواقل الآخرين، إلا أن يدعي أولياء القتل على رجل بعينه، فيكون قسامة.

دية القتل بالتسبب والتدافع (مسألة الزبية):

تجب دية القتلى بالتسبب في القتل خطأ، أو بالتجاذب والتدافع والوقوع في حفرة مثلاً، وتكون الدية على العاقلة.

— ودليل وجوب الدية بالتسبب في القتل: ما ورد في الحديث: «أن

(1) العمياً: من العمى والجهالة، والرمياً: من الرمي.

(2) الصرف: التطوع، والعدل: الفريضة.

رجلاً أتى أهل أبيات، فاستسقاهاهم، فلم يسقوه حتى مات، فأغرمهم عمر رضي الله عنه الدية، حكاه أحمد في رواية ابن منصور وقال: أقول به. قال الشوكاني: فيه دليل على أن من منع من غيره ما يحتاج إليه من طعام أو شراب مع قدرته على ذلك، فمات، ضمنه؛ لأنه متسبب بذلك لموته، وسد الرمق واجب⁽¹⁾.

وتجب الدية أيضاً على من تسبب في إيقاع غيره في حفرة أو بئر، فمات خطأ، وتكون الدية على عاقلته، أخرج الدارقطني عن علي بن رباح اللخمي: أن أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب وهو يقول:

يا أيها الناس لقيت مُنكراً هل يعقل الأعمى الصحيح المبصراً
خراً معاً كلاهما تكسراً

وذلك أن أعمى كان يقوده بصير، فوقعا في بئر، فوقع الأعمى على البصير، فمات البصير، فقتضى عمر بعقل البصير على الأعمى⁽²⁾.

وتوزع دية المتجاذبين الواقعين في بئر على نحو معين قضى به علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأقر الرسول ﷺ قضاءه في حادثة زُبَيْة الأسد، أي حفرة الأسد، وهي ما يأتي:

أخرج أحمد والبيهقي والبخاري عن حنّس بن المعتمر عن علي رضوان الله عليه قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فانتبهنا إلى قوم بنوا زُبَيْة للأسد، فبينما هم كذلك يتدافعون، إذ سقط رجل، فتعلق بآخر، ثم تعلق الرجل بآخر، حتى صاروا فيها أربعة، فجرّحهم الأسد، فانتدب له رجل بحربة

(1) نيل الأوطار 76/7.

(2) نيل الأوطار 74/7 وما بعدها، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 346/4.

فقتله، وماتوا من جراحتهم كلهم، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر، فأخرجوا السلاح ليقتلوا، فأتاهم علي رضوان الله عليه على تَفِيته ذلك⁽¹⁾، فقال:

تريدون أن تقتلوا، ورسول الله ﷺ حي؟!

إني أقضي بينكم قضاء إن رضيتم به، فهو القضاء، وإلا حَجَر بعضكم على بعض، حتى تأتوا النبي ﷺ، فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك، فلا حق له.

اجمعوا من قبائل الذين كانوا حول البئر رُبْع الدية، وثلاث الدية، ونصف الدية، والدية كاملة.

فلأول ربع الدية؛ لأنه هلك من فوقه ثلاثة، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة.

فأبوا أن يرضوا، فأتوا النبي ﷺ، وهو عند مقام إبراهيم، فقصوا عليه القصة، فأجازه رسول الله ﷺ⁽²⁾.

دلت هذه القصة على أن دية المتجاذبين في البئر، تكون على الصفة المذكورة، لأنهم تجاذبوا فتسبب الأول بفعل الثلاثة بعده، فيعطى الأول من المتردين ربع الدية، ويهدر من دمه ثلاثة أرباع؛ لأنه هلك بفعل المزدحمين وبفعل نفسه، وهو جذب لمن بجنبه، فكان موته وقع بمجموع الازدحام، ووقوع الثلاثة الأنفار عليه، ونزل الازدحام منزلة سبب واحد من الأسباب التي كان بها موته، ووقوع الثلاثة عليه منزلة ثلاثة أسباب، فهدر من ديته ثلاثة أرباع لجذبه إياهم.

استحق الثاني ثلث الدية؛ لأنه هلك بمجموع الجذب المتسبب عن

(1) أي على حينه وزمانه.

(2) نيل الأوطار 74/7.

لازدحام، ووقوع الاثنين عليه، ونزول الازدحام منزلة سبب واحد، ووقوع الاثنين عليه منزلة سببين، فهدر من دمه الثلاثان؛ لأن وقوع الاثنين عليه كان سببه.

واستحق الثالث نصف الدية؛ لأنه هلك بمجموع الجذب الذي حدث من تحته، وكان متسبباً عن الازدحام، وبوقوع من فوقه عليه، وسقط نصف يته، ولزمه نصفها.

واستحق الرابع الدية كاملة؛ لأن هلاكه كان بمجرد الجذب له ققط⁽¹⁾.

حريم القتل بعد أخذ الدية:

يحرم على ولي الدم قتل القاتل الذي أخذ منه الدية، لما أخرجه أبو اود عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «لا أعفى⁽²⁾ من قتل بعد خذ الدية». وأخرج الدارقطني عن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصيب بدم أو خَبِل⁽³⁾، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، إن أراد الرابعة فخذوا على يديه: بين أن يقتص، أو يعفو، أو يأخذ العقل، إن قبل شيئاً من ذلك، ثم عَدَا بعد ذلك فله النار خالداً فيها مخلداً».

فإن قتله، كان كمن قتل ابتداء، إن شاء الولي قتله، وإن شاء عفا عنه.

(1) نيل الاوطار 75/7.

(2) أي لا كثر ماله ولا استغنى.

(3) الخبل: العرج.

التَّعْدِي عَلَى الْأَمْوَالِ

التعدي في اصطلاح المالكية أعم من الغصب؛ لأن التعدي يكون في أموال والفروج والنفوس والأبدان، وأما الغصب فهو في الأموال. وقد بينا أحكام التعدي على النفوس والأبدان، وأذكر هنا بعض أحكام التعدي على أموال، والتسبب في إتلافها، وهي حوادث التصادم وخطأ الطبيب، التسبب في التلف، وجناية الحيوان، وضمان الراكب والقائد والسائق، وما ضمان فيه في عض اليد والتلصص، وحق الدفاع الشرعي (أو دفع نائل) وضرر الحائط المائل، وضمان مال الغير حال الضرورة.

حوادث التصادم:

يرى المالكية⁽¹⁾: أنه إذا تصادم الفارسان، فإن كان عمداً وماتا، فلا صاخر لفوات محله، وإن مات أحدهما اقتصر من الآخر له، ورأى الحنفية عليه فقط نصف الدية. وإن كان خطأ ومات كل واحد منهما، فعلى كل أحد منهما دية الآخر، وتحملها عنه عاقلته، وهو رأي أبي حنيفة أيضاً.

(1) الشرح الكبير 247/4 وما بعدها، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 346/4، بداية المجتهد 409/2، القوانين الفقهية: ص 332، الخطاب 243/6.

فإن تصادمت سفيتتان، فتلفتا أو تلفت إحداهما أو انكسر أحدهما أو كلاهما فهدر، لا قود ولا ضمان في ذلك؛ لأن جريهما بالريح، وليس من عمل أربابهما.

وقال الشافعي وعثمان البتي: على كل واحد من الفارسين نصف دية الآخر؛ لأن كل واحد منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه⁽¹⁾. فإن صدم الماشي واقفاً، فالضمان على الماشي؛ لأنه هو المتسبب، وإن صدمت سفينة سائرة سفينة واقفة، كان الضمان على السائرة إذا لم تكن الواقفة متعدية في وقوفها. وإذا خيف على المركب الغرق، جاز طرح ما فيه من المتاع بإذن أربابه أو بغير إذنهم، إذا رجي بذلك نجاته، وكان المطروح بينهم على قدر أموالهم، ولا غرم على من طرحه.

خطأ الطبيب:

لا خلاف بين العلماء في أن الشخص إذا لم يكن من أهل الطب يضمن ما يترتب على فعله من أذى أو ضرر، لما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «من تطب ولم يعلم منه طب فهو ضامن» وتكون الدية في ماله، وعليه الكفارة في القتل الخطأ.

أما الطبيب إذا أخطأ فتلزمه الدية، مثل أن يقطع الحشفة في الختان وما أشبه ذلك؛ لأنه في معنى الجاني خطأ، وتكون الدية على عاقلة الطبيب⁽²⁾.

إتلاف الشيء وإفساده والتسبب في إتلافه:

يضمن الشخص كل ما استهلكه كطعام أكله أو ثوب أبلاه، أو ما أتلفه

(1) مغني المحتاج 89/4 وما بعدها، المذهب 194/2.

(2) بداية المجتهد 409/2 وما بعدها.

كقتل حيوان أو تحريق ثوب أو تخريقه، أو قطع الشجر، أو كسر الفخار، أو إتلاف الطعام والدنانير والدراهم وشبه ذلك، أو ما تسبب في إتلافه، سواء فعل ذلك عمداً أو خطأ، كمن فتح حانوتاً لرجل فتركه مفتوحاً، فسرَق، أو فتح قفص طائر فطار، أو حل رباط دابة فهربت، أو أوقد ناراً في يوم ريح فأحرقت شيئاً، أو حفر بئراً بحيث يكون حفره تعدياً كأن كان في الطريق العام أو في غير ملكه، فسقط فيه إنسان أو بهيمة، أو قطع وثيقة فضاع ما فيها من الحقوق. فإن حفر البئر في موضع جرت العادة بأن يحفر في مثله، لم يضمن. وإن أوقد النار في يوم لا ريح فيه، أي في الأحوال المعتادة، فلا ضمان عليه، لقول عبد العزيز بن الحصين: «العجماء جبار» وأرى أن النار جبار أي هدر. ويكون الضمان بغرم المثل في المثليات من المكيل والموزون والمعدود، وغرم القيمة يوم الإتلاف في القيميات كالثياب، وأنواع الجواهر واللآلئ، وأنواع الحيوانات، والمنقولات، والبسط، والطنافس.

والإفساد نوعان:

1- أن يُذهب المنفعة المقصودة من الشيء، كمن قطع يد أو رجل دابة، أو مَرَّق الكتاب، فيخير صاحبه بين أن يأخذ قيمة ما نقصه ذلك الفساد، أو يسلمه للمفسد، ويأخذ قيمته منه كاملة.

2- أن يكون الفساد يسيراً: فيصلحه من أفسده، ويأخذ صاحبه قيمة ما نقص كثقب الثوب وقطع ذنب الدابة، إلا أن تكون لركوب ذوي الهيات، فيكون قطع ذنبها كتعطيل منفعتها⁽¹⁾.

الضامن:

ضمان الإتلافات كلها بالمباشرة أو بالتسبب يكون إذا كان المتلف إنساناً متعمداً، مكلفاً (بالغاً عاقلاً). فإن كان غير بالغ فيحكم عليه في

(1) القوانين الفقهية: ص 332 وما بعدها، بداية المجتهد، المكان السابق.

التعدي في الأموال بحكم البالغ إذا كان يعقل، فيغرم ما أتلّفه إن كان له مال، فإن لم يكن مال اتبع به وثبت عليه ديناً في ذمته.

وأما الصبي الذي لا يعقل فلا شيء عليه فيما أتلّفه من نفس أو مال كالعجاوات في رأي المالكية⁽¹⁾.

جناية الحيوان:

إما أن يكون الحيوان خطراً أو عادياً غير خطر:

فإن كان الحيوان خطراً: كالكلب العقور والهر (السنور) المفترس والثور النطوح والبهائم والجوارح الضارية، فيضمن صاحبها ما تتلفه من مال أو نفس لتفريطه في رأي المالكية والشافعية والحنابلة⁽²⁾.

ولا يضمن عند الحنفية⁽³⁾ إلا إذا تقدم الناس لصاحبه راغبين بدفع الأذى عنهم، وأشهدوا على تقدمهم، طالبين منع أذى هذا الحيوان عنهم، فإن لم يفعل صاحبه كان مقصراً في حفظه، فيضمن ما يتلفه بالتسبب لتعديده.

وأما إن كان الحيوان عادياً غير خطر: كالبهائم والمواشي التي تتلف الزروع والأشجار والثمار ونحوها، فيضمن صاحبها عند الجمهور ما تتلفه إذا وقع الضرر ليلاً؛ لأن عليه حفظها بالليل، ولا ضمان على ما تتلفه نهاراً إذا لم يكن معها صاحبها؛ لأن على أهل الحوائط أو البساتين حفظها بالنهار، فإن كان معها صاحبها ركباً أو سائقاً أو قائداً، أو كانت واقفة عنده، فهو ضامن لما تفسده من النفوس والأموال، لما رواه جِرام بن سعيد بن المحيصة: «أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط⁽⁴⁾ رجل، فأفسدت فيه،

(1) المرجع السابق.

(2) الشرح الكبير 358/4، بداية المجتهد 408/2، القوانين الفقهية: ص 333، مغني المحتاج 204/4 وما بعدها، المغني 283/5، 336/8، كشاف القناع 139/4.

(3) البدائع 272/7 وما بعدها.

(4) الحائط: البستان.

فقضى رسول الله ﷺ: أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي ضامن على أهلها⁽¹⁾. فإن كان للمواشي راع، فالضمان على الراعي، لا على صاحب الماشية.

وقال الحنفية: لا ضمان على المالك أو الحارس على ما تتلفه البهائم والمواشي من إنسان أو مال، سواء وقع الإتلاف ليلاً أو نهاراً، لما رواه أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جُرْحُها جبار» أي المنفلتة هدر لا يغرم. فإن كان معها صاحبها سائقاً أو راكباً أو قائداً، أو أرسلها وأتلفت شيئاً فور إرسالها ونحوه، ضمن ما تتلفه.

ضمان ما تتلفه الطيور:

لا ضمان على ما تتلفه الطيور من نحل وحمّام وأوز ودجاج إذا أرسلت نهاراً، فلقطت حباً؛ لأن العادة إرسالها، كما هو المقرر في الماشية.

أما ما تتلفه الطيور الجوارح كالصقر والبازي بإفساد طيور الناس وحيواناتهم، فهو مضمون على أصحابها عند الجمهور كما بينا في إتلافات الحيوانات الخطرة.

الدابة الموقوفة:

إذا أصابت الدابة الموقوفة شيئاً: فيرى أبو حنيفة أن صاحبها يضمن ما تتلفه على كل حال، وليس يبرئه أن يربطها بموضع يجوز له أن يربطها فيه، كما لا يبرئه ركوبها من ضمان ما أصابته، وإن كان الركوب مباحاً. أخرجه الدارقطني عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: «من وقف دابة

(1) أخرجه مالك في الموطأ والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وابن حبان وصححه والحاكم والبيهقي (سبل السلام 264/3). وضامن على أهلها: أي مضمون.

في سبيل من سبيل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فإطبات بيد أو رجل فهو ضامن».

وقال الشافعي: إن أوقفها بحيث يجوز له أن يوقفها، لم يضمن، وإن أوقفها في مكان لا يجوز له أن يوقفها فيه، ضمن⁽¹⁾.

ما يباح قتله من الحيوان وما لا يباح:

يجوز قتل أنواع الحيوان المؤذية أو الضارة في أي مكان، سواء في حرم مكة والإحرام، أو في غير الحرم والإحرام، مثل الحيوانات المفترسة كالأسد والنمر والفهد والذئب، والطيور الجارحة كالحدأة والنسر والغراب، والزواحف السامة كالحية والعقرب والفأرة، والدواب المؤذية كالكلب العقور والسنور الذي يفترس الطيور من حمام وأوز ودجاج، وغير ذلك كالبعوض والبراغيث والقمل.

والدليل الحديث المتفق عليه بين أحمد والشيخين عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق⁽²⁾ في الجل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور وذكر الخمس هنا ليس على سبيل الحصر، فقد ورد زيادة «الحية» في أحاديث أخرى عن ابن عمر وابن مسعود عند مسلم وابن عباس عند أحمد، وفي الصحيحين من حديث أم شريك: أن النبي ﷺ أمر بقتل الأوزاغ⁽³⁾ وسماء: فويسقة.

ولا تقتل الحيوانات غير الضارة أو المؤذية كالهدهد والنملة والنحلة والخطاف والصرذ والضفدع؛ لأنه لا ضرر فيها. قال ابن عباس: «نهى

(1) بداية المجتهد 409/2.

(2) أصل الفسق لغة: الخروج، ومنه فسقت الرطبة: إذا خرجت عن قشرها، فوصفت هذه الحيوانات بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله أو حل أكله، أو خروجها بالإيذاء والإفساد.

(3) الوزغ: نوع من الزحافات جمع وزغة.

رسول الله ﷺ عن قتل أربعة من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرده.

وأخرج النسائي عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من إنسان يقتل عصفوراً، فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله يوم القيامة عنها، قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: يذبحها ويأكلها، ولا يقطع رأسها ويرمي بها».

ضمان الراكب والقائد والسائق:

يرى الظاهرية: أنه لا ضمان على أحد من هؤلاء إذا أصابت الدابة شيئاً وأوقعت به ضرراً، لحديث أبي هريرة الثابت أنه ﷺ قال: «جرح العجماء جُبَّار، واليثر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

وأوجب الجمهور الضمان على هؤلاء فيما تفسده الدابة في النفوس والأموال، وحملوا الحديث المتقدم على أنه إذا لم يكن للدابة راكب ولا سائق ولا قائد، إلا أن أبا حنيفة استثنى الرمحة بالرجل أو بالذنب، لما أخرجه أبو داود والنسائي والدارقطني عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الرجل جُبَّار» أي نفحها هدر، لكنه حديث ضعيف لم يصح، ورده الشافعي. ولتأخذ به الحنابلة، وكذا المالكية، قال الإمام مالك فيما أصابت الدابة برجلها: لا شيء فيه إذا لم يفعل صاحب الدابة بالدابة شيئاً يبعثها به على أن ترمح برجلها⁽¹⁾.

ما لا ضمان فيه:

هناك أحوال لا ضمان فيها يكون الإنسان في حالة دفاع، وأهمها ثلاث:

(1) بداية المجتهد 409/2، القوانين الفقهية: ص 333.

1- سقوط أسنان العاض:

إذا عض إنسان يد شخص فانتزعها المعضوض من فمه، فأسقط بعض أسنانه، فلا مسؤولية مدنية ولا جنائية عليه، أي لا قصاص ولا أورش (وهو التعويض المالي) في رأي الجمهور لأن الجناية إنما وقعت على المجني عليه بسبب منه، ولكن بشرط ألا يتمكن المعضوض مثلاً من إطلاق يده أو نحوها بما هو أيسر من ذلك، وأن يكون ذلك العض مما يتألم به المعضوض، وإن كان ظاهر الدليل من الحديث عدم الاشتراط.

أخرج الجماعة إلا أبا داود عن عمران بن حصين: «أن رجلاً عض يد رجل، فترع يده من فيه، فوقعت ثنيته، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال: يَعْضُ أَحَدُكُمْ يدَ أَخِيهِ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ⁽¹⁾، لا دية لك».

وأخرج الجماعة إلا الترمذي عن يعلى بن أمية قال: «كان لي أجير، فقاتل إنساناً، فعَضَّ أحدهما صاحبه، فانتزع أصبعه، فأندر⁽²⁾ ثنيته، فسقطت، فانطلق إلى النبي ﷺ، فأهدر ثنيته، وقال: أيدع يده في فيك تَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ».

2- الاطلاع على داخل البيوت:

من قصد النظر إلى مكان لا يجوز له الدخول إليه بغير إذن، جاز للمنظور إلى مكانه أن يفتأ عينه، ولا قصاص عليه ولا دية، للتصريح بذلك في بعض الأحاديث، ومنها: «فقد حلّ لهم أن يفتؤوا عينه».

جاء في الحديث المتفق عليه بين أحمد والشيخين عن سهل بن سعد: أن رجلاً أطلع في جُحْر في باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ

(1) الفحل: الذكر من الإبل.

(2) أندر: أزال ثنيته.

يُذَرى⁽¹⁾ يُرْجَل به رأسه، فقال له: لو أعلم أنك تنظر، طعنت به في عينك، إنما جعل الإذن من أجل البصر».

وفي حديث آخر متفق عليه أيضاً عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قال: لو أن رجلاً أطلع عليك بغير إذن، فحَذَفْتَه بحصاة، ففَقَّأت عينه، ما كان عليك جَنَاح».

وأخرج أحمد عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «من أطلع في بيت قوم بغير إذنه، فقد حلَّ لهم أن يَفَقُّوا عينه» وفي رواية لأحمد والنسائي: «من أطلع في بيت قوم بغير إذنه، ففَقُّوا عينه، فلا دية له ولا قصاص».

هذا مذهب الشافعية والحنابلة⁽²⁾ إذا رماه بشيء خفيف كحصاة، أما إن رمى صاحب الدار الناظر بما يقتله عادة كحجر قاتل، أو حديدة ثقيلة، أو نَسَّاب، فيلزم بالقصاص، أو الدية عند العفو؛ لأن له ما يقلع به العين المبصرة التي حصل الأذى منها دون ما يتعدى إلى غيرها.

فإن لم يندفع الناظر بالشيء اليسير، جاز كما في حال الصيال رميه بأشد منه، حتى القتل، سواء أكان الناظر في الطريق أم في ملك نفسه أم في غير ذلك، وقد أبان النبي ﷺ الحكمة من منع الاطلاع على البيوت، فقال: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»⁽³⁾.

وزهد الحنفية والمالكية⁽⁴⁾: إلى أنه يسأل جنائياً صاحب الدار في هذه الحالة، فيجب عليه القصاص، أو التعويض المالي عند العفو، عملاً بالقواعد المقررة في القصاص، مثل قوله تعالى: ﴿العين بالعين﴾ وقوله ﷺ: «في العين نصف الدية»⁽⁵⁾ ولأن مجرد النظر بالعين لا يبيح الجناية على

(1) المِذَرى: عود يشبه أحد أسنان المشط، وقد يجعل من حديد.

(2) مغني المحتاج 197/4 وما بعدها، المغني 335/8.

(3) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي عن سهل بن سعد (الجامع الصغير 103/1).

(4) تبين الحقائق 110/6، القوانين الفقهية: ص 351.

(5) أخرجه أبو داود في المراسيل، وأحمد والنسائي وغيرهما (نيل الأوطار 61/7).

الناظر، كما لو نظر من الباب المفتوح، وكما لو دخل منزله ونظر فيه، أو نال من امرأته ما دون الجماع، لم يجز قلع عينه، فمجرد النظر أولى؛ ولأن قواعد دفع الصائل تتطلب الدفع بالأسهل فالأسهل.

وقد رد ابن القيم على هذه الأدلة: بأن الثابت في السنة أصل من الأصول، وإن خالف بعض القواعد العامة الأخرى، فهناك دائماً استثناءات، ولأن الناظر خائن ظالم، عرّض نفسه للتلف والهلاك، والخاذف ليس بظالم له، ولأنه يتعذر عليّ الخاذف في مثل هذا الظرف الطارىء إقامة البينة على جناية الناظر، ولو أمر بالأسهل فالأسهل، ذهبت جناية عدوانه بالنظر إليه وإلى حريمه هدرًا⁽¹⁾.

3- دفع الصائل أو القتل دفاعاً:

يجوز للإنسان في المذاهب المختلفة كما تقدم في بحث حد الحرابة وحكم البغاة أن يدافع عن نفسه أو عرضه أو ماله، فلو قتل شخصاً أو حيواناً دفاعاً عن النفس أو العرض أو المال، لم يكن عليه شيء، بشرط التزام قواعد الدفاع وشروطه وهي أربعة⁽²⁾:

أولاً: أن يكون هناك اعتداء في رأي جمهور العلماء، وأن يكون الاعتداء جريمة معاقباً عليها في مذهب الحنفية، فممارسة حق التأديب من الأب أو الزوج، وفعل الجلّاد الموظف لا يوصف بكونه اعتداء، وفعل الصبي والمجنون وصيال الحيوان لا يوصف بكونه جريمة عند الحنفية.

ثانياً: أن يكون الاعتداء حالاً: أي واقعاً بالفعل، لا مؤجلاً ولا مهدداً به فقط.

(1) إعلام الموقعين 336/2.

(2) نظرية الضرورة الشرعية للمؤلف: ص 145، التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر عودة 278/1 وما بعدها.

ثالثاً: ألا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر: فإذا أمكنه ذلك بوسيلة أخرى كالاستغاثة والاستعانة برجال الأمن أو الشرطة وغيرهم، ولم يفعل فهو معتمد.

رابعاً: أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة لدفعه: أي بالقدر اللازم لرد الاعتداء بحسب ظنه، بالأيسر فالأيسر.

وأدلة مشروعية الدفاع كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ والأمر بالتقوى دليل على وجوب التزام مبدأ المماثلة أو التدرج في الأخذ بالأخف فالأخف.

وأخرج أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل، فقال: يا رسول الله، أ رأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي، قال: فلا تعطه مالك، قال: أ رأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أ رأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أ رأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار».

وأخرج أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه وابن حبان عن سعيد بن زيد: أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد».

ويجوز أيضاً الدفاع عن الغير، حفاظاً على الحرمات من نفس أو مال أو عرض، وتعاوناً بين الناس على الحق وقمع الظلم والباطل، أخرج أحمد والبخاري والترمذي عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قيل: كيف أنصره ظالماً؟ قال: تحجزه عن الظلم، فإن ذلك نصره».

إثبات الاعتداء:

يجب على المدافع في ممارسة حق الدفاع الشرعي إثبات الاعتداء الواقع عليه بالبيئة، أي الشهود، فإن عجز عنها أقيم عليه القصاص وطولب بالدية، إلا إذا أقر ولي الدم أن القاتل كان مهاجماً، فإن اعترف بأن القتل كان دفاعاً، سقط عنه القصاص والدية.

أخرج سعيد بن منصور عن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يوماً يتغدى، إذ جاءه رجل يعدو، وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا.

فقال له عمر: ما يقولون؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إنني ضربت فخذني امرأتي، فإن كان بينهما أحد، فقد قتلتها.

فقال عمر: ما يقول؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، إنه ضرب بالسيف، فوقع في وسط الرجل، وفخذي المرأة. فأخذ عمر سيفه فهزه، ثم دفعه إليه، وقال: إن عادوا فعد.

ضرر الحائط المائل:

إذا مال حائط إلى الطريق أو إلى ملك الآخرين، ثم سقط على شخص فقتله أو مال فأتلفه، فلا ضمان عند الشافعية والراجح عند الحنابلة⁽¹⁾؛ لأن صاحبه تصرف في ملكه، والميل لم يحصل بفعله، فأشبه ما إذا سقط بلا ميل، سواء أمكنه هدمه وإصلاحه أم لا، وسواء طولب بالنقص أم لا.

(1) مغني المحتاج 86/4، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص 78، المغني 828/7، مجلة الأحكام الشرعية للقاري (م 1445).

وعليه الضمان في مذهب المالكية والحنفية⁽¹⁾ إن طوّل بنقضه، فلم يفعل، ثم سقط بعدئذ في مدة يمكنه فيها نقضه، فيضمن ما تلف به من نفس أو مال؛ لأنه يصبح حينئذ متعدياً، كما لو امتنع عن تسليم أو رد ثوب ألقى به الريح في دار إنسان، وطوّل به، فهلك، يضمن؛ ولأن للناس حق المرور دون ضرر، وليس لأحد منعهم منه. أما إذا لم يتقدم إليه أحد بطلب نقضه، أو لم يفرط في نقضه، وذهب حتى يستأجر عاملاً يهدمه، فسقط، فأفسد شيئاً، فلا شيء عليه؛ لأن الواجب عليه فقط إزالة الضرر بقدر الإمكان.

وروى أشهب عن مالك: أنه إذا بلغ من شدة الخوف إلى ما لا يؤمن معه الإلتلاف، ضمن ما تلف به، سواء تقدم إليه في نقضه، أم لم يتقدم، أو أشهد عليه أم لم يشهد عليه.

ضمان مال الغير حال الضرورة:

القاعدة الفقهية العامة عند الجمهور أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد إلا بطيب نفس منه، لما أخرجه الحاكم وابن حبان عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرء أن يأخذ عصا أخيه، بغير طيبة نفس منه». وأخرج الترمذي عن سمرة: «لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه».

لكن يجوز في حال الضرورة إلى الغذاء أو الماء أخذ طعام غيره أو مائه لإنقاذ نفسه من خطر الهلاك، عملاً بقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» لكن يجب على المضطر في رأي الجمهور ضمان القيمة،

(1) البدائع 283/7، الدر المختار 424/5، المغني، المكان السابق.

عملاً بقاعدة «الاضطرار لا يطل حق الغير». ولم يوجب الشافعي الضمان؛ لأن المسؤولية تسقط بالاضطرار، لوجود الإذن من الشارع، ولا يجتمع إذن وضمان، و«الجواز الشرعي ينافي الضمان»⁽¹⁾.

(1) الشرح الكبير 115/2، القوانين الفقهية: ص 173، زاد المعاد 114/3، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص 79، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص 94، طدار الفكر بدمشق.

إِثْبَاتُ الْجَنَاحَةِ

يثبت القتل بثلاثة أشياء: اعتراف القاتل إجماعاً، وشهادة عدلين إجماعاً، والقسامة، أي قسامة أولياء المقتول بما تصح به القسامة، على ما سأذكره⁽¹⁾.

وتثبت الجراح بالاعتراف والشهادة، ولا قسامة في الجراح⁽²⁾. أما اعتراف القاتل على نفسه بالقتل أو إقراره لاستحقاق القصاص: فهو أمر ثابت في السنة ولا خلاف فيه بين العلماء، لما أخرجه مسلم عن وائل بن حُجر قال: «إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر ينسعة⁽³⁾، فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: أقتلته؟ فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البيعة، قال: نعم قتلته، قال: كيف قتلته؟ قال: كنت أنا وهو نحتطب من شجرة، فسبني فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنيه، فقتلته...» الحديث.

وكذلك لا خلاف بين العلماء في ثبوت القتل ببيعة على معاينته، لما

(1) المقدمات الممهدة 289/3، 301، القوانين الفقهية: ص 348.

(2) القوانين الفقهية: ص 352.

(3) النسعة: سير ينسج عريضاً تشد به الرجال، والجمع نُع ونُع وأنساع ونسوع.

أخرجه أبو داود عن رافع بن خديج قال: «أصبح رجل من الأنصار بخير مقتولاً، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال: لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟ فقالوا: يا رسول الله، لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هم يهود قد يجترئون على أعظم من هذا، قال: فاختروا منهم خمسين، فاستحلفوهم، فوداه النبي ﷺ من عنده».

وأخرج النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن ابن مُحِيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فقال رسول الله ﷺ: أقم شاهدين على من قتله، أرفعه إليكم برؤيته⁽¹⁾. الحديث.

وأما القسامة: فيثبت بها القتل بنحو خاص به، وتفصيل الكلام فيها فيما يأتي.

القسامة

معناها وصفتها الإجمالية، تاريخها ومشروعيتها وحكمتها، آراء الفقهاء في الحكم بها، محلها ومتى تكون، الحالف أو من تجب عليه، شروطها، وكيفيتها، وما يجب بها.

معنى القسامة وصفتها الإجمالية:

القسامة لغة: مصدر بمعنى القسم، أي اليمين، وشرعاً: هي الأيمان المكررة في دعوى القتل، وهي خمسون يميناً من خمسين رجلاً، يقسمها في رأي الحنفية⁽²⁾ أهل المَحَلَّة التي وجد فيها القتيل، ويتخيرهم ولي الدم، لنفي تهمة القتل عن المتهم منهم، فيقول الواحد منهم: بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلاً. فإذا حلفوا غرموا الدية. فإذا وجد قتيل في بلدة أو في أحد

(1) الرُّمَّة: هي الحبل الذي يقاد به.

(2) الدر المختار 442/5.

طرقاتها أو في منطقة قرية منها، أجريت القسامة على أهل البلدة. وإذا وجد بين بلدين، أجريت القسامة على أقربهما مسافة من مكان الجثة.

وفي بقية المذاهب⁽¹⁾: يحلفها أولياء القتل لإثبات تهمة القتل على الجاني، بأن يقول كل واحد منهم: بالله الذي لا إله إلا هو، لقد ضربه فلان فمات، أو لقد قتله فلان، فإن نكل بعضهم عن اليمين، حلف الباقي جميع الأيمان، وأخذ حصته من الدية، وإن نكل الكل، أو لم يكن هناك لوث (قرينة على القتل أو عداوة ظاهرة) ترد اليمين على المدعى عليه، ليحلف أولياؤه خمسين يميناً، فإن لم يكن له أولياء (عاقلة) حلف الجاني المتهم الخمسين، وبرىء.

قال ابن جزى المالكي في بيان صفتها: هي أن يحلف أولياء الدم خمسين يميناً في المسجد الأعظم بعد الصلاة عند اجتماع الناس أن هذا قتله، فيجب بها القصاص في العمد، والدية في الخطأ.

وتجب الدية فقط في ادعاء العمد أو الخطأ عند الشافعية، وأوجب الحنابلة القود (أو القصاص) في دعوى القتل عمداً، لقوله ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع إليهم برمته». والدية في القتل شبه العمد أو الخطأ.

والخلاصة: إن القسامة عند الحنفية دليل لنفي التهمة عن المدعى عليهم، ويجب بعدها الدية، ودليل إثبات عند الجمهور للمدعين لإثبات تهمة القتل على القاتل إذا لم تتوافر إثباتات أخرى؛ لأنه «لا يُبطل دم في الإسلام» أي لا يهدر كما قال علي رضي الله عنه.

(1) الشرح الكبير 293/4، بداية المجتهد 421/2، القوانين الفقهية: ص 318، مغني المحتاج 109/4، 114، كشف القناع 66/6 وما بعدها، 76.

تاريخ القسامة ومشروعيتها وحكمة التشريع وسبب وجوب القسامة:

كان نظام القسامة معمولاً به في الجاهلية العربية، وكانت العرب تقبل دعوى المقتول على قاتله، وتحكم به، فأقر الإسلام القسامة حماية للأنفس من القتل، ومنعاً من ذهاب دم القتل هدرًا. أخرج البخاري والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أول قسامة كانت في الجاهلية، بسبب قتل رجل من بني هاشم، قتله رجل من قريش من فخذ أخرى، ثم حلف خمسون رجلاً من قوم القاتل إلا رجلاً فدى نفسه ببعيرين عن يمينه، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالذي نفسي بيده ما حال الحول، ومن الثمانية والأربعين عين تطرف.

وثبتت مشروعية القسامة بالسنة في أحاديث كثيرة⁽¹⁾، منها ما رواه رجل من الأنصار: «أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية»⁽²⁾. وقال رسول الله ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر إلا في القسامة»⁽³⁾.

وأخرج الجماعة عن سهل بن أبي حثمة قال:

«انطلق عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَة بن مسعود إلى خير، وهو يومئذ صلح، ففترقا، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل، وهو يتشحط في دمه⁽⁴⁾ قتيلاً، فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل، ومُحَيِّصَة وخُوَيْصَة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: كَبُرَ

(1) انظر نيل الأوطار 32/7 - 39.

(2) أخرجه أحمد ومسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار (نيل الأوطار 34/7).

(3) أخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو ضعيف (نيل الأوطار 39/7).

(4) يضطرب في دمه.

كَبْرٌ⁽¹⁾، وهو أحدث القوم، فسكت، فتكلما، قال: أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم⁽²⁾؟ فقالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: فبئرئكم يهود بخمسين يمينا⁽³⁾، فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده⁽⁴⁾.

وفي لفظ آخر: «أتحلفون خمسين يمينا، وتستحقون دم صاحبكم؟» أي يقتص لكم من قاتله.

وحكمة تشريع القسامة:

هي صون الدماء وعدم إهدارها، حتى لا يطل دم في الإسلام، أي لا يهدر، وكيفا يفلت مجرم من العقاب، قال علي لعمر فيمن مات من زحام يوم الجمعة أو في الطواف:

«يا أمير المؤمنين، لا يطل دم امرئ مسلم، إن علمت قاتله، وإلا فأعطه ديته من بيت المال».

وسبب وجوب القسامة والدية على عاقلة المتهم بالقتل: هو وجود التقصير منهم في الحفاظ على حياة القتيل قبل قتله في الموضع الذي وجد فيه، وعدم نصرته أو حمايته من اعتداء الجاني عليه، كما في القتل الخطأ، كأنهم شرطة أمن بنحو عام، وبما أن حفظ المحلة عليهم، ونفع ولاية التصرف في المحلة عائد إليهم، فهم مسؤولون مسؤولية تضامنية، والخراج بالضمان، على لسان الرسول عليه الصلاة والسلام⁽⁵⁾.

(1) أي دع من هو أكبر منك سناً يتكلم.

(2) فيه دليل على مشروعية القسامة، وإليه ذهب جمهور الصحابة والتابعين والعلماء من الحجاز والكوفة والشام، كما حكى القاضي عياض. وهي أصل مستقل من أصول الشريعة لورود الدليل بها، فتخصص بها الأدلة العامة، وفيها حفظ للدماء وزجر للمعتدين.

(3) أي يخلصونكم عن الأيمان بأن يحلفوا، فإذا حلفوا انتهت الخصومة.

(4) أي وداه بمائة من إبل الصدقة، كما جاء في لفظ لأحمد رحمه الله.

(5) أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة عن عائشة (نيل الأوطار 213/5).

وسبب القسامة التي توجب القصاص في العمد والدية في الخطأ عند المالكية: هو قتل الحر المسلم بالغاً أو صبيّاً عند وجود اللوث: الأمانة غير القاطعة على القتل.

آراء الفقهاء في الحكم بالقسامة:

اختلف الفقهاء في مشروعية القسامة ووجوب الحكم بها على رأيين⁽¹⁾: فقال الجمهور منهم أهل السنة والشيعة والظاهرية: إنها مشروعة ويحكم بها، لثبوتها بالسنة النبوية والأحاديث المتقدمة.

وقالت طائفة من العلماء منهم بعض التابعين وعمر بن عبد العزيز: لم تثبت القسامة ولا يحكم بها؛ لمخالفتها أصول الشريعة من وجوه منها:
- أن اليمين لا تجوز إلا على ما علم قطعاً أو شهود حساً.

- وأن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

- وأن حديث سهل المتقدم الوارد بها ليس فيه حكم بها، وإنما كانت من أحكام الجاهلية، فتلطف بهم النبي ﷺ ليربهم كيفية بطلانها.

والجواب: أن القسامة ثبتت بحديث خاص، فلا يترك العمل بها من أجل الدليل العام، فتكون مخصصة له، لما فيها من حفظ الدماء، وزجر المعتدين، وتعذر قيام الشهادة على القتل حيث يرتكبه القاتل في الخفاء.

وأما دعوى أن النبي ﷺ قال ذلك للتلفظ بهم في بيان بطلانها، فمردود، لثبوتها في أحاديث ووقائع أخرى، منها حديث أبي سلمة المتقدم الذي أقر به النبي ﷺ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.

(1) بداية المجتهد 419/2، نيل الأوطار 36/7، المقدمات الممهدة 303/3 وما بعدها.

محل القسامة ومتى تكون:

لا تكون القسامة إلا في جريمة القتل فقط، أيأ كان نوع القتل عمداً أو خطأ أو شبه عمد، دون بقية الاعتداءات على النفس من قطع أو جرح أو تعطيل منفعة عضو؛ لأن النص النبوي ورد في القتل، فيقتصر في القسامة على محل ورودها، فلا تثبت الجراح بالقسامة كما بينا.

ولا تكون أيضاً إلا إذا كان القاتل مجهولاً، فإن كان معلوماً فلا قسامة، كما ذكر الحنفية، ويجب حينئذ القصاص أو الدية.

ويشترط للقسامة عند غير الحنفية⁽¹⁾ وجود أمانة أو قرينة على القتل غير قاطعة، وهي ما يسمى باللوث، ولم توجد بينة للمدعي في تعيين القاتل، ولا إقرار.

واللوث كما عرفه المالكية: هو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بوقوع المدعى به، أو الأمر الذي ينشأ عن غلبة الظن بأنه قتل.

وذكروا له أمثلة يظهر منها تعيين القاتل بدليل غير كاف لإثبات القتل، وهي ما يلي:

1- أن يقول المجروح المُدعى البالغ العاقل الحر المسلم: دمي عند فلان، مع وجود الجرح وأثر الضرب. أو يقول: قتلني فلان، سواء أكان المُدعى عدلاً أم فاسقاً (مسخوطاً). والتدمية في العمد لوث باتفاق المالكية، وفيها قولان في الخطأ، أرجحهما أنها لوث.

2- شهادة عدلين على معاينة الضرب أو الجرح، أو على إقرار المُدعى في المثال الأول.

(1) الشرح الكبير 287/4، الشرح الصغير 372/4 - 375، القوانين الفقهية: ص 349، المقدمات الممهدة 304/3 - 308، بداية المجتهد 422/2، نهاية المحتاج 105/7، كشاف القناع 68/6.

3- شهادة واحد على معاينة الجرح أو الضرب.

4- شهادة واحد على معاينة القتل.

5- أن يوجد القتيل، وبقربه شخص عليه أثر القتل، كأن وجد معه سيف أو شيء من آلة القتل أو متلطخاً بالدم.

6- أن يوجد المقتول في دار مع قوم، فيقتل بينهم، أو يكون في محلة قوم أعداء له.

الحالف أو من تجب عليه أيمان القسامة:

الحالف عند المالكية⁽¹⁾ هم أولياء المقتول، وتفصيل الحكم يختلف عندهم بين نوعي القتل: العمد والخطأ.

أما في القتل العمد: فيحلف العصابة من النسب، سواء ورثوا أم لا، ولا يحلف أقل من رجلين منهم، ولا يحلف النساء في العمد، لعدم قبول شهادتين فيه، فإن لم يوجد غير النساء، صار المقتول كمن لا وارث له، فترد الأيمان على المدعى عليه، فيحلف خمسين يميناً أنه: ما قتل.

وأما في القتل الخطأ: فيحلف أيمان القسامة ورثة القتيل، وإن كان الوارث واحداً أو امرأة أو أخاً أو أختاً لأم. وإن تعدد الورثة توزع الأيمان على قدر الميراث، ويجبر الكسر واحداً على صاحب الكسر الأكثر، ويستظر حضور الغائب حتى يحلف، والصبي حتى يبلغ، فيحلف حصته من أيمان القسامة فقط، وأخذ نصيبه من الدية. وإن نكل ورثة المقتول خطأ، حلفت عاقلة القاتل، كل واحد منهم يميناً واحدة، فإن لم يكن عاقلة، حلف الجاني الخمسين يميناً وبرىء، فإن نكل غرم حصته، وإن نكل بعض

(1) الشرح الكبير 293/4 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص 348 وما بعدها، الشرح الصغير 411/4 وما بعدها.

الورثة، حلف البعض الآخر جميع الأيمان، وأخذ حصته فقط من الدية. ومن نكل من العاقلة يغرم حصته فقط من الدية للناكلين من ورثة القتيل. والحالف عند الحنفية⁽¹⁾ هو المدعى عليه، فيبدأ بالحلف في القسامة، وهو الرجل البالغ، فلا قسامة على صبي أو مجنون أو امرأة؛ لأن سبب وجوبها هو التقصير في النصر، وعدم حفظ موضع القتل، وهؤلاء ليسوا أهلاً لذلك. وتجب القسامة والدية على الأقرب من عاقلة من وجد القتيل فيهم، فرب الدار وقومه أخص، ثم أهل المحلة، ثم أهل المصر، ويرتب قوم الشخص أو قبيلته بالأقرب فالأقرب.

والحالف عند الشافعية والحنابلة⁽²⁾ كالمالكية: هو المدعي، أي أولياء المقتول، ويشترك في رأي الشافعية في أيمان القسامة جميع الورثة رجالاً ونساء، وتوزع الأيمان الخمسون بحسب أنصبتهم من الإرث، ويجبر الكسر للواحد. وتختص الأيمان عند الحنابلة بالورثة الذكور المكلفين، وهم ذوو الفروض والعصبات على قدر إرثهم إن كانوا جماعة، ويجبر الكسر واحداً، وإن كان الوارث واحداً حلف الخمسين يميناً، ولا يدخل في القسامة النساء والصبيان والمجانين، لقول النبي ﷺ: «يقسم خمسون رجلاً منكم، وتستحقون دم صاحبكم».

شروط القسامة:

اشترط فقهاء المالكية⁽³⁾ للقسامة شروطاً أربعة وهي:

- 1- أن يكون المقتول مسلماً: فلا قسامة في قتل الذمي.
- 2- أن يكون المقتول حراً: فلا قسامة في قتل العبد.

(1) البدائع 294/7، تبين الحقائق 171/6.

(2) مغني المحتاج 115/4، كشاف القناع 74/6، المغني 80/8.

(3) الشرح الكبير 288/4، الشرح الصغير 407/4 - 409، القوانين الفقهية: ص 349.

3- وجود اللوث: وهو أمانة على القتل غير قاطعة، فلا تكون القسامة إلا مع لوث، وهو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بأن فلاناً هو القاتل.

4- اتفاق أولياء القتيل على الدعوى: بأن يدعوا القتل على شخص معين؛ لأن القسامة لا تكون إلا على معين، فلا تثبت القسامة، وتبطل إن قال الأولياء: لا نعلم هل القتل عمداً أو خطأ، أو لا نعلم من قتله، أي أن القاتل مجهول، أو اختلفوا فقال بعض الأولياء: قتله عمداً، وقال بعضهم: لا نعلم هل قتله خطأ أو عمداً، أو قال بعضهم: لم يقتله هذا، وقال آخرون: بل قتله هذا، أو كانت الدعوى على أهل مدينة أو أهل محلة أو على واحد غير معين، لعدم تعيين المدعى عليه كسائر الدعاوى، أو ادعى وليان جميعاً القتل على شخص واحد، ونكل أحدهما عن الأيمان، فلا يثبت القتل، لعدم الأيمان منهما، ولا يجوز أن يقوم أحدهما مقام الآخر فيها.

كيفية القسامة:

للعلماء اتجاهان فيمن يبدأ بحلف الأيمان الخمسين، هل المدعون أو المدعى عليهم؟

الاتجاه الأول للحنفية⁽¹⁾: يبدأ بتحليف المدعى عليهم، كما هو الأصل في أن اليمين على المدعى عليه، ويتخيرهم ولي الدم؛ لأن اليمين حقه، فيختار من يتهمه بالقتل، فيحلف كل واحد منهم: «بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلاً».

ودليلهم: ما أخرجه البخاري عن سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار: «أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حنمة روى حديثاً تقدم

(1) تبين الحقائق 170/6.

إيراده، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: تأتون بالبينه على من قتله؟ قالوا: ما لنا بينة، فيحلفون لكم، قالوا: ما نرضى بأيمان يهود، وكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه بمائة بعير من إبل الصدقة.

وأخرج البخاري وأبو داود عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار: «أن رسول الله ﷺ قال لليهود، وبدأ بهم: يحلف منكم خمسون رجلاً⁽¹⁾ فأبوا، فقال للأنصار: احلفوا، فقالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله؟! فجعلها رسول الله ﷺ دية على يهود؛ لأنه وجد بين أظهرهم».

فإن حلفوا قضي عليهم، أي على أهل المحلة بالدية في القتل العمد، وعلى عاقلتهم (عاقله أهل المحلة) في القتل الخطأ.

وإن امتنع المدعى عليهم أو بعضهم عن الحلف، حبسوا حتى يحلفوا؛ لأن اليمين فيه مستحقة لذاتها، تعظيماً لأمر الدم.

والاتجاه الثاني للجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية⁽²⁾: يبدأ المدعون أولياء القتيل بالأيمان الخمسين، عملاً بحديث سهل بن أبي حثمة، وفيه: «أتحلفون خمسين يميناً، وتستحقون دم صاحبكم؟» فيحلف كل ولي بالغ عاقل منهم أمام الحاكم والمدعى عليه، وفي المسجد الأعظم، بعد الصلاة عند اجتماع الناس: «بالله الذي لا إله إلا هو: لقد ضربه فلان فمات، أو لقد قتله فلان».

ويشترط أن تكون اليمين قاطعة (على البت) في ارتكاب المتهم الجريمة. واشترط المالكية أيضاً أن تكون الأيمان متوالية، فلا تفرق على أيام أو أوقات؛ لأن للموالة أثراً في الزجر والردع.

(1) أي يحلفون خمسين يميناً.

(2) الشرح الكبير 289/4 - 293، الشرح الصغير 411/4، بداية المجتهد 421/2، مغني المحتاج 114/4 - 116، كشاف القناع 74/6 - 76.

ولم يشترط الشافعية والحنابلة موالاة الأيمان؛ لأن الأيمان من جنس الحجج، والحجج يجوز تفريقها، كما لو شهد الشهود متفرقين.

فإن لم يحلف المدعون، حلف المدعى عليه خمسين، ويرى، فيقول: «والله ما قتلت، ولا شاركت في قتله، ولا تسببت في موته» لقول النبي ﷺ: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم» أي يتبرؤون منكم.

فإن لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه، برى المتهم، وكانت دية القتل في بيت المال في رأي الحنابلة، خلافاً للمالكية والشافعية.

وإن نكل المدعى عليه عن اليمين، ردت الأيمان عند الشافعية على المدعين، فإن حلفوا عوقب المدعى عليه، وإن لم يحلفوا لا شيء لهم. ويرى المالكية: أن من نكل من المدعى عليهم، حبس حتى يحلف أو يموت في السجن، وقيل: يجلد مائة ويحبس عاماً. ولا يحبس عليها عند الحنابلة كسائر الأيمان.

ما يجب بالقسامة:

اتفق الفقهاء على أن الدية تجب بالقسامة على العاقلة في القتل الخطأ أو شبه العمد، مخففة في الأول، ومغلظة في الثاني.

أما في القتل العمد: فيرى الحنفية والشافعية⁽¹⁾: أنه لا يجب القصاص، وإنما تجب الدية حالة في مال المتهم، لخبر البخاري: «إما أن تدوا صاحبكم أو تأذنوا بحرب» فقد أطلق النبي ﷺ إيجاب الدية، ولم يفصل بين العمد والخطأ، ولو صلحت أيمان القسامة لإيجاب القصاص لذكره النبي ﷺ، ولأن القسامة حجة ضعيفة، مشتملة على شبهة؛ لأن

(1) الدر المختار وحاشية ابن عابدين 446/5 وما بعدها، مغني المحتاج 116/4 وما بعدها.

اليمين بعيد حبه السن، ثم وجب القصاص. - - - - -
تراق بالشبهة، كالأثبات بالشاهد الواحد واليمين.

وروي إيجاب الدية عن عمر وعلي في قتل وجد بين قريتين على أقربهما إليه.

وذهب المالكية والحنابلة⁽¹⁾: إلى أنه يجب القصاص بالقسامة في القتل العمد، لكن المقرر عند المالكية أنه إذا تعدد المتهمون لا يقتل بالقسامة أكثر من واحد، وعند الحنابلة: لا قصاص إذا وجد مانع يمنع منه كعدم التكافؤ بين الجاني والمجني عليه في الإسلام والدين، غير أن هذا القيد مطلوب في كل قصاص.

ودليلهم على إيجاب القصاص: خبر الصحيحين: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» أي دم قاتل صاحبكم⁽²⁾، وفي رواية: «فيدفع إليكم برمته» وفي لفظ مسلم: «فيسلم إليكم» ولأن القسامة حجة يثبت بها العمد، أي القصد الجنائي بالاتفاق، فيثبت بها القصاص كشهادة الرجلين، وقد روى الأثرم بإسناده عن عامر الأحول: «أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة بالطائف».

(1) الشرح الكبير 288/4، 297، المقدمات الممهدة 306/3، 309، بداية المجتهد 423/2،

كشاف القناع 76/6، المغني 68/8 وما بعدها.

(2) التقدير عند الشافعي: بدل دم صاحبكم.

الأقضية والشهادات

لا يمكن لأمة متحضرة أن تستغني عن واجب القيام بالقضاء في المنازعات بين الناس، سواء أكانت في نطاق المعاملات المدنية أم في مجال المخالفات والجنايات والجزاءات، من أجل إقرار الأمن والطمأنينة، وإنهاء الخصومات والخلافات، وإقامة العدل والإنصاف وإيصال الحق لأهله، ومنع الظلم والجور والاعتداء، وقمع الباطل وسلب الحقوق.

والقضاء من ركائز الحكم في الإسلام، وقواعد السلطة أو الدولة التي لا بد منها في كل زمان ومكان، صرح فقهاؤنا بأن أحد واجبات الإمام العشرة: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين، حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم⁽¹⁾.

ووجود المنازعات والخصومات أمر مستمر بين البشر، ووسائلهم في حماية مطالبهم وصون حقوقهم تختلف بحسب مراكزهم ومدى قوتهم ونفوذهم، وبمقدار ما لديهم من الاستعداد للإقرار بالحق وإيصاله لأهله، أو محاولة طمس معالمه والاستمرار في البغي والعدوان. وأسلم طريق رسمي لفض المنازعات وتمكين المظلوم من مقاومة الظلم وردعه: هو اللجوء إلى

(1) الأحكام السلطانية للماوردي: ص 14.

القضاء عن طريق الدعوى، وإثبات المدعى بطرق الإثبات المشروعة، كالإقرار والشهادة واليمين.

لذا كان بحث الأقضية والشهادات يتناول أموراً ثلاثة: هي القضاء وأصوله في الإسلام، والدعوى، والبيّنات وطرق الإثبات ومنها الشهادات.

القضاء وأصوله في الإسلام

معنى القضاء أو التقاضي وحكمه، الفرق بينه وبين التحكيم، قبول القضاء، صفات القضاء، ومهماتهم، أو صلاحياتهم، واجباتهم، صفة قضاء القاضي، نقض القضاء، وآداب القضاء، وانتهاء ولايتهم، قاعدة القضاء الخالدة، تغير اجتهاد القاضي.

تعريف القضاء وحكمه:

القضاء لغة: انقضاء الشيء وإتمامه، ومنه الحكم بين الناس، يقال: قضى الدين: أداه، وقضى الصلاة: أداها كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ وقضى الأمر: فرغ منه، كما في قوله سبحانه: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ﴾. وقضيت عليك بكذا، يراد به الحكم والإلزام وإنهاء النزاع، وهو المراد هنا، والقاضي: الحاكم بالأمور الشرعية، والحكم: الإعلام على وجه الإلزام.

والقضاء شرعاً: فصل الخصومات وقطع المنازعات⁽¹⁾. وعرفه المالكية بما يشمل التحكيم بقولهم: هو حكم حاكم أو محكم بأمر ثبت عنده، كدين وحبس، وقتل وجرح وضرب وسب، وترك صلاة ونحوها، وقذف وشرب وزنا وسرقة، وغصب، وعدالة وضدها، وذكرورة وأنوثة، وموت وحياة، وجنون وعقل، وسفه ورشد، وصغر وكبر، ونكاح وطلاق ونحو ذلك، ليرتب على ما ثبت عنده مقتضاه أو حكمه بذلك المقتضى⁽²⁾.

(1) الدر المختار 309/4.

(2) الشرح الصغير 186/4.

وحكمه: أنه مشروع، وفريضة محكمة من فروض الكفاية بالاتفاق؛ لأنه أمر بمعروف ونهي عن منكر، وهما واجبان كفائيان، فيجب على الإمام تعيين قاض، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ ولأن تجدد المنازعات أمر دائم وظاهرة مستمرة بين البشر، فلا يلتزم بعضهم حقه، وإنما يعتدي غالباً على غيره، ويظلم الآخرين، ويمنعهم حقوقهم.

وقد أمر الله تعالى به أنبياءه، فقال الله سبحانه لداود عليه السلام: ﴿يَا دَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ، فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ، وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ، فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وقال الله عز وجل لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾.

ورغب النبي ﷺ في القضاء العادل، فقال فيما رواه البيهقي: «إذا جلس الحاكم للحكم، بعث الله له ملكين يسددانه ويوفقانه، فإن عدل أقاما، وإن جار عرجا وتركاه».

وحكم النبي ﷺ بين الناس، وكان أول قاض بموجب المعاهدة بعد الهجرة إلى المدينة، وبعث علياً وأبا موسى الأشعري إلى اليمن للقضاء في المنازعات، وبعث أيضاً إليها معاذ بن جبل وكان عتاب بن أسيد أول قاض على مكة، وحكم الخلفاء الراشدون في قضايا بين الرعية، وبعث عمر رضي الله عنه أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضياً، وأرسل عبد الله بن مسعود إلى الكوفة قاضياً.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَعْيِينِ الْقَضَاءِ، وَالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ، لِمَا فِي الْقَضَاءِ مِنْ إِقَامَةِ الْعَدْلِ وَإِحْقَاقِ الْحَقِّ، وَإِشَاعَةِ الطَّمَآنِيَّةِ، وَنَشْرِ الْأَمْنِ، وَصَوْنِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ، وَرَفْعِ التَّظَالِمِ، وَفَصْلِ التَّخَاصُمِ.

ثواب القاضي ومنزلته :

القاضي الذي يفصل في الخصومات، ويقمع الظلم، ويوصل الحقوق لأهلها، له منزلة عظيمة عند الله والناس، وله ثواب على عمله، أخطأ أم أصاب، أخرج الشيخان (البخاري ومسلم) عن عمرو بن العاص وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر». وفي رواية صحيح الحاكم إسناده: «فله عشرة أجور». هذا إذا كان القاضي مستكماً لشروط الاجتهاد، عارفاً بأصول الاستنباط، أما من لم يكن متأهلاً للاجتهاد، فلا يعذر في الخطأ في الحكم. قال الخطابي: «إنما يؤجر المخطيء على اجتهاده في طلب الحق؛ لأن اجتهاده عبادة، ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط».

ومنصب القضاء مما يغبط عليه القاضي، أخرج البخاري عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا حسد⁽¹⁾ إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس».

والقاضي العادل في الجنة، والحكم بين الناس بالعدل من أفضل أعمال البر، وأعلى درجات الأجر، أخرج أبو داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوره، فله الجنة، ومن غلب جوره عدله، فله النار».

وأخرج الحاكم وصححه وأصحاب السنن الأربعة عن بُريدة عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة: فرجل عرف الحق، فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار».

(1) لا حسد هنا، أي لا غبطة: وهي أن يتمنى الإنسان مثل ما لغيره. وأما الحسد المذموم فهو أن يتمنى زوال النعمة عن غيره.

الفرق بين القضاء والتحكيم:

القضاء كما عرفنا منصب يتولاه القاضي بأمر الإمام أو الدولة لفصل الخصومات بين الناس، والقاضي: من له ولاية الحكم، حكم أو لم يحكم. أما التحكيم: فهو اتفاق الخصمين على تفويض الحكم في مسألة معينة لرجل عدل غير أحد الخصمين المتداعين، وغير جاهل بما يحكم به، في مال وجرح ولو عظم، كجائفة وموضحة وقطع نحو يد⁽¹⁾.

فيصح التحكيم في الدّين والبيع والشراء والجروح، ولا يصح في حقوق الله تعالى كالحدود والقصاص وقتل ردة أو حراة، والطلاق وفسخ النكاح، ولا في الحقوق الشخصية للإنسان كاللعان والسب، ولا في الرشد والسفه، ولا في الحبس ولا في أمر غائب يتعلق بمال شخص وزوجته وحياته وموته، ولا في صحة عقد وفساده، فهذه الأمور إنما يحكم فيها القضاء، فلا يجوز التحكيم فيها لتعلق الحق فيها بغير الخصمين⁽²⁾.

وإذا حكم المتخاصمان رجلاً، لزمهما حكمه إذا حكم بما يجوز في رأي المالكية خلافاً للشافعي. وقال أبو حنيفة: يلزم الحكم إذا وافق حكم قاضي البلد.

حكم قبول القضاء:

إذا تعين القاضي للقضاء في بلد أو مكان، وجب عليه طلبه وقبوله، فإن امتنع عصي، كسائر الفروض العينية، وللحاكم إجباره على ذلك. أما إذا وجد في البلد عدد يصلح للقضاء، فيجوز القبول والترك. واختلف العلماء في أيهما أفضل: القبول أم الترك⁽³⁾؟

(1) الشرح الصغير 198/4.

(2) المرجع السابق 198/4 وما بعدها، الشرح الكبير 135/4 وما بعدها.

(3) الشرح الكبير 130/4، القوانين الفقهية: ص 293، المقدمات الممهدة 257/2، فتح القدير 458/5، مغني المحتاج 373/4، المغني 35/9.

- رأى جمهور العلماء: أن الترك أفضل، لقوله ﷺ فيما رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن أبي هريرة: «من جعل قاضياً بين الناس، فقد ذبح بغير سكين». وقد امتنع بعض الصحابة من قبوله كابن عمر، وبعض كبار الفقهاء كأبي حنيفة، لما ورد فيه من التشديد والذم، ولما فيه من الخطورة، بل إنه يكره طلبه، للحديث المتفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن سمرة: «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها» أي صرفت إليها دون عون.

لكن يندب طلب القضاء لعالم غير مشهور لنشر علمه، أو لمحتاج للرزق، ويكره قبوله لمن يخاف العجز عنه، ولا يأمن على نفسه الجور أو الظلم فيه.

- وذهب بعض العلماء إلى أن قبول القضاء أفضل؛ لأن الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين قضوا بين الناس، ولنا فيهم قدوة، ولأن القضاء عبادة إذا أريد به وجه الله تعالى، لقوله ﷺ فيما رواه إسحاق بن راهويه والطبراني في الأوسط عن ابن عباس: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحد يقام في الأرض بحقه أذكى فيها من مطر أربعين يوماً». وأخرج أحمد ومسلم والنسائي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين: الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم، وما ولّوا».

وأما الأحاديث التي تحذر من القضاء وتذمه، فهي محمولة على القاضى الجاهل، أو العالم الفاسق، أو الذي لا يأمن على نفسه الرشوة، أو الضعيف الإرادة، لما أخرجه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبيه، ثم قال: «يا

أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة⁽¹⁾، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها.

صفات القضاة أو شروطهم:

رأى المالكية أن شروط صحة القضاء: عدالة (أي كعدالة الشهادة) وذكرورة وفطنة، وفقه. والعدالة تستلزم الإسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق، ولا يصح القضاء من أنثى ولا خنثى، ولا من بليد مغفل ينخدع بتحسين الكلام، ولا يتنبه لما يتضمنه الإقرار أو الإنكار وتناقض الكلام، والفطنة: جودة الذهن وقوة إدراكه لمعاني الكلام. والفقهاء: العلم بالأحكام الشرعية التي ولي للقضاء بها، ولو مقلداً لمجتهد⁽²⁾.

واتفق العلماء على أنه يشترط في القاضي أن يكون عاقلاً بالغاً، حراً، مسلماً، سميعاً، بصيراً، ناطقاً. واختلفوا في اشتراط العدالة والذكرورة والاجتهاد⁽³⁾.

أما العدالة: فاشتراطها المالكية والشافعية والحنابلة، فلا يجوز تولية فاسق ولا مرفوض الشهادة لعدم الثقة بقولهما، ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ ومن لا تقبل شهادته لا يصح قضاؤه.

ولم يشترط الحنفية العدالة، وقالوا: الفاسق أهل للقضاء، ولو عين الإمام قاضياً، صح قضاؤه للحاجة، لكن ينبغي ألا يعين، كما ينبغي ألا تقبل شهادته، فلو قبل القاضي شهادته جاز.

ولا يعين المحدود في القذف قاضياً، كما لا تقبل شهادته عندهم.

(1) أي إنها تكليف شاق، ودقيق حساس، يصعب فيه التزام الحق وإقامة العدل.

(2) الشرح الصغير 187/4 وما بعدها.

(3) الشرح الكبير 129/4، بداية المجتهد 449/2، البدائع 3/7، مغني المحتاج 375/4، المغني

وأما الذكورة: فاشتراطها الجمهور غير الحنفية كالعدالة، فلا تولى المرأة القضاء، لقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة»⁽¹⁾ ولأن القضاء منصب خطير يحتاج لإرادة قوية، وخبرة كافية بشؤون الحياة، والمرأة عاجزة في الغالب ولا تتوافر لديها المعرفة الاجتماعية اللازمة، ولم يولّ النبي ﷺ ولا أحد من الخلفاء بعده امرأة قضاء ولا ولاية بلد.

وأجاز الحنفية قضاء المرأة في الأموال، أي النواحي المدنية، كما تجوز شهادتها في المعاملات، ولكن يأثم الحاكم الذي يوليها للحديث السابق: «لن يفلح...» ولا يجوز قضاؤها في الحدود والقصاص أي في الجنایات؛ لأنه لا شهادة لها فيه.

وأما الاجتهاد: فهو شرط عند الشافعية والحنابلة، فلا يولى الجاهل بالأحكام الشرعية، ولا المقلد (وهو من حفظ مذهب إمامه، لكنه عاجز عن تقرير أدلته) لأنه لا يصلح للفتوى، فلا يصلح للقضاء بالأولى، والله تعالى يقول: ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ ولم يقل بتقليد الآخرين، ويقول سبحانه: ﴿لَتَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾.

والمعتمد عند المالكية خلافاً لاتجاه بعض علماء المذهب كالعلامة خليل: أنه يصح تولية المقلد مع وجود المجتهد المطلق⁽²⁾.

ولم يشترط جمهور الحنفية كون القاضي مجتهداً، وإنما يندب ذلك، فيجوز تقليد المقلد القضاء، ويحكم بفتوى غيره، أي بتقليد مجتهد آخر؛ لأن الغرض من القضاء: وهو فصل الخصومات وإيصال الحقوق لمستحقيها، يتحقق بالتقليد.

(1) أخرجه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه عن أبي بكر (متقى الأخبار مع نيل الأوطار 263/8).

(2) المجتهد ثلاثة أقسام: مجتهد مطلق، ومجتهد مذهب، ومجتهد فتوى، فالمطلق كالصحابه وأئمة المذاهب الأربعة. ومجتهد المذهب: هو الذي يقدر على إقامة الأدلة في مذهب إمامه =

والمطلوب لدى الحنفية والمالكية كون القاضي فقيهاً، أي عالماً بالأحكام الشرعية التي ولي للقضاء بها؛ لأنه مع وجود الكتاب والسنة كان بعض القضاة يرجع في قضاؤه إلى أقوال الأئمة، واختيار الرأي القوي الذي يتفق مع الحق بعد انتهاء عصر الاجتهاد⁽¹⁾.

والخلاصة: للقاضي عند المالكية صفات واجبة عشر: وهي أن يكون مسلماً، عاقلاً، بالغاً، حرّاً، سميعاً، بصيراً، متكلماً، عدلاً، عارفاً بما يقضي به⁽²⁾.

الصفات المستحبة في القضاة:

يستحب في القاضي توافر خمس عشرة صفة، بالإضافة للمصفات الواجبة الأنفة الذكر، وهي ما يلي⁽³⁾:

1- أن يكون عالماً بالكتاب والسنة بحيث يبلغ رتبة الاجتهاد في الأحكام الشرعية، ولا يقلد أحداً من الأئمة.

2- أن يكون عارفاً بما يحتاج إليه من اللغة العربية.

3- أن يكون عارفاً بعقد الشروط، وهي الوثائق.

4- أن يكون ورعاً في دينه، والورع زيادة على العدالة.

5- أن يكون غنياً: فإن كان فقيراً أغناه الإمام وأدى عنه ديونه.

6- أن يكون صبوراً.

= كآبن القاسم وأشهب. ومجتهد الفتوى: هو الذي يقدر على الترجيح ككبار المؤلفين من أهل المذهب كالعلامة خليل.

(1) الشرح الكبير 129/4، الشرح الصغير 188/4، بداية المجتهد 449/2، البدائع 3/7.

(2) المقدمات الممهدة 258/2، القوانين الفقهية: ص 294.

(3) القوانين الفقهية: ص 394 وما بعدها.

- 7- أن يكون وقوراً عبوساً في غير غضب.
- 8- أن يكون حليماً، موطاً الأكناف، متواضعاً.
- 9- أن يكون رحيماً، يشفق على الأرامل واليتامى وغيرهم.
- 10- أن يكون جزلاً (قوياً حازماً) في تنفيذ الأحكام.
- 11- ألا يبالي بلموم الناس ولا بأهل الجاه.
- 12- أن يكون من أهل البلد الذي يقضي فيه.
- 13- أن يكون معروف النسب: فلا يكون ولد زنى ولا ولد ملاءنة.
- 14- ألا يكون محدوداً وإن كان قد تاب.
- 15- أن يكون متيقظاً لا متغفلاً.

تعدد القضاة:

ذهب المالكية إلى أنه يجب أن يكون في المصر قاض واحد، ولا يجوز اثنان فأكثر، وأجاز الشافعي تعيين اثنين إذا عيّن الحاكم لكل ما يحكم فيه⁽¹⁾، أي يعمل القضاة المتعددون بمبدأ التخصص، حرصاً على توحيد أحكام القضاة.

طلب القضاء:

الأصل العام ألا يولى القضاء من أراحه وطلبه إلا لعذر أو حاجة، وإن تجمعت فيه شروط القضاء مخافة أن يوكل إليه، فلا يقوم به ولا يقوى عليه، قال رسول الله ﷺ: «إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً يسأله أو أحداً

(1) المرجع السابق: ص 296، المقدمات الممهدة 258/2 وما بعدها.

يحرص عليه⁽¹⁾ ونظر عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شاب في وفد عليه، فاستحلاه وأعجبه، فإذا هو يسأله القضاء، فقال له عمر: كدت أن تغرنا من نفسك، إن الأمر لا يقوى عليه من يحبه⁽²⁾.

صلاحيات القاضي:

تشتمل ولاية القاضي على عشرة أمور⁽³⁾:

الأول: الفصل بين المتخاصمين، إما بصلح عن تراض، وإما بإجبار على حكم نافذ.

الثاني: قمع الظالمين عن الغضب والتعدي وغير ذلك، ونصرة المظلومين وإيصال كل ذي حق إلى حقه.

الثالث: إقامة الحدود والقيام بحقوق الله تعالى.

الرابع: النظر في الدماء والجراح.

الخامس: النظر في أموال اليتامى والمجانين وتقديم الأوصياء حفظاً لأموالهم.

السادس: النظر في الأحباس (الأوقاف).

السابع: تنفيذ الوصايا.

الثامن: عقد نكاح النساء إذا لم يكن لهن ولي، أو عضلن الولي، أي منعهن عن الزواج بغير وجه مشروع.

التاسع: النظر في المصالح العامة من طرقات المسلمين، وغير ذلك.

(1) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري. (متقى الأخبار مع نيل الأوطار 256/8).

(2) المقدمات الممهدة 258/2.

(3) المقدمات الممهدة 262/1 وما بعدها.

العاشر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقول والفعل.

وهذا يدل على أن القاضي يحكم في الأمور المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، والإدارية، وحقوق الله تعالى أي حقوق المجتمع، فهو قاضٍ مدني وجنائي، وشرعي، وإداري، ومحتسب.

واجبات القضاة:

على القاضي واجبات تتعلق بالشرعية الواجبة التطبيق، وبطرق إثبات الحقوق، وبالمقضي له، والمقضي عليه.

أما الشرعية الواجبة التطبيق: فهي شرع الله ودينه المتمثل بالقرآن الكريم والسنة الشريفة الثابتة، وقد رتب فقهاء المالكية مراتب الرجوع إلى مصادر الشرعية على النحو التالي⁽¹⁾:

- يحكم الحاكم أولاً بما في كتاب الله، فإن لم يكن، ففيما جاء عن رسول الله ﷺ إذا صحبته الأعمال؛ ويقدم الخبر الذي صحبه العمل على ما لم يصحبه العمل؛ لأن من أصول الإمام مالك رحمه الله: أن العمل مقدم على خبر الأحاد، وكذلك القياس عنده مقدم على أخبار الأحاد، على ما ذهب إليه أبو بكر الأبهري.

- فإن لم يجد في السنة في ذلك شيئاً، نظر في أقوال الصحابة، ففرضى بما اتفقوا عليه، فإن اختلفوا قضى بما صحبته الأعمال من ذلك، فإن لم يصح عنده أيضاً اتصال العمل بقول بعضهم، تخير من أقوالهم، ولم يخالفهم جميعاً.

- وكذلك يحكم بما عليه إجماع التابعين بعد الصحابة، ثم بكل إجماع ينعقد في كل عصر من الأعصار إلى يوم القيامة؛ لقول الله عز وجل:

(1) المقدمات الممهدة 1/262 وما بعدها.

«ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، ويتبع غير سبيل المؤمنين نوّله ما تولى، ونصله جهنم، وساءت مصيراً» ولقول رسول الله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»⁽¹⁾ وقوله: «يد الله على الجماعة»⁽²⁾ فإذا ضمن الله حفظ الجماعة، لم يجوز عليها الغلط والسهو.

وهذا يدل على أن الإمام يأخذ بالكتاب أولاً، ثم بالسنة، ثم بالإجماع، ثم بفتاوى الصحابة.

- فإن لم يجد القاضي في المسألة إجماعاً، قضى فيها بما يؤديه النظر والاجتهاد في القياس على الأصول بعد مشورة أهل العلم، فإن اجتمعوا على شيء أخذ به، وإن اختلفوا نظر إلى أحسن أقوالهم عنده، وإن رأى خلاف رأيهم قضى بما رأى، إذا كان نظيراً لهم، وإن لم يكن من نظرائهم، فليس له ذلك، هذا قول ابن حبيب.

والصحيح أنه إذا كان من أهل الاجتهاد، فله أن يقضي بما رأى، وإن كانوا أعلم منه؛ لأن التقليد لا يصح للمجتهد فيما يرى خلافه بالإجماع. والاجتهاد: بذل الوسع في طلب صواب الحكم.

وإذا كانت خصومة بين مسلم وذمي، حكم القاضي بينهما بحكم الإسلام. وإن كانا ذميين حكم بينهما بحكم الإسلام في باب المظالم من الغصب والتعدي وجحد الحقوق، وإن تخاصما في غير ذلك، ردوا إلى أهل دينهم إلا أن يرضوا بحكم الإسلام⁽³⁾.

وأما طرق إثبات الحق التي يحكم بها القاضي فهي الحكم بالحجة الظاهرة وهي سبعة أشياء وما يتركب منها وهي⁽⁴⁾:

(1) أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر (الجامع الصغير 73/1).

(2) أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر (الجامع الصغير 73/1).

(3) القوانين الفقهية: ص 296.

(4) القوانين الفقهية: ص 294.

اعتراف (إقرار) أو شهادة، أو يمين، أو نكول، أو حوز في دعوى الملك⁽¹⁾ أو لوث مع القسامة⁽²⁾ في الدماء، أو معرفة العفاص والوكاء في اللقطة.

قضاء القاضي بعلم نفسه:

لا يقضي القاضي في رأي المالكية (وكذا الحنابلة) بعلمه الشخصي في الحوادث، في حد ولا غيره، سواء علم ذلك قبل القضاء أو بعده بل لا بد من البينة أو الإقرار، إلا فيما يتعلق بعدالة الشهود أو تجريحهم أو شهرتهم بذلك، فله أن يعمل بما يعلمه من عدالة شاهد أو تجريحه أو بخلاف ما اشتهر عنه، فإذا علم عدالة شاهد، تبع علمه، ولا يحتاج لطلب تزكية، ما لم يجرحه أحد، لأن الجرح (أي التجريح) مقدم على التعديل، ولأن غيره علم ما لم يعلمه، فعلمه به أقوى من البينة المعدلة، وإذا اطلع على تجريح شاهد فلا يقبله، ولو عدله غيره، ولو كان المعدل له كل الناس؛ لأنه علم ما لم يعلمه غيره، إلا أن يطول ما بين علمه بتجريحه وبين الشهادة بتعديله، فحينئذ يقدم تعديل الآخرين على ما يعلمه القاضي⁽³⁾.

ودليلهم على عدم جواز قضاء القاضي بعلم نفسه: ما أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا

(1) من المعلوم عند المالكية: أن من حاز عقاراً أو منقولاً مدة يقضي العرف بأن الحياة فيها حياة ملك (وهي عشر سنوات في العقار، وما زاد على ثلاث سنوات في المنقول إذا كان الحائر أجنبياً غير قريب) فإنه يستحقه بهذه الحياة، ولا تسمع دعوى من ينازعه في ملكيته ولا يبيته (التقنين المالكي م 518).

(2) اللوث: أمانة غير قاطعة على القتل، كادعاء المجني عليه على المتهم قبل وفاته والقسامة: خمسون يميناً يحلفها أولياء القتيل لإثبات تهمة القتل على الجاني.

(3) الشرح الصغير وحاشيته 230/4، الشرح الكبير 158/4، القوانين الفقهية: ص 294.

بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن⁽¹⁾ بحجته من بعض، فأقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار» فدل على أنه يقضي بما يسمع، لا بما يعلم. ويؤيده ما أخرجه أحمد والشيخان عن الأشعث بن قيس أن النبي ﷺ قال في قضية الحضرمي والكندي: «شاهدك أو يمينه، ليس لك منه إلا ذاك».

قضاء القاضي بكتاب قاض آخر إليه (خطاب القضاة):

للقاضي أن يخاطب قاضياً آخر مشافهة ومكالمة أو مكاتبة بأحد أمور ثلاثة: أن يخبره بما حكم به في قضية بعد نفاذ الحكم، وأن يبلغه بما توافر لديه من شهادة الشهود وقبولهم أن يحكم المكتوب إليه بموجبها، مع تزكيته، أو بدون تزكية على أن ينظر المكتوب إليه في تعديلهم.

وللقاضي أن يشهد شاهدين على حكمه في قضية ما، ثم يشهدان عند آخر بذلك الحكم أو يرسلهما بكتابه المشتمل على الحكم، ويكون واجباً على القاضي الآخر تنفيذ ذلك الحكم⁽²⁾.

وقد اتفق الفقهاء على أن للقاضي أن يقضي بكتاب قاض آخر إليه فيما ثبت عنده في الحقوق المالية للحاجة إليه، إذ قد يكون لشخص حق في غير بلده، ولا يمكنه إثباته والمطالبة به إلا بكتاب القاضي، وكان المتقدمون يشترطون مع الكتابة: الشهادة عليه، أو الشهادة بأنه خطه أو ختمه بخاتمه المعروف عند القاضي الآخر، ثم اكتفى المتأخرون بمعرفة خطه.

(1) أي أفطن بها، أو أفصح تعبيراً وأظهر احتجاجاً حتى يخيل أنه محق، وهو في الحقيقة مبطل، والأرجح: أنه أبلغ كلاماً وأحسن إيراداً، مع أنه كاذب.

(2) الشرح الكبير 159/4.

ولكتاب القاضي صورتان:

الأولى: كتابة الشهادة التي سمعها القاضي من الشهود إما مع تركية (تعديل) أو دونها.

الثانية: كتابة صورة الحكم الذي حكم به على الشخص الغائب ويرسلها إلى القاضي الآخر لتنفيذ الحكم عليه.

وقد أجاز المالكية كتاب القاضي إلى القاضي في الأموال وفي الحدود والقصاص؛ لأن الاعتماد على الشهود، وقد شهدوا⁽¹⁾.

قضاء القاضي بالشهادة على الشهادة:

اتفق الفقهاء على قبول الشهادة على الشهادة في الأموال، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ وللحاجة إليها؛ لأن الشهادة الأصلية قد تتعذر بسبب حبس أو مرض أو عجز مثلاً.

ولا تقبل الشهادة على الشهادة عند الجمهور في الحدود الخالصة لله تعالى، لما فيها من الشبهة، واحتمال الغلط والسهو والكذب من شهود الفرع على الأصل، والحدود تدرأ بالشبهات.

وذهب المالكية إلى أنه تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود وكل الحقوق المالية؛ لأن موجب الحد يثبت بشهادة الأصل، فيثبت بالشهادة على الشهادة كالأموال⁽²⁾.

وأما واجبات القاضي نحو المقضي له: فأهمها أنه لا يجوز له أن يقضي (أو يحكم) لمن لا تجوز شهادته له، كولده ووالده وزوجته، ويصرف الحكم في ذلك إلى غيره، ويجوز له أن يقضي عليه.

(1) القوانين الفقهية: ص 297، البدائع 7/7 وما بعدها.

(2) فتح القدير 74/6، مغني المحتاج 453/4، المغني 206/9، القوانين الفقهية، المكان السابق.

ولا يقضي القاضي في حقوق الناس إلا لمن طلب القضاء منه؛ لأن القضاء وسيلة إلى الحق، وحق الإنسان لا يستوفى إلا بطلبه⁽¹⁾.

وأما واجبات القاضي نحو المقضي عليه: فموجزها ألا يقضي على من لا يشهد عليه وهو عدوه، ويجوز أن يقضي له⁽²⁾.

وأما القضاء على الغائب وللغائب فلا يجوز عند الحنفية⁽³⁾ إذا لم يكن عنه وكيل حاضر؛ لقول النبي ﷺ في حديث أم سلمة في الترافع أو الاختصام لديه: «إنما أقضي له بحسب ما أسمع» وقوله عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه أبو داود والترمذي عن علي أنه قال له حينما أرسله إلى اليمن: «لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر».

وأجاز بقية المذاهب⁽⁴⁾ القضاء للغائب وعلى الغائب البعيد الغيبة كإفريقيا من المدينة أو مكة، بعد سماع اليينة وتركيتها، في نطاق الحقوق المدنية، كدين وعروض تجارية وعقار وحيوان، لا في الحدود الخالصة لله تعالى، فلا يقضي فيها على الغائب، لبنائها على المسامحة والدرء والإسقاط، واحتمال ادعائه شبهة من الشبهات المسقطة للحد. واستدلوا على جواز الحكم على الغائب بالسنة بحديث عائشة عند البخاري ومسلم: أن هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان قالت: «يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي؟ قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ف قضى لها الرسول ﷺ، ولم يكن زوجها حاضراً.

(1) الشرح الكبير 152/4، بداية المجتهد 460/2، القوانين الفقهية: ص 295 وما بعدها.

(2) الشرح الكبير، المكان السابق، القوانين الفقهية: ص 296.

(3) المبسوط 39/17، تكملة فتح القدير 137/6.

(4) الشرح الكبير 162/4، الشرح الصغير 231/4، بداية المجتهد 460/2، المذهب 3/2، المغني 110/9.

صفة قضاء القاضي:

يرى أبو حنيفة أن قضاء القاضي أو حكمه ينفذ ظاهراً وباطناً، حيث كان المحل قابلاً لذلك كالعقود والفسوخ، والقاضي غير عالم بزور الشهود؛ لأن مهمته القضاء بالحق، فإذا ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها، فأنكرت، فأقام على زواجها شاهدي زور، ففضى القاضي بالزواج بينهما، وهما يعلمان أنه لا نكاح بينهما، حل للرجل وطؤها، وحل لها التمكن. ولو قضى بالطلاق، فرق بينهما، وإن كان الرجل منكراً، وهكذا البيع ونحوه من العقود. وقيد العلماء قول أبي حنيفة في النكاح لا في الأموال.

لكن المفتى به عند الحنفية أن قضاء القاضي ينفذ ظاهراً فقط لا باطناً، فليس الحلال عند الله هو ما قضى به القاضي، بل ما وافق الحق⁽¹⁾.

ويرى بقية الأئمة أن قضاء القاضي ينفذ ظاهراً لا باطناً؛ لأنه مأمور باتباع الظاهر والله يتولى السرائر، وحكم الحاكم لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً على من علمه في باطن الأمر؛ لأن الحاكم إنما يحكم بما ظهر، فلو حكم بشهادة شاهدين ظاهرهما العدالة، لم يحصل بحكمه الحل باطناً، سواء في المال وغيره⁽²⁾.

ودليلهم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ، وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وقوله ﷺ في حديث أم سلمة المتقدم: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيء، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار».

(1) البدائع 15/7، فتح القدير 492/5.

(2) المقدمات الممهدة 266/2، بداية المجتهد 450/2، الشرح الكبير 156/4، الشرح الصغير

223/4، مغني المحتاج 397/4، المغني 58/9.

ولا فرق في ذلك بين الاموال والمزوج، فهي سواء؛ لا بها حقوق سواها
تدخل تحت عموم قول النبي ﷺ: «فمن قضيت له بشيء من حق أخيه،
فلا يأخذ منه شيئاً، وإنما أقطع له قطعة من النار». فلا يحل منها القضاء
الظاهر ما هو حرام في الباطن.

نقض القضاء:

إذا أصاب الحاكم في حكمه لم ينقض حكمه أصلاً. وإن أخطأ
ينقض حكمه في الأحوال التالية⁽¹⁾:

1- أن يحكم بما يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس
الجللي⁽²⁾ أو يحكم بالقول الشاذ، فينقض هو حكم نفسه بذلك، وينقضه
القاضي الوالي بعده، كأن يحكم بشهادة كافر، فإنه مخالف لقوله تعالى:
﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ أو يحكم بمساواة البنت لأخيها في الميراث⁽³⁾،
فإنه مخالف لقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم، للذكر مثل حظ
الأنثيين﴾. أو يحكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد؛ لأن الأمة كلها
على قولين: اختصاص الجد، أو مقاسمة الأخ له، ولم يقل أحد باختصاص
الأخ وحرمان الجد. أو يحكم ببينة نافية دون المثبتة، فإن القواعد الشرعية
تقدم المثبتة على النافية⁽⁴⁾. ومثل أن يحكم القاضي بالشفعة للجار - في
رأي الجمهور غير الحنفية - فإن الحديث الصحيح وارد باختصاص الشفعة
بالشريك، ولم يثبت له معارض صحيح.

2- أن يحكم بالظن والتخمين من غير معرفة ولا اجتهاد: فينقضه هو
ومن يلي بعده.

(1) الشرح الكبير 152/4 - 156، الشرح الصغير 220/4 - 226، القوانين الفقهية: ص 294.

(2) وهو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين المقيس والمقيس عليه أو ضعفه، مثل قياس إحراق
مال اليتيم على آكله.

(3) هذا مثال لما خالف القواعد الشرعية.

(4) هذا رأي الجمهور، وقال الشافعية: النافي مقدم على المثبت (انظر كتابنا أصول الفقه
الإسلامي 1197/2).

3- أن يحكم بعد الاجتهاد ثم يتبين له الصواب في خلاف ما حكم به: فلا ينقضه من ولي بعده، واختلف هل ينقضه هو أم لا؟

الرابع: أن يقصد الحكم بمذهب، فيذهل ويحكم بغيره من المذاهب: فيفسخه هو، ولا يفسخه غيره. وعلى هذا فينقض المجتهد ما حكم به برأيه مستنداً للدليل، ثم يظهر له أن غيره أصوب منه، أو إذا خرج عن رأيه وحكم بغيره خطأ، وكذا ينقض المقلد حكمه إذا ظهر له أن قول عالم آخر أرجح من قول العالم الذي قلده. وينقض المقلد حكمه إذا تبين أنه خرج عن رأي إمامه خطأ.

ويلغى حكم القاضي الجائر في أحكامه: وهو الذي يميل عن الحق عمداً، ومنه من يحكم بمجرد الشهادة من غير نظر لتعديل ولا تجريح للشهود، فينقضه من تولى بعده، ولا يرفع الخلاف، ولو كان ظاهر الصحة في ظاهر الحال، ما لم تثبت صحة باطنه.

وينبذ حكم القاضي الجاهل، أي غير العدل الذي لم يشاور العلماء، ولا يرفع الخلاف، ولو كان ظاهر الصحة؛ لأن الحكم بالحدس والتخمين لا يفيد، فإن ثبت صحة باطنه لم ينقض كحكم القاضي الجائر.

ولا يحل حكم من ليس أهلاً للحكم، فإن حكم فهو آثم ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابة الحق اتفاقية، ليست صادرة عن أصل شرعي، فيرد حكمه.

ولا يُتَعَقَّب حكم من شاور العلماء، ولا حكم العدل العالم، أي لا ينظر فيه من يتولى القضاء بعده، لئلا يكثر الهرج والخصام المؤدي إلى تفاقم الأمر والفساد، ويحمل أمره عند جهل الحال على العدالة إن ولاه عدل.

ويرفع حكم العدل العالم الخلاف الواقع بين العلماء، وكذا غير العدل العالم إن حكم صواباً، وكذا المحكَّم فيما حكم به، ولا ينقض

حكمه. فإذا حكم القاضي بفسخ عقد أو صحته، لكونه يرى ذلك، لم يجز لقاض غيره، ولا له نقضه، ولا يجوز لمفت علم بحكمه أن يفتي بخلافه، وهذا في الخلاف المعتبر بين العلماء. وأما ضعف مُدْرَكه بأن خالف نصاً أو جلي قياس أو إجماعاً فينقض كما تقدم.

ومن المخالف للقواعد القطعية وظواهر النصوص: ما يفعل من الحيل الظاهرة الفساد، كأن يسلف غيره مالاً، ويقول له: انذر على نفسك أنه متى كان هذا المال في ذمتك أن تعطيني كل شهر مثلاً كذا من الدراهم، أو أعطني أرضك لأزرعها وأبح لي منفعتها مدة بقاء الدراهم في ذمتك، وحكم بذلك حاكم، فلا ريب أنه يجب نقضه.

آداب القضاة:

على القاضي أن يتحلى بآداب معينة تصون سمعته وتحفظ هيئته، وتعينه على إقامة الحق والعدل، والامتناع من الميل والمحابة والجور، وهي مستمدة من رسالة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في القضاء والسياسة إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه⁽¹⁾.

وحصرها المالكية بعشرين أدباً وهي ما يلي⁽²⁾:

1- مجلس القضاء وما ينبغي فيه: يجلس القاضي في موضع يصل إليه القوي والضعيف. ويجوز له الجلوس في المسجد، واستحب بعض العلماء أن يجلس خارج المسجد ليصل إليه الحائض والنفساء واليهود والنصارى.

ويجب على القاضي إن يسوي بين الخصمين في الجلوس والكلام

(1) نص الرسالة مشهور، يراجع مثلاً سبل السلام 119/4، المقدمات الممهدة 267/2 وما بعدها.

(2) القوانين الفقهية: ص 295 وما بعدها، المقدمات الممهدة 267/2.

والاستماع والملاحظة، ولا يفضل الشريف على المشروف، ولا الغني على الفقير، ولا القريب على البعيد.

2- تخصيص وقت للقضاء: يجلس القاضي للقضاء في بعض الأوقات دون بعض، ليريح نفسه، ولا يجلس بالليل، ولا في أيام الأعياد.

3- الامتناع من القضاء في بعض الأحوال: لا يقضي القاضي وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان.

4- المشاورة: يشاور القاضي أهل العلم ويأخذ بأقوالهم.

5- الفتوى وسماع كلام الخصمين في حضورهما: لا يفتي القاضي في مسائل الخصام، ولا يسمع كلام أحد الخصمين في غيبة صاحبه.

6- قبول الهدايا: لا يقبل القاضي هدية إلا من الأقربين الذين لا يهدونه لأجل القضاء؛ لأن الهدية تدعو إلى الميل للمهدي، وإضعاف مركز الخصم الآخر، فكان قبولها حراماً.

7- قضاء الحوائج: لا يطلب من الناس الحوائج، لا عارية ولا غير ذلك.

8- البيع والشراء: لا يباشر الشراء بنفسه، ولا يشتري له شخص معروف خوفاً من المحاباة.

9- من يقضي له: ألا يقضي لمن لا تجوز شهادته له كولده ووالده، ويصرف الحكم في ذلك إلى غيره، ويجوز له أن يقضي عليه.

10- من يقضي عليه: ألا يقضي على عدوه، ويجوز أن يقضي له.

11- جرائم الجلسات: أن يزجر من تعدى من المتخاصمين على الآخر في المجلس بشتم أو غيره.

12- عقاب من آذاه: أن يعاقب من آذاه من المتخاصمين أو شتمه أو

تنقصه او نسبه إلى جور، والعقوبة في هذا الفصل من العفو.

13- اعتزال الناس: أن يجتنب مخالطة الناس ومشيه معهم إلا لحاجة.

14- ترك الضحك والمزاح: أن يترك الضحك والمزاح؛ لأن ذلك يجريء الآخرين عليه.

15- تعيين كاتب و مترجم: أن يختار كاتباً مرتضى و مترجماً مرتضى.

16- تفقد السجون: أن يتفقد السجون، ويخرج من كان مسجوناً بغير حق.

17- إجابة الدعوة إلى الولائم: أن يجتنب الولائم إلا وليمة النكاح، والأولى له ترك الأكل في الوليمة. ولا بأس له بشهود الجنائز و عيادة المريض، فذلك من حق المسلم على المسلم.

18- تعقب حكم غيره: ألا يتعقب حكم من قبله إلا إذا كان معروفاً بالجور، فله أن يتعقب أحكامه، وله أن ينقض قضاء نفسه إذا تبين له الحق بخلافه.

19- مراقبة الأعوان: أن يتفقد النظر على أعوانه، ويكفهم عن الاستطالة على الناس.

20- تزكية الشهود: أن يسأل في السر عن أحوال الشهود ليعرف العدل من غيره. ويندب للقاضي ترغيب الخصوم بالصلح وأمرهم به، لا سيما إذا كانوا من ذوي الفضل كأهل العلم، ومن ذوي الرحم، أي الأقارب عند مخاصمة بعضهم بعضاً؛ لأن الصلح أقرب لجمع الخواطر وتأليف النفوس المطلوب شرعاً، أما القضاء فإنه أمر يوجب الشحنة والتفرق⁽¹⁾، قال الله تعالى: ﴿والصلح خير﴾ وقال عمر رضي الله عنه:

(1) الشرح الصغير 220/4، الشرح الكبير 152/4.

«ردّوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن». فإن لم يجد القاضي أملاً في الصلح من المتخاصمين، ولم يرضيا به، فلا يردهما إلى الصلح، ويتركهما على الخصومة، ويقضي بينهما، والأمر بالصلح فيما يتأتى فيه ذلك لا في نحو طلاق.

انتهاء ولاية القاضي:

تنتهي ولاية القاضي بما تنتهي به الوكالة، كالعزل والموت والجنون المطبق وإنجاز المهمة الموكولة للشخص، لكن الوكيل ينزل بموت الموكل أو خلعه، أما القاضي فلا ينزل بموت الإمام أو خلعه؛ لأن القاضي يعمل بولاية المسلمين ولمصالحهم العامة، والإمام لم يعين القاضي باسمه الشخصي وإنما بالنيابة عن الأمة، أما الوكيل فيعمل بولاية الموكل وفي حقه الخالص له وبالنيابة عنه شخصياً، فإذا زالت أهلية الوكالة بطلت وكالته.

ويلاحظ أن عزل الإمام القاضي مقيد بمصلحة تقتضي عزله، لكون غيره أقوى منه أو أحكم أو أصبر أو لنقله لبلد آخر، ولا يجوز له عزله إن اشتهر بالعدل لمجرد شكوى ترفع ضده، وإنما عليه أن يتثبت من التهمة، وينظر في شأنه، ويكشف عن حاله ويفحص أوضاعه، فإن وجده عدلاً في الباطن والظاهر أبقاه، وإن وجده مسخوفاً عليه (مجرحاً) في الباطن عزله. فإن لم يشتهر بالعدالة، جاز للإمام أن يعزله بمجرد الشكوى بعد التثبت من صحتها⁽¹⁾.

وليس للقاضي أن يحكم في شيء بعد انتهاء ولايته؛ لأنه يصير كأحد الناس ويكون معزولاً⁽²⁾.

(1) الشرح الكبير 137/4.

(2) الشرح الكبير 159/4، الشرح الصغير 235/4.

قاعدة القضاء الخالدة:

يعتمد القضاء في الإسلام على أساس العدل، والبعد عن الظلم، فالحكم بين الناس بالعدل هو أساس القضاء، وبه يستقيم الأمر، ويدوم القاضي في منصبه، ويستحق رفيع المثوبة والأجر، قال الله تعالى: ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط، إن الله يحب المقسطين﴾ وأخرج أحمد ومسلم والنسائي من حديث عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «المقسطون على منابر من نور يوم القيامة، على يمين الرحمن، وكلنا يديه يمين» وفي الحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل... الخ. وظل الله في هذا الحديث: رحمته وجنته.

والجور في الأحكام والمحابة فيها واتباع الأهواء فيها من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، قال الله عز وجل: ﴿وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً﴾ وأخرج الترمذي والطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد: «ما من أحد أقرب من الله يوم القيامة بعد ملك مصطفى أو نبي مرسل من إمام عادل، ولا أبعد من الله من إمام جائر يأخذ بحدّه» أي يحكم بهواه⁽¹⁾.

تغير اجتهاد القاضي:

إذا بدا للقاضي في قضية اجتهاد مغاير للاجتهاد السابق فيها، فلا ينقض الاجتهاد القديم، ويبقى ساري المفعول، ويعمل بمقتضى الاجتهاد الجديد، لقول عمر رضي الله: «تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي» حينما عوتب على التشريك في الميراث بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء في الثلث، وكان في الماضي قد قضى بعدم التشريك بينهم وحرمان الأشقاء.

(1) المقدمات الممهدة 255/2 وما بعدها.

الدعوى

تعريف الدعوى ومشروعيتها وشروطها، اعتمادها على البينة، تعريف المدعي والمدعى عليه، مراتب الدعوى، حجج المتداعين بإيجاز، حكم الدعوى، تعارض الدعويين مع تعارض البيتين، الظفر بالحق وأخذه بدون تقاض.

تعريف الدعوى ومشروعيتها:

الدعوى في اللغة تجمع على دعاوى ودعاوي، وهي الطلب، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾ أي يطلبون. وفي الاصطلاح: إخبار بحق للإنسان على غيره عند الحاكم⁽¹⁾. وذلك بأن يقول: لي على فلان كذا، أو أبرأني فلان عن حقه ونحو ذلك.

والدعوى مشروعة؛ لأنها الوسيلة التي يتم بها رفع الأمر إلى القضاء، للفصل في الخصومات والمنازعات. وقد أقرها النبي ﷺ بشرط اعتمادها على البينة، فقال فيما رواه أحمد ومسلم والبيهقي عن ابن عباس: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر». ورواية مسلم: «ولكن اليمين على المدعى عليه». ويقال للمطالب بالحق: مدع وإذا سكت عن المطالبة ترك، وللمطالب بالحق: مدعى عليه، وإذا سكت لم يترك.

اعتماد الدعوى على البينة:

يفهم من الحديث المتقدم أن الدعوى المقبولة هي التي تعتمد على البينة أو الدليل الذي يبين الحق ويظهره، حتى يتمكن القاضي من إصدار الحكم السديد في الدعوى.

(1) الدر المختار 437/4.

شروط الدعوى:

تكون الدعوى عادة من العاقل البالغ الرشيد، فلا تقبل الدعوى من المجنون والصبي والسفيه، كما لا تصح الدعوى عليهم، إلا أن الحنفية اكتفوا باشتراط العقل، أي التمييز، فلا تصح دعوى المجنون والصبي الذي لا يعقل، كما لا تصح الدعوى عليهما، فلا يلزمان بالجواب، ولا تسمع البينة، لأنهما مبنيان على الدعوى الصحيحة. وبناء عليه ذكر الحنفية شروطاً ستة للدعوى الصحيحة وهي ما يلي⁽¹⁾:

1- أهلية العقل أو التمييز: بأن يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين مميزين، فلا تصح دعوى المجنون والصبي غير المميز، كما لا تصح الدعوى عليهما، كما تقدم.

2- أن تكون في مجلس القضاء: فلا تصح في غيره من مجالس الناس العادية.

3- أن تكون على خصم حاضر لدى الحاكم عند سماع الدعوى والبينة والقضاء، فلا تقبل الدعوى على غائب، كما لا يقضى على غائب عند الحنفية.

5- أن يكون موضوع الدعوى أمراً يمكن إلزام المدعى عليه به: بأن يكون الطلب مشروعاً ملزماً في مفهومنا الحاضر. فإذا لم يكن بالإمكان إلزام المدعى عليه بشيء كالادعاء على شخص بطلب صدقة أو بتنفيذ عقد باطل، فلا تسمع الدعوى من القاضي.

6- أن يكون المدعى به مما يحتمل الثبوت: لأن دعوى ما يستحيل وجوده تكون دعوى كاذبة، فلو قال شخص لمن هو أكبر سنّاً منه: هذا

(1) البدائع 222/6 وما بعدها، الدر المختار 438/4.

ابني، لا تسمع دعواه، لاستحالة أن يكون الأكبر سناً ابناً لمن هو أصغر سناً منه.

تعريف المدعي والمدعى عليه:

يتوقف سير الدعوى في القضاء على معرفة المدعي والمدعى عليه
ليتمكن القاضي من مطالبة المدعي بالبينة، والمدعى عليه باليمين؛ لأن
البينة على المدعي، واليمين على المنكر المدعى عليه.

وقد ذكر الحنفية⁽¹⁾ ضابطاً لهما فقالوا: المدعي: من لا يُجبر على
الخصومة إذا تركها، والمدعى عليه: من يُجبر على الخصومة.

وقال المحققون من العلماء: المدعي: هو من كان قوله أضعف
لخروجه عن معهود أو لمخالفة أصل. والمدعى عليه: هو من ترجح قوله
بعادة أو موافقة أصل أو قرينة، فالأصل: كمن ادعى أن له مالاً على رجل،
فضعف قول الطالب، وهو مدع، وترجح قول المطلوب وهو المدعى عليه؛
لأن الأصل براءة الذمة، فلو كان الحق ثابتاً، وقال: قد دفعته، صار مدعياً؛
لأن الأصل براءة الذمة من الدفع، ولأن الأصل بقاءه عنده؛ لأن الأصل بقاء
ما كان على ما كان، إلا إن كان عرف يقتضي خلاف ذلك، أو قرينة، كمن
حاز شيئاً، ثم ادعاه غيره، فترجح قول من حازه، فهو المدعى عليه،
وضعف قول الآخر، فهو مدع.

فعلى هذا، البينة على من ضعف قوله، واليمين على من قوي
قوله⁽²⁾. والمدعى: هو الذي يطالب بإقامة الدليل على صدق دعواه؛ لأن
الأصل في المدعى عليه براءة ذمته، وعلى المدعي أن يثبت خلاف ذلك.

(1) الكتاب للقدوري مع اللباب 26/4.

(2) القوانين الفقهية: ص 298 وما بعدها.

قال ابن عرفة: المدعي: من عريت دعواه عن مرجح غير شهادة، والمدعى عليه: من اقترنت دعواه به⁽¹⁾.

مراتب الدعوى:

للدعوى مراتب أربع وهي ما يلي⁽²⁾:

الأولى: دعوى لا تسمع، ولا يمكن المدعي من إثباتها، ولا يجب على المنكر يمين: وهي التي لم يحقق أو لم يؤكد المدعي دعواه، كقول شخص لآخر: لي عليك شيء أي بدون تعيين، أو أظن أن لي عليك كذا وكذا.

الثانية: دعوى لا تسمع أيضاً: وهي ما يقضي العرف بكذبها، كمن ادعى على شخص صالح أنه غصب منه شيئاً، أو كالمرأة التي ادعت على شخص صالح أنه زنى بها، أو كالشخص الذي يدعي على رجل حائز لدار سنين طويلة يتصرف فيها بأنواع التصرف ويضيفها إلى ملكه أنها له.

الثالثة: دعوى تسمع ويطلب المدعي بالبينة: فإن أثبت مدعاه وإلا وجب اليمين على المنكر، كأن يدعي شخص على آخر أن له عنده مالاً، ويثبت أن بينه وبينه خلطة من بيع أو شراء ونحو ذلك، ويجب في رأي الإمام مالك إثبات الخلطة.

الرابعة: دعوى تسمع وتجب اليمين على المدعى عليه بنفس الدعوى، وذلك في خمسة مواضع: من ادعى على صانع مهياً للعمل أنه دفع له شيئاً يصنعه له، ومن ادعى السرقة على متهم بها، ومن قال عند موته: لي دين عند فلان، والمريض في السفر الذي يدعي أنه دفع ماله لفلان، والغريب إذا ادعى أنه أودع وديعة عند أحد.

(1) شرح الرصاع التونسي لحدود ابن عرفة: ص 470.

(2) القوانين الفقهية: ص 299.

حجج المتداعين:

هناك طرق لإثبات الدعوى متفق عليها وهي الإقرار، والشهادة، واليمين، والوثائق الرسمية الموثوق بها: وهي الأوراق الرسمية المعترف بها عند الدولة، وصكوك أو سندات الديون، وقيود التجار ونحوها إذا كانت سالمة من التزوير، كما جاء في مجلة الأحكام العدلية.

وذكر المالكية أنه يحكم في دعوى الأموال بستة أشياء: بشاهدين، وشاهد ويمين المدعي، وبامرأتين ويمين المدعي، وبشاهد ونكول المدعي عليه، وبامرأتين ونكول المدعي عليه، وبيمين المدعي ونكول المدعي عليه⁽¹⁾.

ومعنى هذا القضاء بشهادة اثنين، أو شاهد واحد ويمين المدعي، أو شاهد أو يمين مع نكول المدعي عليه، كما يقضى بالإقرار أو الاعتراف، كما سيأتي بحثه.

حكم الدعوى:

يجب على المدعي عليه بعد الدعوى الجواب عن دعوى المدعي بالنفي (لا) أو بالإثبات (نعم) فإن سكت كان سكوته إنكاراً عند الحنفية، ويحبس عند المالكية حتى يقر أو ينكر.

إذا وقف الخصمان أمام القاضي، خیر بين أن يسألهما: من المدعي منهما؟ أو يسكت حتى يبتدئاه، فيتكلم المدعي أولاً، ويسمع القاضي كلامه حتى يفرغ، ثم يسأل المدعي عليه، فإن أقر قضي عليه بإقراره، وإن أنكر طوب المدعي بالبيان، وإن امتنع من الإقرار والإنكار، سجنه القاضي حتى يقر أو ينكر⁽²⁾.

(1) القوانين الفقهية: ص 302.

(2) المرجع السابق: ص 300.

تعارض الدعويين مع تعارض البيتين:

التعارض: اشتغال كل من البيتين على ما ينافي الأخرى. فإذا ادعى كل من الخصمين شيئاً، وأقام كل واحد منهما بينة على قوله، تناقض بينة الآخر، فيتم الترجيح بينهما على النحو التالي⁽¹⁾:

- إن أمكن الجمع بين البيتين، جمع بينهما، ولا تسقط واحدة منهما، مثل من قال لرجل مدعياً عليه: أسلمت إليك هذا الثوب في مائة إردب حنطة، وقال الآخر: بل هذين الثوبين في مائة إردب حنطة، وأقام كل واحد منهما بينة، فيقضى بالأثواب الثلاثة في مائتين، أي يحملان على أنهما سَلَمَان شهدت كل بينة بواحد منهما.

- وإن لم يمكن الجمع بينهما، رجح بينهما بأحد أسباب الترجيح:

(أ) فيرجح من بين سبب الملك على من ذكر ملكاً مطلقاً، فإذا شهدت بيته بأن هذا ملك لزيد وأطلقت الكلام، وشهدت بينة أخرى بأن الشيء نفسه ملك عمرو، وبينت سبب الملك كنسج ونتاج، بأن قال: هذا نَسَجَه أو كَتَبَه أو وَرَثَه، أو نتج عنده أو اصطاده، فإن هذه البينة تقدم على بينة الملك المطلق؛ لأنها زادت عنها ببيان سبب الملك من نسج أو ننتاج ونحو ذلك.

(ب) ويرجح بينة من ذكر تأريخاً لملكه على بينة من لم تؤرخ، أو تقدم التاريخ على المتأخر، فتقدم صاحبة التاريخ المتقدم على صاحبة التاريخ المتأخر، ولو كانت البينة المتأخرة أعدل من المتقدمة؛ لأن بينة صاحب الوقت أظهرت له الملك في وقت معين خاص به، لا يعارضها فيه بينة مدعي الملك المطلق، ولأن بينة صاحب الوقت الأسبق أظهرت الملك

(1) الشرح الكبير 219/4 وما بعدها، الشرح الصغير 304/4 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص 302، 304.

له في وقت لا ينازعه فيه أحد، فيثبت الحق له إلى أن يثبت الآخر سبباً لنقل الملكية له.

(جـ) ويرجح بسبب زيادة عدالة في إحدى البيتين، فتقدم على البينة الأخرى، وإن كانت الأولى أقل عدداً. ولا يرجح بمزيد عدد ولو كثر، ما لم تفد الكثرة العلم، إذ الظن لا يقوى على مقابلة العلم.

ويكون الترجيح بما سبق في الأموال وما يؤول إليها خاصة، وهو ما يمكن إثبات الحق فيه بالشاهد واليمين، على المذهب، وأما غيرها مما لا يثبت فيها الحق إلا بعدلين، كالنكاح والطلاق والعق والحدود، فلا يقع الترجيح في شيء منها بزيادة العدالة؛ لأنها بمنزلة الشاهد الواحد، وهو لا يفيد في غير الأموال.

(د) وإن تعارض شاهدان مع شاهد ويمين، ترجح بينة الشاهدين من جانب على بينة شاهد ويمين ولو كان أعدل من الشاهدين، وعلى شاهد وامرأتين من الجانب الآخر، لكن لو كان الشاهد مع المرأتين أعدل من الشاهدين، فإنه يقدم على الشاهدين اتفاقاً.

(هـ) وإن كان المدعى به عقاراً أو عرضاً تجارياً في حيازة أحد الجانبين وتساوت البيتان في الشهادة بملك مطلق، تقدم بينة الحائز، كأن تشهد إحدى البيتين بأن هذا المتنازع فيه لزيد ملكه، وتشهد الأخرى أنه ملك لعمره من غير بيان لسبب الملك، فترجح بينة من له الحوز إن لم ترجح بينة مقابلة بمرجح من المرجحات، وبأخذه من يقضى له به بيمين؛ لأن الحوز يقوي الدعوى.

(و) وتقدم البينة الشاهدة بالملك على البينة الشاهدة بالحوز (الحيازة) ولو كان تاريخ الحيازة سابقاً على تاريخ الملك؛ لأن الحيازة قد تكون عن ملك وغيره، فهي أعم من الملك. لكن لا يعول على بينة الملك إلا إذا اعتمدت على خمسة أمور:

كركوب أو سكنى أو لبس ونحو ذلك.

الثاني: أن تكون له حيازة للشيء طويلة الأمد كعشرة أشهر فأكثر لا أقل.

الثالث: نسبة الملك لواضع اليد.

الرابع: عدم وجود منازع له في تلك المدة.

الخامس: أن يصرحوا بقولهم، ولم يخرج الشيء عن ملكه في علمنا بناقل شرعي.

(ز) تقدّم بينة نقل الملكية على بينة الاستصحاب، فإذا شهدت بينة لزيد أن هذه السلعة له لكونه نسجها أو كتبها أو اصطادها أو بناها، وشهدت بينة أخرى أنها لعمره بسبب من أسباب نقل الملكية، كأن اشتراها من زيد أو ورثها منه، أو وهبها له، قدمت بينة النقل على بينة الاستصحاب.

وإن تعذر ترجيح إحدى البيتين بأحد المرجحات، وكان المتنازع فيه بيد غير المتنازعين، سقطت البيتان لتعارضهما، ويبقى المتنازع فيه بيد حائزته، أما لو كان بيد أحدهما كان الترجيح بوضع اليد كما تقدم. أو يكون لمن يقر الحائز له به من المتنازعين اللذين أقاما البيتين المتعارضتين؛ لأن إقراره لأحدهما كأنه ترجيح لبيته، فإن أقر لغيرهما، لم يعمل بإقراره، بخلاف ما لو تجردت دعوى كل منهما عن البينة، فيعمل بإقراره، ولو لغيرهما.

الظفر بالحق وأخذه من المماطل بدون تقاض:

من كان له حق على آخر وأنكره، ولم يجد بينة تثبت حقه، وقدر على أخذ حقه باطناً بسرقة أو غصب، ولم يقدر على تخليص حقه عن

طريق حاكم، فله عند الماتية سنة بسروء .

الأول: أن يأمن وقوع فتنة من ضرب أو جرح أو حبس ونحو ذلك.

الثاني: أن يأمن رذيلة تنسب إليه من سرقة أو غصب.

الثالث: أن يكون الحق غير عقوبة: فإن كان عقوبة فلا يستوفيه بنفسه، بل لا بد من الحاكم، فلا يضرب من ضربه، ولا يجرح من جرحه، ولا يسب من سبه.

وهذا قريب من مذهب الشافعية، فإنهم قالوا: يجوز لصاحب الحق أن يأخذ بمقدار حقه، سواء أكان من جنس حقه أم من غير جنسه، ولو أمكن تحصيل الحق بالقاضي⁽²⁾.

واتفقت المذاهب الأربعة على أن من وجد عين حقه عند آخر، مالأ أو عروضاً، وكان مماطلاً له في رده أو جاحداً الدين، فإنه يباح له ديانة لا قضاء أن يأخذه منه للضرورة، وتيسيراً على الناس في استيفاء حقوقهم، ولو من غير علم المدين. أخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «من وجد عين ماله عند رجل، فهو أحق به، ويتبع البيع - المشتري - من باعه»⁽³⁾.

طرق إثبات الحق لدى القضاء

لا يجوز للقاضي إصدار حكمه في محل الدعوى وموضوعها إلا بالاعتماد على وسائل أو طرق الإثبات المعروفة، حتى يكون حكمه صائباً مجرداً من التهمة والميل لأحد الخصمين. وأهم وسائل الإثبات أربعة: الإقرار، واليمين، والشهادة، والقرينة، وبحثها تباعاً فيما يأتي:

(1) الشرح الكبير 225/4، الشرح الصغير 310/4.

(2) مغني المحتاج 162/4، المذهب 282/2.

(3) المراجع السابقة، فتح القدير 236/4، المغني 254/8، نظرية الضرورة الشرعية للمؤلف:

الإقرار

تعريفه وحكمه، وصيغته أو ألفاظه، شروطه، أنواع المقرّ به، الاستثناء والاستدراك في الإقرار، الإقرار بالدين في حال الصحة والمرض، الإقرار بالنسب، الرجوع عن الإقرار.

تعريف الإقرار وحكمه:

الإقرار في اللغة: الإثبات، يقال: قرّ الشيء يقرّ قراراً: ثبت، وفي الشرع: هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه، أو هو الاعتراف بما يوجب حقاً على قائله بشرطه⁽¹⁾.

والإقرار خبر كالدعوى والشهادة، والفرق بين الثلاثة: أن الإخبار إن كان حكمه قاصراً على قائله فهو الإقرار، وإن لم يقصر على قائله، فإن لم يكن للمخبر فيه نفع فهو الشهادة، وإن كان للمخبر فيه نفع فهو الدعوى⁽²⁾.

والإقرار مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ، وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ قال المفسرون: شهادة الإنسان على نفسه إقرار.

وأما السنة: فقوله ﷺ في الصحيحين في قصة زنا العسيف (الأجيب): «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فأثبت الرسول ﷺ الحد بالاعتراف. وكان الرسول ﷺ يقضي به في الدماء والحدود والأموال.

وأما الإجماع: فإن العلماء أجمعوا على صحة الإقرار، وكونه حجة في كل عصر من عهد الرسالة النبوية إلى يومنا هذا.

(1) الشرح الصغير 525/3.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 397/3.

ولاية المقر على غيره، فيقتصر أثر الإقرار على المقر نفسه، والإقرار يثبت الملك في المخبر به، فلو أقر على الغير، فلا ينفذ إقراره عليه، بخلاف البينة فإنها حجة متعددة إلى الغير، فالبينة أو الشهادة: هي حجة ثابتة في حق جميع الناس، لا تقتصر على المقضي عليه، لذا تسمى بالبينة؛ لأنها مبينة يظهر بها الملك، ولو ادعى مدع على جماعة ديناً، فأقر به بعضهم وأنكر البعض الآخر، فلا يلزم بالإقرار إلا المقر والإقرار لا يتجزأ، فهو كلام واحد، لا يؤخذ بعضه، ويترك البعض الآخر.

صيغة الإقرار أو ألفاظه:

للإقرار أركان أربعة: وهي مقر، ومقر له، ومقر به، وصيغة. والمقر: المعترف، والمقر له: القابل للإقرار له ولو في المال كحمل ومسجد يقر بمال له لإصلاحه، ولا يصح الإقرار لمن ليس له أهلاً كالذابة والحجر، والمقر به: المال أو غير المال من القتل والجرح وسائر الجنايات.

وصيغة الإقرار أو ألفاظه إما بلفظ صريح، أو بلفظ ضمني. أما الإقرار بلفظ صريح: فهو كأن يقول إنسان: علي كذا، أو لفلان كذا، وعندي أو في ذمتي له كذا، وأخذت منك كذا، وأعطيتني كذا، ولفلان قبلي كذا، وله في مالي كذا.

والإقرار الضمني: كأن يقول شخص لمن طالبه بشيء: وفيتة أو قضيته لك، وعليه بيان الوفاء، أو يقول لمن قال: أعطني حقي ونحوه: اصبر علي به، أو لا يتيسر لي وفاؤه، أو يقول لمن ادعى عليه شيء: أنت وهبته لي أو بعته لي، وعليه إثبات الهبة أو البيع، فإن لم يثبت ذلك، حلف المدعي أنه ما باعه ولا وهبه له، واستحققه.

أو يقول: نعم أو بلى أو أجل، ونحو ذلك من أحرف الجواب

الموضوعة له في اللغة مثل: جبر أو إيوه، أو الدالة على الإقرار في العرف، كقول المدعى عليه: حاضر، أو على رأسي، أو خذ من عيني، أو وصل جميلك، أو الدالة على الإقرار بقرينة ظاهرة كقوله في الجواب: جزاك الله عنا في صبرك علينا خيراً، وما في معناه.

وما لا يثبت بالإقرار: كأن يقول للمدعي: أقر؛ لأنه وعد بالإقرار، أو يقول له: علي وعلى فلان؟ لأنه تهكم أو استفهام، أو يعلق إقراره على شرط، كقول شخص للمدعي: علي ألف إن استحلها، أو إن أعارني كذا، أو علي ألف إن حلف، فحلف فلا يلزمه، لأنه قد يقول: ظننت أنه لا يحلف باطلاً، وهذا إذا كان الكلام في غير دعوى قضائية عند حاكم أو محكم، وإلا لزمه.

ومن التعليق على شرط: أن يقول له: علي كذا إن شهد فلان أو شاء فلان، فلا يلزمه شيء، لكن إن وجد شاهد آخر عدل، عمل بشهادتهما، أو وجد يمين مع الشاهد.

ولا يلزم بالإقرار بشيء في ذمته إن قال: اشترت منه خمرًا بألف⁽¹⁾.

شروط الإقرار:

يصح الإقرار بالاتفاق من الحر البالغ العاقل الصافي المختار غير المتهم في إقراره، ولا يصح الإقرار من العبد غير المأذون له في التجارة في الأموال، ويصح في الحدود والقصاص، ولا من الصبي، والمجنون، والسكران لأنه وإن كان مكلفاً إلا أنه محجور عليه في المال فلا يلزم بإقراره، كما لا يلزمه سائر عقود من بيع وإجارة وهبة وصدقة ووقف (حبس) بخلاف جناياته فإنها تلزمه.

(1) الشرح الصغير وحاشيته 529/3-531، الشرح الكبير 402/3 وما بعدها.

ولا يصح إقرار المكره، ولا إقرار السفیه (المبذر) المحجور عليه في الأموال، ويصح إقراره في الجنایات والحدود، ولا إقرار المريض مرض الموت لمن يتهم بمودته من قريب أو زوجة أو صديق ملاطف، إلا أن يجيزه الورثة، ويقبل إقراره لغير متهم عليه⁽¹⁾. وبه يتبين أن شروط صحة الإقرار ستة:

1- التكليف: بأن يكون المقر بالغاً عاقلاً، وهذا شرط عند الجمهور، فلا يصح إقرار الصبي غير البالغ، لما أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق». وليس البلوغ شرطاً لصحة الإقرار عند الحنفية، فيصح إقرار الصبي المميز بالديون والأعيان، لأنه من ضرورات التجارة.

2- الرشد: فلا يصح إقرار المحجور عليه في الأموال بسبب السفه أو الإفلاس.

3- الصحو: فلا يصح إقرار السكران في المعاملات المالية، لحججه فيها.

4- الطوعية أو الاختيار: فلا يصح إقرار المكره، لما أخرجه الطبراني عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

5- عدم التهمة: فلا يصح إقرار المريض لمن يتهم بمودته من قريب وإرث كابن يار وزوجة يميل إليها، وصديق ملاطف يجامله؛ لأن الإقرار شهادة على النفس، والشهادة ترد بالتهمة، والدليل على أنه شهادة قوله

(1) الشرح الصغير 525/3 وما بعدها، الشرح الكبير 397/3 وما بعدها، القوانين الفقهية، ص 314.

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ، شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ ويصح إقرار المريض لقريب غير وارث، كخال، أو لمجهول حاله، هل هو قريب أو صديق ملاطف أو لا، أو لزوجته علم بغضه لها أو جهل بغضه لها.

6- أن يكون المقر معلوماً: فلو قال رجلان: «فلان على واحد منا ألف درهم» لا يصح الإقرار، لعدم فائدته، وتعذر المطالبة بالدين.

أنواع المقر به:

المقر به نوعان: حقوق الله تعالى، وحقوق العباد.

أما الإقرار في حقوق الله تعالى كالحدود الشرعية: حد الزنا والسرقة وشرب الخمر وبقية المسكرات، فيصح مرة واحدة، ولو رجع المقر عن إقراره بما يوجب الحد، بطل الحد، إلا أن الحنفية أوجبوا تعدد الإقرار في الزنا أربع مرات، كما حدث في إقرار ماعز بن مالك الأسلمي بين يدي الرسول ﷺ.

وأما الإقرار في حقوق العباد كالأموال والعقود والمعاملات والحقوق مثل الحق في الطلاق وحق الشفعة وحق النسب، فيصح عند الحنفية بشرطين:

1- أن يكون المقر له معلوماً، سواء أكان موجوداً أم حملاً في البطن: فلو كان المقر له مجهولاً، مثل: لواحد من الناس علي ألف درهم، لا يصح الإقرار؛ لأنه لا يملك أحد مطالبة بمقتضى إقراره.

ويصح الإقرار للجنين عند الحنفية إن بين سبباً للملك كإرث أو وصية، كأن يقول: «لحمل فلانة علي ألف درهم» من إرث، مثل: مات أبو الحمل، فورث هذا الألف، أو وصية مثل: أوصى فلان بالألف لهذا

الحمل، ويكون المبلغ المقر به للحمل (الجنين) بلا نقى بين عمامهم.
ورأى محمد والشافعي في الأظهر ومالك وأحمد: أنه يصح الإقرار
للحمل إذا أطلق المقر، بأن لم يبين له سبباً كإرث أو وصية.

2- ألا يتعلق بالمقر به حق الغير: فلا يجوز إقرار مريض الموت
بدين لوارثه، لأنه متهم في هذا الإقرار؛ فربما أثر به بعض الورثة على
بعض.

ويصح الإقرار في الأموال بدين في الذمة أو شيء عيني، معلوم أو
مجهول بالانفاق.

والقاعدة في المقر به عند المالكية⁽¹⁾: إذا كان اللفظ بيّناً، لزمه ما أقر
به من مال أو حد أو قصاص، فإن كان لفظاً محتملاً حمل على أظهر
معانيه. وأمثلة ذلك كثيرة منها:

من قال: «لفلان علي شيء» قبل تفسيره بأقل ما يتمول، ومثله قوله
«كذا» ويسجن حتى يفسر كلامه إن امتنع من تفسيره.

ومن قال: «لفلان عندي أو في ذمتي مال» لزمه مقدار نصاب الزكاة
من ذهب (20 مثقالاً أو ديناراً) أو ورق - فضة (200 درهم⁽²⁾) أو غنم (40
شاة) أو بقر (30 تبيعاً أو تبيعة) أو إبل (5 من الإبل).

ولو قال: «له علي مال عظيم أو كثير» فهو كقوله: «مال» المتقدم،
وهو أيضاً رأي الحنفية وقيل: هو ألف دينار قدر الدية.

ولو قال: «له علي بضعة دراهم» لزمه ثلاثة؛ لأنه أقل الجمع، ولأن

(1) القوانين القهية: ص 315 وما بعدها، الشرح الصغير 534/3 وما بعدها، الشرح الكبير
405/3 - 407.

(2) الدينار 4,25 غم، والدرهم 2,975 غم، فيكون نصاب الذهب 85 غم، ونصاب الفضة
595 غم.

البضع أقله ثلاثة، وهو رأي الشافعية والحنابلة أيضاً. ولزمه في قوله: «بضعة عشر» ثلاثة عشر. وفي قوله «له عندي دراهم كثيرة» لزمه أربعة؛ لأنها أول مبادئ الكثرة بعد مطلق الجمع. وكذا إذا قال: «له دراهم لا كثيرة ولا قليلة» لزمه أربعة. وقال أبو حنيفة في مثال «علي دراهم كثيرة» يلزمه عشرة؛ لأنه جعل الكثرة صفة للدراهم، وأكثر ما يستعمل فيه اسم الدراهم هو العشرة، بدليل أنه لو زاد على العشرة قال: أحد عشر.

ولو قال: «له عندي كذا درهماً» لزمه عشرون. ولو قال: «له كذا وكذا» بالعطف لزمه أحد وعشرون؛ لأنه أقل الأعداد المعطوفات. ولو قال: «كذا كذا» بغير واو العطف، لزمه أحد عشر؛ لأنه أقل عدد مركب.

ولو قال: «له عشرة دراهم ونيف» القول قوله في النيف؛ لأنه عبارة عن الزيادة، وهو مذهب الحنفية أيضاً.

ولو قال: «له علي ألف» فسرّها بما شاء من دنائير أو دراهم أو غير ذلك. وكذا إذا قال: «له علي ألف ودرهم» فسرّ الألف بأي شيء يذكره.

ولو قال: «ما بين واحد إلى عشرة» لزمته تسعة. ولو قال: «عشرة في عشرة» لزمته مائة إلا إن فسرّها.

ولو قال: «له علي زيت أو غسل في زَقٍّ⁽¹⁾ أو في جرة» لزمه المقر به والوعاء.

ولو قال: «له درهم درهم» لزمه درهم واحد، وللطالب أن يحلفه أنه ما أراد درهمين.

العطف في الإقرار: ولو قال: «درهم ودرهم» أو «درهم ثم درهم» أو «درهم مع درهم أو فوق درهم أو تحت درهم أو قبل درهم أو بعد درهم» لزمه درهمان، وهو مذهب الحنفية والحنابلة والشافعية أيضاً.

(1) الزَقُّ: السقاء جمع زقاق للكثرة، وأزقاق للقلّة.

مقدار الحق: ولو قال: «لفلان في هذه الدار نصيب أو حق» قبل تفسيره بما قل أو كثر، إلا أن يدعي المقر له أكثر، فيحلفه على نفي الزيادة.

اختلاف الزمان أو المكان:

ولو قال يوم السبت: «له علي ألف» وقال كذلك يوم الأحد، لم يلزمه إلا ألف واحد، إلا أن يضيف إلى شيئين مختلفين. وهو مذهب الشافعية والحنابلة أيضاً. ولو اختلف الإقرار، فأقر له في موطن بمائة، وفي موطن آخر بمائتين، لزمه ثلاثمائة.

الإقرار بما هو حرام غير قابل للتملك:

ولو قال: «له علي ألف من خمر أو خنزير» لم يلزمه شيء؛ لأنه لم يقر بشيء يلزمه في ذمته.

صفة الالتزام:

وإن أقر بمائة دينار ديناً، لزمته ديناً، أو وديعة لزمته وديعة، فإن قال: ديناً أو وديعة، كانت ديناً.

الاستثناء في الإقرار:

لو قال شخص لآخر: «له علي أكثر مائة، أو جل مائة، أو نحو مائة أو مائة إلا قليلاً» فعليه الثلثان.

وإذا استثنى ما لا يستغرق صح، كقوله: له علي عشرة إلا تسعة، فيلزمه واحد.

فإن استثنى من الاستثناء، فقال: عشرة إلا تسعة إلا ثمانية، لزمته

تسعة؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات. وكذلك لو قال: عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة، إلا ستة، إلا خمسة، إلا أربعة، إلا ثلاثة، إلا اثنان إلا واحد، لزمته خمسة.

فإن استثنى من غير الجنس كقوله: ألف درهم إلا ثوباً، صح الاستثناء على المشهور، وذكر قيمة الثوب، فأخرجت من الألف، فيكون المراد: إلا قدر قيمة ثوب⁽¹⁾، وهو مذهب الشافعية أيضاً، ولا يصح هذا الاستثناء عند الحنفية والحنابلة.

الاستدراك في الإقرار:

لو قال رجل لغيره: «علي درهم بل دينار» لزمه الدينار، وسقط الدرهم. ولو قال المقر: «علي درهم، لا بل دينار» فإن الدرهم يسقط، ويلزمه الديناران؛ لأن «بل» نقلت حكم الأول للثاني، و«لا» للتأكيد على مذهب جمهور النحاة⁽²⁾.

الإقرار بالدين في حال الصحة والمرض:

المراد بحال الصحة: من كان في غير مرض الموت، وإن طرأ عليه المرض المعتاد ثم صح منه. وحال المرض: من كان في مرض الموت. ومرض الموت: هو الذي يعجز معه عن القيام بالأعمال المعتادة، ويخاف منه الهلاك غالباً، ويتصل به الموت فعلاً.

والإقرار بالدين في حال الصحة: يصح للوارث والأجنبي، وينفذ من جميع مال المقر، لعدم تعلق حق الورثة بماله في حال الصحة، بل يثبت الدين في الذمة، وإنما يتعلق الدين بالتركة حال المرض، فينتقل من الذمة

(1) القوانين الفقهية: ص 315 - 316.

(2) المرجع السابق، الشرح الكبير 407/4.

إلى أعيان التركة. ويتساوى الغرماء (الدائنون) في استيفاء حقوقهم، دون أن يكون لأحدهم حق الأفضلية على الآخرين إلا إذا كان دين أحدهم موثقاً برهن، فيكون له حق التقدم أو الأفضلية على غيره.

وأما الإقرار في حال المرض: فهو عند المالكية باطل إذا اتهم المقر بإقراره لملاطفه ونحوه كما تقدم، ويصح إذا لم يتهم المقر في إقراره، فمن كان له بنت وابن عم، فأقر لابنته، لم يقبل، وإن أقر لابن عمه قبل؛ لأنه لا يتهم في أنه يمنع ابنته ويصل ابن عمه.

وشرط عدم الاتهام لصحة الإقرار إنما يعتبر في إقرار المريض فقط، فإن أقر الصحيح لمن يتهم كان إقراره له لازماً. ويترتب على ذلك أن إقرار المفلس المحجور عليه لمن يتهم عليه لازم يتبع به في ذمته، وإن كان المقر له لا يحاصص به مع الغرماء. وهذا هو الصواب عند المالكية⁽¹⁾.

ولا يصح عند الحنفية والحنابلة إقرار المريض بالدين لو ارث، ويصح لأجنبي⁽²⁾، وقال الشافعية: يصح إقرار المريض مرض الموت لو ارث ولأجنبي؛ لأن من صح إقراره له في الصحة، صح إقراره في المرض، ولأن الظاهر أن المقر محق في إقراره؛ لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب، ويتوب فيها الفاجر⁽³⁾.

الإقرار بالنسب أو الاستلحاق في العرف:

الإقرار بالنسب إما بأن يلحق المقر النسب بنفسه أو يلحقه بغيره، وهو جائز شرعاً لتشوف الشارع للحقوق النسب وثبوته.

أما إلحاق المقر النسب بنفسه: فهو في رأي المالكية⁽⁴⁾: إقرار ذكر

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 398/3، الشرح الصغير 526/3.

(2) البدائع 224/7، المغني 197/5.

(3) مغني المحتاج 240/2، المهدب 344/2.

(4) الشرح الكبير 412/3، الشرح الصغير 540/3.

مكلف انه اب لمجهول النسب، إن لم يكذبه عقل لصغره، او عادة او شرع. بأن يقول رجل أو يدعي بأن هذا ابني، أو أنا أبوه. ويفهم من التعريف أنه يشترط لصحة الإقرار بالنسب خمسة شروط:

1- أن يكون المقر ذكراً: فلا يصح إقرار الأنثى، وهو الاستلحاق لأم.

2- وأن يكون مكلفاً (بالغاً عاقلاً) ولو سفيهاً (مبذراً) فلا يصح إقرار الصبي والمجنون والمكره.

3- أن يكون المقر أباً: فلا يصح الاستلحاق إلا من الأب، فهو ادعاء رجل أنه أب لهذا.

4- أن يكون المقر به مجهول النسب: فلا يصح استلحاق مقطوع النسب وهو ولد الزنا المعلوم أنه من زنا، ولا استلحاق معلوم النسب وهو معروف النسب من غيره، ويحد من ادعى أنه أبوه حد القذف لأمه. أما إن أقر أن مجهول النسب ابنه، فيلحق به الولد.

5- ألا يكذبه عقل لصغر مدعي الأبوة، أو عادة كاستلحاق من ولد يبلد بعيدة جداً يعلم أنه لم يدخلها، أو شرع. فإن كان المقر به أكبر سناً من المقر، أو كان في بلد لم يدخلها المقر أصلاً، أو كان المقر مقطوع الذكر والأنثيين من زمن يتقدم على زمن بدء الحمل بالمقر به، لم يصح الإقرار بثبوت نسبه؛ لأن الحس يكذبه. كما لا يصح أن يكون مجهول النسب رقيقاً أو مولى (عتيقاً) لمن كذب الأب في استلحاقه؛ لأنه يتهم بإخراج الرقبة من رق مالكة أو إزالة الولاء عن من أعتقه.

وأما الإقرار بحمل النسب على الغير: كهذا أخي أو عمي، فلا يثبت به النسب عند المالكية إلا بإقرار اثنين؛ لأنه يحمل النسب على غيره، فاعتبر فيه العدد كالشهادة.

ويصح أن يستلحق إنساناً غير ولد، كأن يستلحق أخاً أو عمّاً أو أباً،

بأن يقول: إن فلاناً أخي أو أبي أو عمي أو ابن عمي في حق المشاركة في الإرث، إذا لم يكن للمقر وارث معروف، وحينئذ يرث المقر له، ويسمى هذا استلحاقاً من قبيل المجاز؛ لأن الاستلحاق مخصوص بالولد.

أما إن كان هناك وارث للمقر، كأخ أو أب أو عم معلوم، فلا يرث المقر به المقر المستلحق⁽¹⁾.

الرجوع عن الإقرار:

لا يقبل الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد كالأموال، ويلزم المقر بإقراره ويغرم المال أو الحق الذي أقر به.

ويقبل الرجوع عن الإقرار في حقوق الله تعالى كالزنا وشرب الخمر والحراة أو قطع الطريق، ويسقط عنه الحد، سواء كان رجوعه لشبهة كقوله: أخذت مالي المرهون خفية، وسميته سرقة، أو بلا شبهة، كقوله: كذبت في إقرار. لكن يلزمه المال حيث عين صاحبه، نحو: سرقت دابة زيد، ولا يلزمه إن لم يعين ذلك كقوله: سرقت أو سرقت دابة⁽²⁾.

(1) الشرح الصغير 544/3 وما بعدها، الشرح الكبير 415/3.

(2) الشرح الصغير 486/4 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص 316.

الشَّهَادَةُ

تعريفها ومشروعيتها وحكمها، شروطها، عقوبة شاهد الزور، مراتب الشهادات والشهود، أحكام تحمل الشهادة وأدائها، الرجوع عن الشهادة، شهادة غير المسلمين، القضاء بشاهد ويمين.

تعريف الشهادة ومشروعيتها:

الشهادة في اللغة بالمعنى المصدري: الحضور والمعاينة، يقال: شهد فلان مجلس القوم، أو البيان، وسمي الشاهد شاهداً؛ لأنه يبين عند الحاكم الحق من الباطل، وتسمى الشهادة بينة، وهي على أنها اسم: خبر بما يعلمه الشاهد، بلفظ أشهد أو شهدت. وفي الاصطلاح الشرعي: إخبار عدل حاكماً بما علم، ولو بأمر عام، ليحكم بمقتضاه⁽¹⁾.

والشهادة قد لا تتوقف على رفع الدعوى إلى القضاء كرؤية الهلال وشرب الخمر والزنا، فإن البينة تكفي في ذلك، وإن لم تتقدم دعوى من أحد، وقد يتوقف حكم الحاكم على دعوى صحيحة كما في المعاملات والخصومات كالذَّيْن والقذف والقتل والنسب.

(1) الشرح الصغير 237/4 وما بعدها، الشرح الكبير 164/4.

وهي مشروعة بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ، فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ وهذا الأخير أمر إرشاد.

وبقوله ﷺ لمدع - فيما رواه البخاري ومسلم عن الأشعث بن قيس - «شاهدك أو يمينه» وقوله أيضاً لسائل سأل عن الشهادة: «هل ترى الشمس؟ قال: نعم، فقال: على مثلها فاشهد أو دع»⁽¹⁾.

وأجمع العلماء على مشروعية الشهادة واعتمادها في الأخبار أمام الحاكم وغيره.

حكمها:

يجب القضاء على القاضي بموجب الشهادة بعد توافر شروطها، وحكم تحمل الشهادة وأدائها فرض كفاية إذا دعي الشاهد لهما، إذ لو تركه الجميع لضاع الحق، ويصبح أداء الشهادة بعد التحمل فرض عين، إذا كان متعيناً بأن لم يشهد غيره، أو تعذر أداء سائر الشهود، ودُعي لأدائها من مسافة قريبة كالبريد والبريدين، ويحرم حينئذ كتمانها إذا طالب المدعي بأدائها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ، وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبِهِ﴾ وقوله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾. ويجب أداء الشهادة بلا طلب في حقوق الله تعالى، كالطلاق البائن والرضاع والوقف ورؤية هلال رمضان وشوال، والخلع والإيلاء والظهار.

ويخير الشاهد في الحدود بين الستر والإعلام، والستر أولى وأفضل، لقوله ﷺ لهزال الذي أشار على ماعز بالإقرار بالزنا: «لو سترته بثوبك لكان

(1) أخرجه البيهقي والحاكم وصحح إسناده والخلال وابن عدي عن ابن عباس، لكنه ضعيف الإسناد (نصب الراية 82/4، بلوغ المرام وسبل السلام 130/4).

خيراً لك»⁽¹⁾ وقوله أيضاً: «ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»⁽²⁾.

شروط صحة الشهادة:

يشترط لصحة أداء الشهادة عند الحاكم سبعة شروط⁽³⁾: وهي الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والتيقظ والعدالة وعدم التهمة. أما حين تحمل الشهادة فلا يشترط إلا التيقظ والضبط لما يشهد فيه. وتلك الشروط هي:

1- 2- العقل والبلوغ: يشترط أن يكون الشاهد عاقلاً بالغاً بالاتفاق، فلا تقبل شهادة المجنون والمعتوه والسكران والصبي، لعدم ضبطه وعدم الثقة بقوله، إلا إذا شهد الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجراح، فتقبل للضرورة عند المالكية بشرط أن يتفقوا في الشهادة، وأن يشهدوا قبل تفرقهم، وألا يدخل بينهم كبير.

3- الحرية: بأن يكون الشاهد حراً غير رقيق، وهذا عند الجمهور خلافاً للحنابلة والظاهرية وابن المنذر فإنهم أجازوا شهادة العبد، لعموم آيات الشهادة.

4- الإسلام: بأن يكون الشاهد مسلماً في الشهادة على مسلم، فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم؛ لأنه متهم في حقه، وهذا بالاتفاق، إلا أن الحنفية والحنابلة أجازوا شهادة الكفار في الوصية في السفر. وأجاز الحنفية شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض إذا كانوا عدولاً في دينهم، وإن اختلفت مللهم كاليهود والنصارى، لما أخرجه ابن ماجه في سننه عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على

(1) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والباري والطبراني عن نعيم بن هزال (نصب الراية 74/4).

(2) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً (نصب الراية 307/3، تلخيص الجبير 66/4).

(3) الشرح الصغير 239/4 وما بعدها، 261، الشرح الكبير 165/4 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص 307 وما بعدها، المقدمات الممهدة 283/2 وما بعدها.

بعض»⁽¹⁾. ولم يجز بقية الفقهاء شهادة الكافر على مثله. ولا تقبل بالاتفاق شهادة الحربي المستأمن على الذمي؛ لأنه لا ولاية له عليه.

ولا يشترط في صحة الشهادة عدم الإكراه، فمن تحمل الشهادة، وحلف بالطلاق أنه لا يؤديها، فأكره على أدائها، فأداها، وهو بالغ عاقل، كانت صحيحة.

ولم يشترط المالكية لصحة الشهادة: البصر والنطق والسمع، فأجازوا شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت، لعموم الآيات الواردة في الشهادة، وشهادة الأخرس إذا فهمت إشارته؛ لأنها تقوم مقام نطقه في طلاقه ونكاحه وظهاره، فكذلك في شهادته، وأجازوا شهادة الأصم في فعل لا قول، ولا تقبل شهادة الأعمى الأصم. وتقبل شهادة الأعمى عند الحنابلة، ولا تقبل عند الحنفية والشافعية، كما لا تقبل عند غير المالكية شهادة الأخرس.

5- العدالة: يشترط بالاتفاق أن يكون الشاهد عدلاً، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ وقوله سبحانه: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ فلا تقبل شهادة الفاسق كالزاني والشارب خمرًا والسارق ونحوهم، وكذا مجهول الحال.

والعدل: هو الذي يجتنب الذنوب الكبائر، ويحفظ من الصغائر، ويحافظ على مروءته، فلا تقبل شهادة مرتكب معصية كبيرة كالزنا وشرب الخمر، والقذف، والكذب إلا إن تاب وظهر صلاحه. ولا تقبل شهادة صاحب البدعة ولو متأولاً فيها كالقَدْرِي والخَارِجِي⁽²⁾. وتقبل شهادته عند الحنفية.

(1) لكن في بعض رجال سنده مقال.

(2) القَدْرِي: هو القائل بأن الأسباب تؤثر بقوة أودعها الله فيها، وهو عاصٍ غير كافر. والخَارِجِي: هو الذي يكفر بالذنوب، ولا فرق بين كونه متعمداً للبدعة أو متأولاً؛ لأنه لا يعذر بالتأويل. وهو فاسق غير كافر.

والمروءة: هي كمال النفس بصونها عما يوجب ذمها عرفاً، ولو كان الفعل مباحاً في ظاهر الحال، كأكل بسوق لغير أهله. أما أهل السوق الجالسون فيه فلا يخل بمروءتهم الأكل فيه للضرورة. ويظهر أن عرف اليوم لم يعد يجعل ذلك مما يخل بالمروءة إذا كان أكلاً خفيفاً. ومثله المشي حافياً أو عرياناً وملازمة الغناء وملازمة سماعه.

والمخل بالمروءة: فعل شيء غير لائق كاللعب بالحمام أي الإدمان عليه؛ وإن لم يكن محرماً كاللعب به على وجه المسابقة؛ لأنه يخل بالمروءة، وقد روى أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة، فقال: «شيطان يتبع شيطانة».

وكسماع غناء بغير آلة كعود وقانون، ولا بكلام قبيح كتعلق بامرأة أو بأمرد، ولا حمل على القبيح أي تحريض عليه، وإلا بأن تخلف شرط من الشروط الثلاثة كان سماعه وفعله، ولو في عرس حراماً، وكان من الفسق؛ لأن المعازف والملاهي كالزممار والأعواد والسنطير ونحوها من آلات الموسيقى حرام على المعتمد عند المالكية وبقية المذاهب⁽¹⁾.

وكالإدمان على اللعب بالشطرنج والنرد والمنقلة بلا قمار، وإلا فهو من الكبائر؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، وهو داخل في الفسق. قال الأبهري في الفرق بين الإدمان وعدمه: إن الإنسان لا يسلم من يسير اللهو. وكفعل سفاهة من القول، كالهزل الخارج عن عرف أهل الكمال من المجون والدعابة.

وكانت كتاب صغيرة كتطيف بحبة وسرقة لقمة ونحوها، إذ فاعل ذلك لا مروءة عنده.

ومما يخل بالمروءة: الرقص والصفق بالأكف بلا موجب يقتضيه،

(1) الشرح الكبير 18/4، 166، الشرح الصغير 241/4، القوانين الفقهية: ص 308.

وكذا سائر اللعب، إلا ما استثناه الشارع كالمسابقة، واللعب مع الزوجة والطفل الصغير إذا لم يكثر.

ولا تقبل شهادة نائحة في مصيبة غيرها بأجر، كما لا تقبل شهادة المغنية، ولو لنفسها، لحرمة رفع صوتها.

فإذا تاب الفاسق من فسقه تقبل شهادته بالاتفاق، إلا أن الحنفية لم يقبلوا شهادة المحدود في القذف، وإن تاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ وأما التوبة فترفع صفة الفسق فقط عندهم، خلافاً لبقية الفقهاء الذين قالوا في الآية: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾: إن الاستثناء يعود لجميع المذكور قبله من الجملتين، لا إلى الجملة الأخيرة وحدها كما رأى الحنفية.

6- التيقظ والرشد والجزم في شهادته: فلا تقبل شهادة المغفل⁽¹⁾ وإن كان صالحاً، إلا في شيء لا يختلط فيه من البديهيات، ولا شهادة المحجور عليه لسفه، ولا شهادة الشاك أو الظان؛ لأن المغفل لا يوثق بضبطه الوقائع، والمحجور عليه لسفه مخدوع، والشاك أو الظان غير متأكد مما يقول.

7- عدم التهمة: التهمة بالاتفاق ترد بها الشهادة؛ لقوله ﷺ: «وَلَا تَقْبَلْ شَهَادَةَ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينَ»⁽²⁾ والتهمة: أن يجلب الشاهد إلى المشهود له نفعاً أو يدفع عنه ضرراً. وقد توسع المالكية في بيان أسباب التهمة، وقالوا: إنها ترجع إلى ستة أمور:

الأول: الميل للمشهود له: فلا تقبل شهادة الفروع للأصول وعلى العكس، فلا تقبل شهادة الولد لوالديه، ولا لأجداده وجداته، ولا شهادة

(1) الغفلة ضد الفطنة.

(2) أخرجه مالك موقوفاً على عمر، وهو منقطع، ورواه أبو داود والبيهقي مرسلًا عن طلحة بن عبد الله بن عوف، ورواه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً، وفي إسناده نظر (متقى الأخبار مع نيل الأوطار 291/8).

للشافعية، ولا شهادة وصي لمحجور، ولا شهادة الوالد لزوجة ابنه ولا لزوج بنته (صهره) ولا الولد لزوجة أبيه وزوج أمه. وتقبل شهادة أحد أبوي الزوجة لابن زوج ابنته أو بنته أو لأبوي زوج كل منهما لضعف التهمة في ذلك، وتقبل شهادة زوج المرأة لإخوتها وشهادة زوجة الرجل لإخوته.

وتقبل شهادة الأخ لأخيه، والصديق الملائف إن برز الشاهد في العدالة، بأن فاق أقرانه فيها واشتهر بها، ولم يكن الشاهد في عيال المشهود له، وإلا لم يجوز ولو برز في العدالة. وتقبل أيضاً شهادة الأجير لمن استأجره إن برز في العدالة، ولم يكن في عياله. وتقبل شهادة الشريك لشريكه في غير مال الشركة إن برز في العدالة.

الثاني: الميل على المشهود عليه: فلا تقبل بالاتفاق شهادة العدو على عدوه، ولا الخصم على خصمه؛ لأن العداوة تورث التهمة، وكل من لا تقبل شهادته عليه فتقبل له، وكل من لا تقبل شهادته له فتقبل عليه. وتقبل شهادة من زاد في شهادته على ما شهد به، بأن شهد أولاً بعشرة، ثم قال: بل هو أحد عشر إن برز في العدالة، كما تقبل بأنقص مما ادعاه المدعي مطلقاً، ولو لم يبرز في العدالة، وتقبل شهادة متذكر بعد شك أو بعد نسيان إن برز في العدالة.

الثالث: أن يجز لنفسه منفعة بالشهادة أو يدفع عن نفسه مضرة، مثل من شهد على مورثه المحصن بالزنا، فيرجم ليرثه، أو من له دين على مفلس، فيشهد للمفلس أن له ديناً على آخر، ليتوصل إلى دينه، أو من شهد بحق له ولغيره.

الرابع: الحرص على الشهادة في التحمل أو الأداء أو القبول، أو الحرص على أن يحلف على شهادته، فذلك قاذح فيها.

الخامس: شهادة السُّؤال (الشحاذين) الذين يتكفون الناس، لعدم الثقة بهم.

السادس: شهادة بدوي على قروي: فلا تقبل في الاموال ونحوها؛
لما أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما عن عبد الله بن عمرو: «لا تقبل شهادة
بدوي على حضري» وتقبل في الدماء.

عقوبة شاهد الزور:

إذا تبين أن الشاهد شاهد زور كأن أقر بأنه شهد زوراً، عوقب في
رأي المالكية والحنابلة⁽¹⁾ بالسجن والضرب، ويطاف به في المجالس. وقال
ابن العربي المالكي: يسود وجهه، ولا تقبل شهادته أبداً؛ لأنه لا تعرف
توبته.

مراتب الشهادة والشهود:

للشهادة ست مراتب، أي العدد المطلوب في الشهادة وهي ما
يلي⁽²⁾:

الأولى: شهادة أربعة رجال عدول أحرار مسلمين على رؤية الزنا
بالاتفاق، لقوله تعالى: ﴿لَوْلا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ وقوله سبحانه:
﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاستَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ﴾ وقوله
عز وجل: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ وأخرج البخاري عن ابن عباس:
«البينة وإلا حد في ظهرك» وفسر ذلك رواية أبي يعلى الموصلي عن أنس بن
مالك: «أربعة شهود، وإلا حد في ظهرك».

الثاني: شهادة رجلين، وذلك في جميع الأمور من الحدود سوى
الزنا والقصاص، لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ ولا

(1) القوانين الفقهية: ص 309، المحرر في الفقه الحنبلي لأبي البركات 355/2.

(2) القوانين الفقهية: ص 309 وما بعدها، بداية المجتهد: 454/2، المقدمات الممهدة:
288/2، 292 وما بعدها، الشرح الصغير 264/4 وما بعدها.

تقبل فيها شهادة النساء، إلا في رأي الظاهرية.

الثالثة: شهادة رجل وامرأتين: وذلك في الأموال خاصة دون الدماء والجراح وحقوق الأبدان كالنكاح والطلاق والرجعة والوكالة والوصية، وهو رأي الجمهور خلافاً للحنفية الذين يجيزون هذه الشهادة في الأموال والنكاح والرجعة والطلاق وكل شيء إلا في الحدود والقصاص، لتوافر أهلية الشهادة عند المرأة: وهي تحمل الشهادة والضبط والأداء. ودليل الجمهور: قوله تعالى في الرجعة: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ وقوله ﷺ فيما أخرجه ابن حبان عن عائشة: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري قال: «جرت السنة على عهد رسول الله ﷺ والخليفين من بعده ألا تقبل شهادة النساء في الحدود والدماء» وقيس عليها كل ما لا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال.

الرابعة: شهادة امرأتين دون رجل: وذلك فيما لا يطلع عليه الرجال كالحمل والولادة والاستهلال⁽¹⁾ وزوال البكارة وعيوب النساء كالرتق والقرن؛ لما أخرجه الدارقطني عن حذيفة بن اليمان: «أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة» وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن الزهري قال: «مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن، من ولادات النساء وعيوبهن».

وقال الشافعية في ذلك: لا بد من أربع نسوة؛ لأن الله عز وجل جعل عدل الشاهد الواحد امرأتين، واشترط الاثنينية.

- الخامسة: رجل مع يمين أي الشاهد الواحد مع اليمين من المدعي أو المدعى عليه، وذلك في الأموال خاصة، وهذا رأي الجمهور غير الحنفية،

(1) صراخ الطفل عند الولادة.

للحديث المتواتر عن أكثر من عشرين صحابياً: أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين⁽¹⁾.

السادسة: امرأتان مع يمين: وذلك في الأموال أيضاً.
والخلاصة: أن شهادة رجل وامرأتين، أو رجل ويمين، أو امرأتين ويمين مختصة بالأموال.

وأما مراتب الشهود في العدالة والتزكية: فهي أيضاً ست⁽²⁾:
الأولى: العدل المبرز في العدالة: فتقبل شهادته في كل شيء، ولا يقبل فيه التجريح إلا بالعداوة.

الثانية: العدل غير المبرز: فتقبل شهادته في كل شيء، ويقبل فيه التجريح بالعداوة وغيرها.

الثالثة: الذي تتوسم فيه العدالة: فتجوز شهادته دون تزكية في السفر على المعاملات، ولا تجوز فيما سوى ذلك دون تزكية.

الرابعة: الذي لا تتوسم فيه العدالة ولا التجريح: فتجوز شهادته بالتزكية.

الخامسة: الذي يتوسم فيه التجريح: فلا تقبل شهادته دون تزكية كالحالتين السابقتين.

السادسة: المعروف بأنه مجرح: فلا تقبل شهادته حتى يزكى ظاهراً وباطناً، وإنما يزكيه من علم توبته ورجوعه عما جرح به، ومثله المحدود في القذف. ومزكي الشهود: المبرز في العدالة، المعروف عند الحاكم ولو بواسطة، العارف بأحوال التعديل والجرح، الفطن النبيه الذي لا يخدع في

(1) النظم المتناثر من الحديث المتواتر للشيخ جعفر الكتاني: ص 109.

(2) القوانين الفقهية: ص 310، المقدمات الممهدة 286/2 وما بعدها، الشرح الصغير 258/4 وما بعدها.

صحة، المعتمد في معرته، سواء، سهو، بسوء، حسن، بسوء، أو
المحلّة، وتعدد المزمكين فلا يكفي الواحد في التزكية.

ووجبت التزكية إن بطل حق بتركها أو ثبت باطل.

والتجريح يقدم على التعديل. والمتفق عليه في المذاهب الأربعة
وجوب التزكية على الحاكم في الحدود والقصاص والمعاملات، سواء طلبها
الخصم أم لا.

أحكام تحمل الشهادة وأدائها:

لتحمل الشهادة وأدائها خمسة أحكام⁽¹⁾:

أولاً: الوجوب أو الفرضية: التحمل والأداء كما تقدم فرض كفاية إلا
إن تعين، أما التحمل: فلا يجب على الشاهد أن يتحمل إلا إن تعين عليه
ذلك، بأن احتيج إليه ويخشى تلف الحقوق لعدمه. وأما أداء الشهادة فيجب
على من تحملها إذا كان متعيناً بأن لم يشهد غيره أو تعذر أداء سائر
الشهود، ودعي لأدائها من مسافة قريبة كالبريد والبريدين⁽²⁾.

ولا يجوز أخذ الأجرة على الأداء؛ لأنه واجب.

ثانياً: أداء الشهادة دون دعوة أو مع الدعوة: إن الحقوق في موضوع
ابتداء الشاهد بأداء شهادته قبل أن يدعى إلى الأداء ثلاثة أقسام:

الأول: ما يجب عليه فيه الابتداء والأداء دون دعوة: وهو حقوق الله
تعالى التي يدوم (أو يستدام) فيها التحريم كالطلاق والعتاق والشهادة
بالرضاع والأحباس (الأوقاف) والمساجد والقناطر ونحوها، ومعنى استدانة

(1) القوانين الفقهية: ص 311 وما بعدها، المقدمات الممهدة 280/2 - 282، الشرح الصغير
247/4 - 249.

(2) البريد العربي: 4 فراسخ حوالي 6 ساعات ويساوي 22,176 كم.

التحريم: استداه ارتحاب التحريم عند عدم الرفع إلى العضاء، وإنه من محرم مستدام التحريم.

الثاني: ما لا يجب فيه الابتداء وإنما يجوز له: وهو حقوق الله تعالى التي لا يدوم (أو لا يستدام) فيها التحريم كالزنا وشرب الخمر، وترك الابتداء بالشهادة أولى؛ لأنه ستر، والستر مندوب إليه لا واجب. ومعنى عدم استداه التحريم: أن التحريم ينقضي بالفراغ من متعلقه، فإذا زنى الشخص أو شرب الخمر، حصل التحريم، وانقضى بالفراغ منه.

الثالث: ما لا يبتدأ فيه بالأداء حتى يدعى: فإن دعي إليه أدى، وإن سكت عنه ترك ذلك، وإن بدأ بها قبل أن يدعى إليها لم تقبل منه، وذلك في حقوق العباد (أو الناس) بعضهم على بعض.

ثالثاً: الشهادة على الخط: جرى العمل على جوازها، وهي ثلاثة أنواع: شهادة الشاهد على خط نفسه، وشهادة الشاهد على خط شاهد غيره، وشهادة الشاهد على خط غيره بما أقر به⁽¹⁾.

رابعاً: لا شهادة إلا بعلم: لا يجوز للإنسان أن يشهد إلا بما علمه يقيناً، لا يشك فيه، والعلم يحصل بالرؤية أو بالسمع، أو بالاستفاضة فيما يتعذر علمه غالباً بدونها. والاستفاضة أو التسمع: هي الشهرة التي تثمر الظن أو العلم.

وتجوز الشهادة بالاستفاضة عند المالكية في عشرين مسألة: النكاح، والرضاع، والحمل، والولادة، والموت، والنسب، والولاء (التبعية بعد العتق) والحرية، والأحباس (الأوقاف) والضرر، وتولية القاضي، وعزله، وترشيده السفينة واليتيم، والوصية والوصاية (أن فلاناً وصي) والصدقات

(1) الشرح الصغير 272/4 وما بعدها.

المتعادمه، والاشريه المتعادمه، والفسامه، والإسرم، والعدانه، والجرحه
(التجريح)⁽¹⁾.

ولا تجوز الشهادة بالاستفاضة أو بالسماع الفاسي في إثبات ملك
لطالبه، وإنما تجوز للذي هو في يديه بشرط حيازته (حوزه) له سنين كثيرة
كالأربعين والخمسين.

خامساً: الشهادة على الشهادة: تجوز بالاتفاق الشهادة على شهادة
شاهد آخر، ونقلها عنه للقاضي إذا تعذر أداء الشاهد الأول بسبب مرضه أو
غييبته أو موته أو سجنه أو غير ذلك، وذلك عند المالكية في جميع الحقوق،
وفيما عدا الحدود والقصاص عند الحنفية، ومنعها الشافعي في حقوق الله.
ويكفي عند المالكية شاهدان في نقل شهادة شاهدين. وقال الشافعي:
أربعة.

الشهادة على كتاب مطبوع:

يجوز بالاتفاق الشهادة على كتاب مطبوع، بأن يقول صاحبه للشهود:
اشهدوا علي بما فيه، أو يطبع القاضي الكتاب ويشهد الشهود بأنه كتابه،
ولكنهم اختلفوا في قراءته من قبل الشهود، فقيل: تجوز الشهادة وإن لم
يقرؤوه، وقيل: لا تجوز إلا أن يقرؤوه ويعلموا ما فيه.

الإشهاد على بعض الحقوق أو التصرفات⁽²⁾:

الإشهاد على البيع أمر مندوب إليه وليس بواجب عند المالكية
وجمهور أهل العلم، وذهب أهل الظاهر إلى أنه واجب، وسبب اختلافهم:
اختلافهم في الأمر الوارد إذا ورد عارياً من القرائن: هل يحمل على

(1) المرجع السابق 277/4 وما بعدها.

(2) المقدمات الممهدة 276/2 - 280.

أوجب أو على أدب أو على إيمانه، وموسع مسمى في سم. سحر
الفقه. ودليل الجمهور: أنه يجوز ترك الرهن الذي هو بدل الشهادة ويؤمن
صاحبه، فيجوز ترك الإشهاد، ولأن الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود، والبيع
عقد من العقود، والأمر بالوفاء به دليل على جوازه بغير إشهاد؛ لأن الأمر
بالوفاء مع الإشهاد لا معنى له.

وكذلك الذين: الإشهاد عليه وكتابتها بآية الدين ﴿إذا تدايتم بدين إلى
أجل مسمى فكتبوه﴾ مرغّب فيه ومندوب إليه وليس بواجب عند الجمهور.
وقال بعض أهل العلم: إنه واجب.

والإشهاد على عقد النكاح ليس بواجب على مذهب مالك رحمه الله،
وإنما يجب الإشهاد عند الدخول لنفي التهمة والظنة عن نفسه. ومعنى قول
رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وصادق وشاهدي عدل» أي لا يكون وطء
النكاح إلا باجتماع هذه الأشياء؛ لأن النكاح حقيقة في الوطاء، مجاز في
العقد، ولا يصح أن يحمل الحديث على العقد؛ لأنه قد ذكر فيه الصداق،
والقرآن قد جوز نكاح التفريض، أي من غير ذكر المهر.

والإشهاد على الرجعة والطلاق مستحب وليس بواجب. وأوجب بعض
المالكية الإشهاد على الرجعة دون الطلاق والبيع؛ لقوله تعالى في
المراجعة: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾.

الرجوع عن الشهادة:

الرجوع عن الشهادة: أن يقول الشاهد: رجعت عما شهدت به
ونحوه، فلو أنكر شهادته بعد القضاء لا يكون رجوعاً، ولا يصح الرجوع إلا
في مجلس القضاء؛ لأنه فسخ للشهادة، فيكون في المكان الذي تعتبر فيه
الشهادة، وهو المحكمة. ويترتب على الرجوع ما يلي⁽¹⁾:

(1) القوانين الفقهية: ص 313 وما بعدها، الشرح الصغير 296/4 - 304، الشرح الكبير
206/4 - 219.

(أ) فإن رجع الشاهد قبل الحكم بشهادته لم يحكم بها ولم يلزمه شيء.

(ب) وإن رجع الشاهد بعد الحكم لم ينقض الحكم عند الجمهور، ولا يفسخه القاضي. ويترتب على ذلك أن الشهود يلتزمون بضمان الغرم أو التلف الذي تسببوا في إلحاقه بالمشهود عليه من مال أو دية باتفاق المذاهب الأربعة؛ لإقرارهم على أنفسهم بموجب أو سبب الضمان، فهم قد أخرجوا المال من يد المشهود عليه بغير حق، ويوزع الضمان عليهم، ولا ضمان عليهم إذا كان المشهود عليه قد استوفى عوضاً عما أتلف عليه.

وتعرف مسألة تضمين الشهود عند المالكية بمسألة «غريم الغريم» فللمقضي عليه بالحق بشهادة الشاهدين الراجعين بعد الحكم، وقبل دفعه الحق للمدعي مطالبة الشاهدين الراجعين بالدفع، أي دفع الحق للمقضي له: وهو المدعي، بأن يقول المدعى عليه لهما: ادفعا الحق الذي رجعتم عن شهادتكما به للمدعي.

وللمقضي له بالحق: وهو المدعي المطالبة لهما أيضاً، وذلك إذا تعذر الطلب من المقضي عليه لموته أو عسره أو غيبته، لا إن لم يتعذر، فليس له مطالبتهما عند عدم التعذر، وإنما يطالب غريمه وهو المقضي عليه.

وإذا رجع الشاهدان بعد الحكم بالحد في القذف أو شرب الخمر، أو بالتعزير في الشتم واللطم وضرب السوط، أدباً وعزراً من القاضي.

وإذا كانت الشهادة على حد زنا مثلاً، ثم رجع الشهود كلهم أو بعضهم قبل الحكم أو بعده، فعليهم حد القذف، وعليهم أيضاً غرم الدية إن رجم الزاني المحصن المحكوم عليه، ما لم يثبت أن المشهود عليه به كان مجبوراً، أو غير عفيف، فلا حد قذف على الراجح.

- ولا يقبل رجوع الشاهدين عن الرجوع عن الشهادة، فإذا شهدا بحق

ثم رجعا قبل الحكم، بطلت شهادتهما كما تقدم، وإن رجعا عن الرجوع إلى الشهادة، لم تقبل الشهادة منهما مطلقاً لتجريحهما بذلك، سواء رجعا لها أم لا، ولا يحكم القاضي على الخصم بتلك الشهادة.

وإذا رجع الشاهدان عن الشهادة بعد أن حكم القاضي بشهادتهما، ثم رجعا عن الرجوع، لم تقبل منهما الشهادة، ويغرمان ما أتلّفا به بشهادتهما من دية النفس أو المال، ورجوعهما للشهادة ثانياً لا يدفع عنهما غراماً؛ لأنه يعدّ ندماً، لا يعول عليه، كمن أقر ورجع عن إقراره.

- وإذا علم الحاكم بكذب الشهود في شهادتهم، وحكم بما شهدوا به من قتل أو رجم أو قطع، فالقصاص عليه دون الشهود، مثل ولي الدم إذا علم بكذب الشهود وقدمهم للشهادة وحكم الحاكم بهم، فإنه يقتص منه. فإذا لم يعلم الحاكم بكذب الشهود، فلا قصاص عليه، وإن علم بقادح⁽¹⁾ فيهم، وإنما على الحاكم الدية في ماله؛ لأن البحث عن القادح من وظيفته.

- ولو شهد رجلان على آخر أنه قتل فلاناً عمداً، ف قضى القاضي بالقصاص، واقتص من القاتل، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما، لم يقتص منهما عند الحنفية، وهو ظاهر المدونة لمالك. وإنما يضمنان الدية في مالهما في مدى ثلاث سنين، لأنهما معترفان، والعاقلة (العصبة) لا تعقل الاعتراف. ويقتص منهما عند الشافعية والحنابلة، وأكثر أصحاب مالك؛ لأنهما قتلا نفساً بغير شبهة.

- وإن رجع الشاهدان عن شهادتهما بطلاق بعد إصدار الحكم، فلا غرم عليهما إن دخل الزوج المشهود عليه بالطلاق بزوجه المشهود بطلاقها؛ لأنهما لم يتلقا عليه بشهادتهما مالأً، وإنما فوتا عليه الاستمتاع، ولا قيمة مادية له، وقد استحققت الزوجة جميع الصداق بالدخول. فإن لم يدخل

(1) لأنه لا يلزم من وجود القادح في الشاهد كذبه.

الزوج بها، فعليهما نصف الصداق يغرمانه له، لأنها لا تملك بالعقد شيئاً، وإنما يجب لها نصف الصداق بالطلاق.

- وإذا ادعى الشاهد الغلط في شهادته، فعليه في الصحيح ضمان الأموال؛ لأنها تضمن في حال الخطأ.

- وإذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين، ثم قامت بعد إصدار الحكم بينة بفسقهما، لم يضمن الحاكم ما أتلف بشهادتهما، أما لو قامت بينة بكفرهما أو رقهما، فإنه يضمن.

شهادة غير المسلمين من أهل الذمة:

لهذه الشهادة جانبان: إما على بعضهم بعضاً، وإما على المسلمين⁽¹⁾.

أولاً: للعلماء اتجاهان في شهادة غير المسلمين على بعضهم بعضاً:

فذهب الحنفية: إلى أنه تقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض؛ لأن الكافر قد يكون عدلاً في دينه بين قومه، صادق اللهجة عندهم، فلا يمنعه كفره من قبول شهادته عليهم إذا ارتضوه، ولأن الكفر كله ملة واحدة.

وقد أخبر الله تعالى أن من أهل الكتاب الأمين في الأموال في قوله سبحانه: ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك﴾.

وجاء في الصحيح في قصة يهوديين زنيا أن النبي ﷺ قال لليهود: «اثنوني بأربعة منكم يشهدون عليه» وقبل النبي شهادتهم على الزنا وحكم بناء عليها.

وقبول شهادتهم في الأموال والمدائبات وعقود المعاوضات والجنايات

(1) بداية المجتهد 452/2، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية لابن القيم: ص 176 - 193، ط أنصار السنة المحمدية.

وغيرها أمر ضروري، إذ قد لا يحضرهم مسلم غالباً، ولو لم تقبل شهادتهم عند ترافعهم وتحاكمهم إلينا، لأدى ذلك إلى تظالمهم وضياح حقوقهم. وأما رفض قبول شهادة الحربي على الذمي أو على الحربي من دار أخرى، فلانقطاع الولاية بينهما.

وهذا الرأي هو الظاهر الذي تقتضيه الأحداث والوقائع والحاجة.

وذهب بقية المذاهب (الجمهور) إلى أنه لا تقبل شهادة غير المسلمين مطلقاً، سواء اختلفت مللهم أو اتفقت. ونقل ابن القيم عن الإمام مالك: أنه تجوز شهادة الطبيب الكافر حتى على المسلم للحاجة. وأدلتهم ما يلي:

1- اشترط الله تعالى العدالة لقبول الشهادة في قوله سبحانه: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ وغير المسلم ليس بعديل.

2- وصف الله تعالى الكفار بالكذب على الله وبالفسق، ولا شهادة لكاذب ولا فاسق.

3- لا يلزم القاضي المسلم بشهادة الكافر.

ويرى الشعبي وابن أبي ليلى وإسحاق: أن شهادة اليهودي على اليهودي جائزة، ولا تجوز شهادته على النصراني والمجوسي لأنها ملل مختلفة.

ثانياً: للعلماء أيضاً اتجاهان آخران في قبول شهادة غير المسلم على المسلم.

يرى الجمهور غير الحنابلة: أنه لا تقبل شهادة الكفار على المسلمين؛ لأن الشهادة ولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم بنص الآية الكريمة: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

ورأى الحنابلة: أنه تجوز شهادة غير المسلم في الوصية في السفر للضرورة إذا لم يوجد غيره، وكذا في كل ضرورة حضراً وسفراً، لقوله

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَسَاهَدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ، أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ، إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ، فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾.

آراء العلماء في القضاء بشاهد ويمين:

إذا أقام المدعي شاهداً، وعجز عن تقديم شاهد آخر، وحلف مع شاهده، انقسم العلماء في القضاء له بشاهده ويمينه فريقين⁽¹⁾:

- فريق الحنفية قالوا: لا يقضى بالشاهد الواحد مع اليمين في شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ فلا بد من تعدد الشهود لقبول الشهادة، ويكون قبول الشاهد الواحد ويمين المدعي زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، والنسخ في القرآن الكريم لا يجوز إلا بمتواتر أو مشهور، وليس هناك واحد منهما.

وقال النبي ﷺ فيما رواه أحمد ومسلم: «ولكن اليمين على المدعي عليه» وقال في رواية البخاري ومسلم وأحمد عن الأشعث بن قيس: «شاهدك أو يمينه». والقضاء بشاهد ويمين يخالف هذا التقسيم أو التوزيع في وسائل الإثبات.

- وفريق الجمهور بقية المذاهب قالوا: يقضى باليمين مع الشاهد في الأموال، لما ثبت عن النبي ﷺ: «أنه قضى بشاهد ويمين»⁽²⁾.

(1) بداية المجتهد 456/2، الشرح الكبير للدردير 47/4، البدائع 225/6، مغني المحتاج: 443/4، 482، المغني 151/9، 225.

(2) وهو حديث متواتر كما تقدم تخريجه، رواه أكثر من عشرين صحابياً كما ذكر ابن الجوزي والبيهقي، وأصحها حديث ابن عباس الذي أخرجه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة والدارقطني والبيهقي (متقى الأخبار مع نيل الأوطار 282/8، الإلمام: ص 521).

تحليف الشهود:

جرى القضاء المعاصر على تحليف الشهود قبل أداء الشهادة، بدلاً من التزكية المقررة شرعاً، بسبب تعقد ظروف الحياة وكثرة الناس، ولا مانع من ذلك شرعاً استحساناً للتأكد من الصدق والبعد عن الكذب. وقد استحلف النبي ﷺ رُكَّانة الذي طلق امرأته البتة قائلاً له: «والله ما أردت إلا واحدة؟» قال رُكَّانة: «والله ما أردتُ إلا واحدة» وأجاز الفقهاء ما يسمى بيمين الاستيثاق الآتي بيانها، وتحليف الشهود هو رأي ابن أبي ليلى وابن القيم ومحمد بن بشير قاضي قرطبة، ورجحه ابن نجيم الحنفي.

لكن لا تقبل شهادة من شأنه الحلف بطلاق أو عتق؛ لأنه من يمين الفساق، كما لا تقبل شهادة مماطل: وهو من يؤخر ما عليه من الدين بعد الطلب بلا عذر شرعي لظلمه، جاء في الحديث المتفق عليه عند أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة: «مطل الغني ظلم»⁽¹⁾.

(1) الشرح الصغير 256/4 وما بعدها.

الْيَمِينُ

تعريفها ومشروعيتها والمحلوف به، صيغتها وصفتها والنية فيها، واليمين بالطلاق، كونها عند العجز عن الشهادة، قبول البيّنة بعد اليمين، تغليب اليمين (مكان الحلف وزمانه)، شروطها، أنواعها، القضاء بالنكول واليمين المردودة، ومجال القضاء بشاهد ويمين، حكم اليمين، ما تجوز فيه اليمين من الحقوق.

تعريف اليمين ومشروعيتها:

اليمين في اللغة: مأخوذة من اليمين الذي هو العضو؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه، فسمي الحلف يميناً لذلك، وقيل: اليمين: هو القوة، ويسمى العضو يميناً لوفور قوته على اليسار، ولما كان الحلف يقوي الخبر على الوجود أو العدم، سمي يميناً، فعلى هذا التفسير تكون الالتزامات كالطلاق والعناق وغيرهما داخلة في اليمين.

واليمين في العرف: الحلف والقسم، واصطلاحاً: هي تأكيد الشيء أو الحق أو الكلام إثباتاً أو نفيّاً بذكر اسم الله أو صفة من صفاته. وعبرة المالكية: اليمين: تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته⁽¹⁾. أي تقرير

(1) الشرح الكبير 126/2 وما بعدها.

وتبیت امر لم یجب وهو عفا او عاده بدر اسم من اسماء الله تعالی او صفة من صفاته الذاتية كالعلم والقدم والبقاء والوحدانية، أو المعنوية غير الفعلية كالخلق والرزق، مثل: والله لأدخلن الدار أو لا أدخلها، أو والله لأشربن البحر ولأصعدن السماء، ويحدث في هذا بمجرد اليمين.

واليمين القضائية أمام الحاكم لإثبات الدعوى: هي تأكيد ثبوت الحق أو نفيه أمام القاضي بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته.

واليمين مشروعة في القرآن بقوله تعالى: ﴿لَا يَأْخُذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ، وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾.

وفي السنة النبوية بقوله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعى عليه». وفي رواية: «ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»⁽¹⁾.

وأخرج البخاري ومسلم وبقية أصحاب الكتب الستة عن الأشعث بن قيس، قال: كان بيني وبين رجل ابن عم لي خصومة في بئر، فاخصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «بیتك أو يمينه» قلت: إذن يحلف ولا يبالي، فقال: «من حلف على يمين هو فيها فاجر، ليقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله، وهو عليه غضبان».

المحلف به:

اتفق الفقهاء على أن اليمين المنعقدة هي القسم بالله تعالى، أو بصفة من صفاته، وهو: «بالله الذي لا إله إلا هو» أو «والخالق» أو «والقادر» أو «والرازق» الخ، أو «وعزة الله أو عظمته» لما أخرجه الجماعة إلا النسائي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان

(1) حديث حسن أخرجه البيهقي عن ابن عباس، وبعضه في الصحيحين (نصب الراية 95/4).

حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».

واكتفى الجمهور بلفظ الجلالة لانعقاد القسم؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ﴾ «يحلِفون بالله ما قالوا» ولما أخرجه أبو داود عن ابن عباس أن النبي ﷺ في غزوه لقريش اقتصر على لفظ الجلالة قائلاً: «والله لأغزون قريشاً».

وقال المالكية: يضم إليه عبارة «لا إله إلا هو» لما أخرجه أبو داود والنسائي: أن النبي ﷺ قال لرجل حلفه: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو»⁽¹⁾.

صيغة اليمين القضائية:

إن صيغة اليمين عند المالكية⁽²⁾ لكل حالف في جميع الحقوق على المشهور: هي «بالله الذي لا إله إلا هو». ويحلف الكافر عند أكثر العلماء بالله كالمسلم؛ لأن اليمين لا تنعقد بغير اسم الله، للحديث المتقدم: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». ويحلف الكافر كالمسلم؛ لأن اليمين لا تنعقد بغير اسم الله.

وقيل: يزداد في القسمات واللعان «عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم» ويزيد اليهودي «الذي أنزل التوراة على موسى» ويزيد النصراني «الذي أنزل الإنجيل على عيسى».

وقال الشافعي: يزداد «الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية».

صفة اليمين:

~ اتفق الفقهاء على أن الحالف يحلف على البت والقطع⁽³⁾ على فعل

(1) القوانين الفقهية: ص 306.

(2) المرجع والمكان السابق.

(3) الحلف على البت: أي الحلف على القطع والجزم.

نفسه، أو على نفي العلم⁽¹⁾، فيقول مثلاً: «والله ما بعث أو ما اشتريت» أو «لقد بعث أو اشتريت» لأن الإنسان أعلم بأحواله وأفعاله، فتكون يمينه حجة قاطعة. ويحلف في نفي فعل الغير على نفي العلم كحلفه أنه لا يعلم على مورثه شيئاً لما أخرجه أبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ استحلف رجلاً، فقال له: «قل: والله الذي لا إله إلا هو، ما له عليك حق». فإن حلف على فعل الغير في حال الإثبات، حلف على البت، كيمينه أن لمورثه على فلان ديناً⁽²⁾.

النية في اليمين:

تكون اليمين غير القضائية على نية الحالف في كل الأحوال باتفاق العلماء، ويجوز للحالف التورية في يمينه، بأن يقصد فيها غير المعنى الظاهر المتبادر من اللفظ، أو ينوي فيها خلاف الظاهر، لما رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن عمر: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

وأما اليمين القضائية من القاضي أو نائبه لفصل الخصومة، فتكون بالاتفاق على نية المستحلف، وهو القاصي، فلا يصح فيها التورية، ولا ينفع الاستثناء، لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» وفي رواية: «اليمين على نية المستحلف»⁽³⁾ فلا تصح التورية أي إضمار تأويل مخالف لظاهر اللفظ⁽⁴⁾.

واشترط الشافعية والحنابلة شرطين في كون اليمين على نية المستحلف:

(1) الحلف على نفي العلم: أي نفي اليقين أنه لا يعلم كذا، فيحلف بالله: ما له علي شيء.
(2) القوانين الفقهية: ص 306، تبين الحقائق 109/4، المذهب 322/2، كشف القناع 228/6.
(3) اللفظ الأول رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه، واللفظ الثاني رواه مسلم وابن ماجه (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار 218/8).

(4) القوانين الفقهية: ص 306، مغني المحتاج 475/4، كشف القناع 242/6.

الأول: ألا يحلفه القاضي بالطلاق أو العتاق.

الثاني: ألا يكون القاضي ظالماً أو جائراً في طلب اليمين (يمين كيدية). فإن حلفه بالطلاق أو علم من نفسه أنه على الحق، جازت التورية؛ لأن اليمين تكون غير فاجرة.

اليمين بالطلاق أمام القاضي:

اليمين قسمان: قَسَم بالله أو بصفة من صفاته، واليمين المعلق على فعل شيء بقصد الحض على فعله، أو الامتناع من فعل المعلق عليه، وهو تعليق طاعة أو طلاق على أمر ما، مثل: إن دخلت الدار أو إن لم أدخلها فأنت طالق. وتعريف اليمين المعلق: تعليق مسلم مكلف قرينة كصلاة أو صوم أو مشي لمكة، أو تعليق حل عصمة كطلاق على حصول أمر أو نفيه، ولو كان المعلق عليه معصية، كشرب خمر، نحو: إن شربت الخمر فهي طالق أو فعبدته حر، فإن شربه وقع عليه الطلاق، وعتق عليه العبد.

وتعليق الطلاق إما أن يكون حقيقة مثل: إن دخلت الدار فهي طالق، أو حكماً مثل: عليه الطلاق لا يدخلها، فإنه في قوة: إن دخلها فهي طالق. ومثل: عليه الطلاق لأدخلن، فإنه في قوة قوله: إن لم أدخل فهي طالق⁽¹⁾.

وحكم اليمين بالطلاق أمام القاضي في رأي جمهور العلماء لإثبات الحقوق وإنهاء الخصومات: الحرمة؛ لأن اليمين لا تكون إلا بالله، ولأن القسم لتعظيم المقسم به، ولا يجوز تعظيم غير الله، فإن طلبه الخصم، لم يجبه القاضي؛ لأنه حرام.

وأجاز متأخرو الحنفية الحلف بالطلاق إذا طلبها الخصم وألح فيها، أو كان الحالف لا ينزجر إلا بها، لفساد الزمان، وقلة المبالاة بالحلف بالله تعالى، لكن المفتي به عند الحنفية هو الرأي الأول.

(1) الشرح الصغير 189/2 - 191.

طلب اليمين عند العجز عن الشهادة:

لا توجه اليمين في القضاء للمدعى عليه عند الجمهور إلا عند عجز المدعي عن تقديم البينة، وإنكار المدعى عليه الحق المدعى به، فلا يبقى إلا يمين المدعى عليه، وذلك في الأموال والمعاملات والعروض التجارية، ولا تجوز اليمين في دعاوى الحدود والقصاص، للحديث المتقدم في رواية البيهقي والطبراني: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر».

قبول البينة بعد اليمين:

إذا حلف المنكر (المدعى عليه) اليمين، ردت دعوى المدعي اتفاقاً، فإن تمكن المدعي بعدئذ من إقامة البينة، فإن كانت غائبة أو كان لم يعلم المدعي بها، قضى له بها. وإن كان عالماً بها، أي بأن له بينة، واختار تحليف المدعى عليه اليمين، وكانت البينة حاضرة، ثم رأى بعد تحليف المدعى عليه تقديم بيته، لم يقض له بها، ولم تسمع بعدئذ اليمين في المشهور عند المالكية؛ لأن حكم بيته قد سقط بالتحليف⁽¹⁾.

ورأى الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) أن البينة الجديدة تقبل، فإن «البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة» لأن اليمين حجة ضعيفة، لا تقطع النزاع، فتقبل البينة بعدها، لأنها هي الأصل، واليمين هي الخلف، والقدرة على الأصل يبطل بها حكم البدل.

ولا تقبل عند الظاهرية البينة بعد اليمين، لقوله ﷺ فيما تقدم: «شاهدك أو يمينه» ويترتب على ذلك انتهاء الدعوى.

(1) لقوانين الفقهية: ص 307.

تغليظ اليمين (مكان الحلف وزمانه):

يرى المالكية⁽¹⁾ أنه تغلظ اليمين في القسمات واللعان، ويحلف الحالف إن كان في المدينة على منبر رسول الله ﷺ، وإن كان في غير المدينة، يحلف في مساجد الجماعات، ولا يحلف فيها على المنبر، وإنما يحلف فيها قائماً مستقبل القبلة. ودليل التغليظ قوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ، فَيَقْسَمَانِ بِاللَّهِ﴾ أي من بعد صلاة العصر.

وتغلظ اليمين بالزمان في اللعان والقسمات فقط دون غيرهما، فتكون بعد صلاة العصر.

ويحلف اليهودي والنصراني حيث يعظمون من كنائسهم.

وتحلف المخدرة (وهي المرأة التي لا تخرج إلى المساجد في الليل) على ما له بال. وتحلف في بيتها على أقل من ثلاثة دراهم أو ربع دينار شرعي.

وإذا وجبت اليمين على مريض: فإن شاء خصمه أحلفه في موضعه، أو أخره إلى أن يبرأ من مرضه.

شروط اليمين:

اشتراط الفقهاء بالاتفاق ستة شروط في اليمين القضائية، وأضاف المالكية إليها شرطين آخرين. أما المتفق عليها فهي ما يلي⁽²⁾:

1- أن يكون الحالف مكلفاً (بالغاً عاقلاً) مختاراً: فلا يحلف الصبي والمجنون، ولا يعتبر يمين النائم والمكره.

(1) القوانين الفقهية: ص 306 - 307.

(2) المرجع والمكان السابق، الشرح الكبير وحاشيته 145/4، بداية المجتهد 455/2 وما بعدها، البحر الرائق 202/7، مغني المحتاج 475/4 وما بعدها، كشف القناع 232/6 وما بعدها.

2- أن يكون المدعى عليه منكراً حق المدعى: فإن كان مقراً فلا يمين.

3- أن يطلب الخصم اليمين من القاضي ليوجهها بدوره إلى الحالف: لأن النبي ﷺ استحلف رُكَّانة بن عبد يزيد في الطلاق، قائلاً له: «الله ما أردتَ إلا واحدة؟» فقال رُكَّانة: «والله ما أردتَ إلا واحدة».

4- أن تكون اليمين شخصية: فلا تقبل النيابة في اليمين، لصلتها بذمة الحالف ودينه، فلا يحلف الوكيل أو ولي القاصر، ويوقف الأمر حتى يبلغ.

5- ألا تكون في الحقوق الخالصة لله تعالى كالحدود والقصاص، كما تقدم.

6- أن تكون في الحقوق التي يجوز الإقرار بها: للحديث المتقدم: «واليمين على من أنكر» فلا تجوز اليمين في الحقوق التي لا يجوز الإقرار بها، فلا يحلف الوكيل والوصي والقيم؛ لأنه لا يصح إقرارهم على الغير. وأما الشرطان الآخران عند المالكية فهما:

1- العجز عن البينة أو فقدها: وهذا رأي الجمهور غير الشافعية، فإذا كانت البينة حاضرة في مجلس القضاء، فلا يصح تحليف المدعى عليه، كما لا يصح التحليف عند أبي حنيفة إذا كانت في بلد القاضي. ودليل هذا الشرط: الحديث المتقدم: «شاهدك أو يمينه» أو «بينتك أو يمينه» فحق المدعى في اليمين مرتب على عجزه عن إقامة البينة.

2- ولم يشترط الشافعية هذا الشرط للحديث المتقدم: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» فاليمين حق المدعي، وواجبة على المدعى عليه، ولأنه يحتمل أن يقر المدعى عليه، فيستغني المدعي عن إقامة البينة.

2- الخلطة بين المتخاصمين في التعامل: فلا توجد اليمين عند

المالكية إلا في حال توافر الخلطة، حتى لا يتناول السفلة على أصحاب المكانة والفضل، باستدعائهم إلى المحاكم، وطلب اليمين منهم أو الحكم عليهم بالنكول. وتثبت الخلطة بشهادة اثنين على التعامل مرتين أو ثلاثاً. واشتروا في غير المال وجود شاهد واحد حتى يصح توجيه اليمين، كالطلاق والرجعة والخلع والوكالة والوصية والنسب والإسلام والردة.

واستثنا من اشتراط الخلطة أو وجود الشاهد لتوجه اليمين ثمان مسائل وهي: صاحب الصنعة مع عماله، والمتهم بين الناس، والضيف في ادعائه أو الادعاء عليه، والمسافر مع رفقة في الوديعة وغيرها، وادعاء الإيداع عند شخص، وادعاء شيء معين كثوب بعينه، وادعاء مريض في مرض موته على غيره بدين، وادعاء بائع على شخص حاضر المزايمة أنه اشترى سلعته بكذا والحاضر ينكر الشراء، فتوجه اليمين في هذه الحالات، ولو لم تثبت الخلطة.

ولم يشترط بقية المذاهب هذا الشرط لإطلاق حديث «واليمين على من أنكر».

أنواع اليمين:

ذكر المالكية أربعة أنواع لليمين وهي ما يأتي⁽¹⁾:

الأولى: يمين المنكر (المدعى عليه) على نفي الدعوى: وهي التي يحلفها المدعى عليه بطلب القاضي بناء على طلب المدعي لتأكيد جوابه عن الدعوى، وهي حجة المدعى عليه لفصل الخصومة، كما جاء في الحديث السابق: «ولكن اليمين على المدعى عليه».

الثانية: يمين المدعي على صحة دعواه إذا انقلبت اليمين عليه، وهي

(1) القوانين الفقهية: ص 298، 300، 306.

اليمين المردودة في رأي الجمهور غير الحنفية: وهي اليمين التي يحلفها المدعي لدفع التهمة عنه، أو لإثبات حقه، أو لرد اليمين عليه، ويفصل بموجبها في النزاع وتنقضي الدعوى.

الثالثة: يمين المدعي مع شاهده: فيحلف أنه شهد له بالحق، بشرط أن يكون بين العدالة، ويقضى له بالحق في رأي الجمهور غير الحنفية.

الرابعة: يمين القضاء بعد ثبوت الحق على الغائب والمحجور، وهي التي تسمى يمين الاستيثاق أو الاستظهار: وهي التي يحلفها المدعي بطلب القاضي لدفع التهمة عنه، بعد تقديم الأدلة المطلوبة في الدعوى، فهي تكمل الأدلة كالشهادة، ويثبت بها القاضي. ويلجأ إليها القاضي عادة إذا كانت الدعوى بحق على غائب أو ميت، إذ يحتمل أن المدعي استوفى دينه من الغائب، وليس للشاهدين علم بذلك، فيحلف القاضي المدعي؛ لأن البيئة لا تفيد إلا غلبة الظن، فيستحق ما ادعاه بالبيئة واليمين معاً، فهي يمين القضاء بعد ثبوت الحق على الغائب والمحجور، وقد أجازت استحساناً بسبب احتمال الشبهة والشك عند غياب المدين.

القضاء بالنكول واليمين المردودة والقضاء بشاهد ويمين:

إذا نكل المدعي عليه عن اليمين، هل يقضى للمدعي بنكول صاحبه عن اليمين أو ترد اليمين إلى المدعي، فيقضى له بيمينه وشاهد واحد يقدمه للشهادة؟

1- قال الحنفية، والحنابلة في المشهور لديهم⁽¹⁾: إذا نكل المدعي عليه عن اليمين، فإنه يقضى عليه بالمال؛ لأن القاضي شريح قضى على رجل بالنكول. ولا ترد اليمين إلى المدعي للحديث المتقدم: «البيئة على المدعي واليمين على من أنكر».

(1) البدائع 225/6، 230، الدر المختار 442/4، الطرق الحكيمة لابن القيم: ص 116.

ولا يقضى عند الحنفية بشاهد ويمين، لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ وقوله ﷺ فيما أخرجه أحمد ومسلم: «ولكن اليمين على المدعى عليه» وفي رواية البيهقي: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» ورواية الجماعة قوله عليه الصلاة والسلام لمدّعي: «شاهدك أو يمينه». وضعفوا حديث الشاهد واليمين.

2- ويرى الجمهور وهو ما صوّبه الإمام أحمد⁽¹⁾: لا يقضى بالنكول ولكن ترد اليمين إلى المدعي فيحلف، ويأخذ حقه، ويقضى بالشاهد واليمين. والنكول أن يقول المدعى عليه: أنا ناكل، أو يقول: لا أحلف.

ودليلهم على عدم جواز القضاء بالنكول: الحديث المتقدم «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» فالبينة حجة المدعي، واليمين حجة المدعى عليه، ولا وجود للنكول.

ودليلهم على مشروعية القضاء باليمين المردودة: ما أخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ ردّ اليمين على طالب الحق» وقال تعالى: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تَرُدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ وثبت عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم القول برد اليمين.

ودليلهم على جواز القضاء بشاهد ويمين المدعي: ما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

مجال القضاء بشاهد ويمين ومجال القضاء بالنكول:

حدد المالكية والشافعية وابن القيم المواضع التي يحكم فيها بالشاهد واليمين بأنها: المال، وما يقصد به المال، كالبيع والشراء وتوابعهما،

(1) الشرح الكبير وحاشيته 187/4، القوانين الفقهية: ص 301، 306، بداية المجتهد 456/2، 459، تهذيب الفروق 151/4، المذهب 301/2، 318، المغني 225/9، 235، الطرق الحكيمة: ص 116، 132 - 142.

والإجارة، والجعالة، والمساقاة والمزارعة، والمضاربة والشركة، والهبة والوصية لمعين أو الوقف عليه.

وكذا الغصب والعواري والودائع والصلح والإقرار بالمال، والحوالة، والإبراء، والمطالبة بالشفعة وإسقاطها، والقرض، والصداق، وعرض الخلع، وتسمية المهر، والوكالة في المال، والإيصاء به.

وكذلك يقضى بهما في الجنائيات الموجبة للمال، كالخطأ، وما لا قصاص فيه كالهائشة والمأمومة والجائفة، وقتل المسلم الكافر، والحر العبد، والصبي والمجنون⁽¹⁾.

ومجال القضاء بالنكول في رأي الحنفية والحنابلة: في الأموال، وأما ما لا يقصد به المال ككناح وطلاق ولعان وحد وقصاص، ووصاية ووكالة، فلا يقضى فيه بالنكول، لكن الفتوى عند الحنفية أنه يقضى بالنكول إلا في الحدود والقصاص واللعان؛ لأنه في معنى الحد؛ فاللعان بالنسبة للزوج يعد قائماً مقام حد القذف، وبالنسبة للمرأة يعد قائماً مقام حد الزنا، فلا يجري النكول فيه. ويقضى على السارق لأجل المال بالنكول، فيضمن المال المسروق ولا تقطع يده⁽²⁾.

حكم اليمين:

حكم اليمين: هو الأثر المترتب على حلفها أمام القاضي، سواء أكانت من المدعي أم من المدعى عليه.

وحكم يمين المدعي مع الشاهد عند الجمهور غير الحنفية: ثبوت

(1) الشرح الكبير 147/4، 'لقوانين الفقهية: ص 300 وما بعدها، الطرق الحكمية: ص 141 وما بعدها، حاشية الشرقاوي 502/2.

(2) الدرر المختار 442/4 وما بعدها، اللباب شرح الكتاب 30/4 وما بعدها.

الحق المحلوف عليه⁽¹⁾. وحكم يمين المدعى عليه باتفاق الفقهاء⁽²⁾: إنهاء النزاع بين المتداعيين وسقوط الدعوى، وكذا انقطاع الخصومة والمطالبة في الحال، لا مطلقاً، بل مؤقتاً إلى غاية إحضار البينة في رأي الجمهور غير المالكية، فلا تبرأ ذمة المدعى عليه من الحق، وتظل مشغولة به إلى أن يتمكن المدعي من إثبات دعواه بالبينة.

ورأى المالكية أنه يترتب على يمين المدعى عليه سقوط الدعوى مطلقاً، فليس للمدعي أن يقيم البينة بعد الحكم باليمين، إلا لعذر كنسيان وعدم علم بالشهادة، ثم علمه بها، فتقبل منه، ويحلف يميناً على عذره.

ما تجوز فيه اليمين من الحقوق:

اتفق الفقهاء على بعض الأمور واختلفوا في بعضها الآخر⁽³⁾.

- اتفق الفقهاء على عدم جواز التحليف في حقوق الله تعالى المحضة، سواء أكانت حدوداً كالزنا والسرقة وشرب الخمر، أم عبادات كالصلاة والصوم والحج والصدقة والنذر والكفارة إلا إذا تعلق بها حق مالي لأدmi فيجوز؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، واليمين ليست حجة خالية من الشبهة، ولأن العبادات علاقة بين العبد وربه، فلا يتدخل فيها أحد. فإن تعلق بالحدود وغيرها حق مالي للعباد كالمال المسروق، فيجوز فيها الاستحلاف.

- واتفق الفقهاء أيضاً على جواز اليمين في الأموال، وما يؤول إلى

(1) الشرح الكبير وحاشيته 146/4، 187، مغني المحتاج 177/4، الطرق الحكيمة: ص 138 - 140.

(2) بداية المجتهد 454/2، الشرح الكبير 146/4 وما بعدها، البدائع 229/6، حاشية الشرقاوي 502/2،

الطرق الحكيمة: ص 112.

(3) الشرح الكبير وحاشيته 227/4، تبين الحقائق 297/4، المذهب 301/2 وما بعدها، المغني 237/9

وما بعدها.

المال، فيحلف المدعى عليه إثباتاً ونفياً، فإذا لم تكن للمدعى بيّنة، حلف المدعى عليه وبرىء، لعموم قول النبي ﷺ: «ولكن اليمين على المدعى عليه».

- وأجاز الفقهاء التحليف في الجنايات من قصاص وجروح وفي بعض مسائل الأحوال الشخصية، واختلفوا في بعضها الآخر. فلم يجز المالكية التحليف في النكاح لأنه يجب فيه الشهادة والإعلان، فإذا لم يوجد الشهود لم يصح النكاح، فلا يقبل فيه اليمين لتحقق التهمة والكذب، ولأنه لو أقر أحد الطرفين بالنكاح لا يثبت ولا يلزم.

والمفتى به عند الحنفية كما تقدم هو رأي الصاحبين القائلين بجواز التحليف في كل شيء إلا في الحدود والقصاص واللعان.

ولم يجز الحنابلة في الرواية الراجعة لديهم التحليف فيما ليس بمال ولا المقصود منه المال، وهو كل ما لا يثبت إلا بشاهدين، كالقصاص وحد القذف والنكاح والطلاق والرجعة والعق والاسْتِيلاء والولاء والرق، فلا يستحلف فيها المدعى عليه ولا تعرض عليه اليمين؛ لأن هذه الأشياء لا تثبت إلا بشاهدين ذكرين فلا تعرض فيها اليمين كالحدود.

وأجاز الشافعية التحليف في هذه المسائل للحديث المتقدم عند الترمذي: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه». وروى البيهقي أن النبي ﷺ حلف رُكَّانة بن عبد يزيد على طلاق امرأته البتة قائلاً له: «والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال رُكَّانة: والله ما أردت إلا واحدة» فردها عليه.

القرينة القاطعة

القرينة لغة: هي العلامة الدالة على شيء مطلوب، واصطلاحاً: هي كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه.

وقد أجاز الفقهاء القضاء بالقرينة القطعية: وهي التي تبلغ حد اليقين، كالحكم على الشخص بأنه قاتل إذا خرج من دار خالية، وكان مدهوشاً خائفاً يحمل سكيناً متلوثاً بدم، فدخلوها فوراً، فرأوا مقتولاً أو مذبحاً لحينه، فذلك يعد بينة نهائية كافية للقضاء، إذ لا يمترى أحد أنه قاتله⁽¹⁾.

فإن كانت القرينة غير قطعية، ولكنها ظنية أغلبية، كالقرائن العرفية أو المستنبطة من وقائع الدعوى وتصرفات المتخاصمين، فإنها تعد دليلاً مرجحاً لجانب أحد الخصوم، متى اقتنع بها القاضي، ولم يوجد دليل سواها، أو لم يثبت خلافها بطريق أقوى.

ولا يحكم بهذه القرائن عند الجمهور في الحدود؛ لأنها تدرأ بالشبهات، ولا في القصاص إلا في القسامة بقرينة اللوث: وهو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بأنه قتله، وذلك للاحتياط في موضوع الدماء وإزهاق النفوس، ويحكم بها في مجال المعاملات المالية والأحوال الشخصية عند

(1) الدر المختار 442/4.

عدم وجود بينة في إثبات الحقوق الناشئة عنها. فإذا اختلف رجلان في سفينة فيها دقيق، وكان أحدهما تاجراً والآخر سَفَاناً، وليس لأحدهما بَيِّنَةٌ، فالدقيق يكون للأول والسفينة للثاني. ويعد من هذه القرائن: ثبوت نسب الولد من الزوج، عملاً بالحديث المتفق عليه في الصحيحين عن أبي هريرة: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» أي الرجم.

وأثبت المالكية شرب الخمر بالرائحة والزنا بالحمل، وقال الحنابلة: تحدد الحامل بالزنا، وزوجها بعيد عنها إذا لم تدَّعِ شبهة، ولا يثبت الزنا بحمل المرأة وهي خلية لا زوج لها. وأيد ابن القيم رأي المالكية فأثبت الزنا بالحمل⁽¹⁾.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(1) القوانين الفقهية: ص 356، مطالب أولي النهي 193/6، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ص 97 وما بعدها، 214 وما بعدها.

الفهرس

5	تقديم
7	الحدود الشرعية
7	الحد في اللغة
10	حكمة تشريع الحدود
12	عدالة الحدود
13	إقامة الحدود
14	تشريع الحدود رعاية لمصلحة الجماعة
14	تداخل الحدود
15	إسقاط الحدود بالتوبة
16	هل الحدود زواجر أو جوابر؟
17	المسؤولية عن تطبيق الحدود وإقامتها
17	الستر في الحدود والشفاعة فيها
19	إسقاط الحدود بالشبهات
21	حد الزنا
21	تعريف الزنا
22	سبب الحد ومشروعيته

22	شروط الحد
25	حكم اللواط والاستمناء والسحاق
27	نوع عقوبة الزنا
28	شروط الإحصان
29	صفة الحد
30	سقوط حد الزنا بالشبهة
32	ما يثبت به الحد
34	إقامة الحد على الزناة
37	حد القذف
37	تعريف القذف
39	تكرار القذف
40	تحريم القذف ومشروعية الحد فيه ومقداره
42	صيغ القذف
44	شروط حد القذف
45	صفة الحد
46	طرق إثبات القذف
47	ما يسقط حد القذف عن القاذف
49	حد السرقة
49	تعريف السرقة
50	المختلس والمتهم والخائن وجاحد العارية
53	الطارار (النشال) والنباش
53	مشروعية تحد السرقة وحكمه
55	حسم يد السارق وتعليقها في عنقه
56	صفة حد السرقة
56	تكرار السرقة

38	اجتماع الحد والصمان
58	شروط السرقة
64	طرق إثبات السرقة
65	ما يسقط حد السرقة بعد وجوبه
66	تلقين السارق الرجوع عن الإقرار
69	حد الحرابة وحكم البغاة
69	تعريف المحارب أو قاطع الطريق
70	سبب نزول آية المحاربة
71	شروط حد الحرابة
72	صفة حد الحرابة
73	حكم المحاربين أو عقوبة الحرابة (الحد)
75	إثبات الحرابة
75	ما يسقط به الحد
76	صفة التوبة
77	حكم البغي والبغاة
77	تعريف البغي والبغاة
78	أحكام البغاة
79	الفرق بين قتال البغاة و قتال الكفار
80	حق الدفاع الشرعي (حكم الصائل)
83	حد شرب الخمر
83	تحريم الخمر
85	أضرار الخمر
86	معنى الخمر والمسكر
86	تخلل الخمر وتخليلها
87	شرب العصير قبل التخمير

87		تحريم المخدرات
88		شروط حد شارب الخمر
90		التداوي بالخمر
92		أداة الحد
92		ما يثبت به الحد
95		حد الردة وأحكام المرتد
95		معنى الردة وموجبات الارتداد
98		شروط الارتداد
99		حكم المرتد
101		حكم السابّ والزنديق والساحر والكاهن والعرفاء
103		التعزير
103		تعريف التعزير وموجباته
104		المكلف بالتعزير
104		مشروعيته وشروط وجوبه
105		عقوبات التعزير وقدرها
107		التعزير بالقتل
108		التعزير بالحبس
109		التعزير بالمال
112		الفرق بين التعزير والحد
114		ضمان موت المعزّر والمحدود
112		الجنايات وعقوباتها - القصاص والديات
117		القصاص والدية
118		تعريف الجناية
119		ضرورة الحفاظ على النفس
120		مشروعية القصاص في الشرائع

123	تعريف القتل وتحريمه
125	أنواع القتل
127	أركان القصاص وشروطه
131	قتل الجماعة بالواحد وقتل الواحد بالجماعة
132	قتل الغيلة
132	قتل الباغي بالعدل وبالعكس
133	قتل الوالد بالولد وبالعكس
133	ما يشترط في الجناية
134	أنواع القتل العمد الموجبة للقصاص
134	1 - التسميم
134	2 - الخنق
135	3 - منع الطعام أو الشراب
135	4 - القتل بالمحدد والمثقل
135	5 - اجتماع المباشر والممسك
136	6 - الإلقاء في مهلكة
136	7 - التغريق والتحريق
136	8 - القتل بالتخويف
136	9 - الإنلاف بالتسبب
137	10 - الوعد بالإبراء عن القتل
137	11 - القتل بالاشتراك والتماثل
139	صفة القصاص
140	هل القصاص من الجاني يكفر إثم القتل أو لا ؟
141	مستحق القصاص (ولي الدم)
142	أداة القصاص
143	القائم بالقصاص

144	 ما يسقط القصاص
148	 الكفارة في القتل العمد
149	 القتل شبه العمد وعقوبته
150	 القتل الخطأ وعقوبته
151	 مقارنة بين موجبات أنواع القتل
153	 القصاص فيما دون النفس
154	 شروط القصاص فيما دون النفس
155	 أداة القصاص فيما دون النفس
156	 سراية القصاص فيما دون النفس
156	 القصاص في الأطراف
158	 شروط القصاص في الأطراف
159	 القصاص في الجراح
160	 اشتراك جماعة في الجرح أو القطع
161	 القصاص من الزوج في الجراح
161	 القصاص بعد البرء
162	 القصاص من الحاكم
162	 فضل العفو عن القصاص
162	 توبة القاتل
163	 التعزير مع القصاص في إبانة الأطراف

165	 الدية
165	 تعريف الدية ومشروعيتها وحكمتها
167	 مقدار الدية
168	 حالات وجوب الدية كاملة ووجوب بعضها
176	 تعدد الدية

177	أنواع الجراح
177	الواجب في الجراح
179	تعدد الواجب
179	أنواع الدية
182	تغليظ الدية وتخفيفها
185	من تجب الدية عليه
185	تعريف العاقلة
187	شروط تحمل العاقلة الدية
189	أوصاف العاقلة ومقدار ما يتحمله الواحد منهم
190	تحمل العاقلة خطأ الحاكم
190	دية المرأة
192	دية أهل الكتاب وغيرهم
193	الدية بعد البرء
194	دية قنيل المشاجرة
194	دية القتل بالنسب والتدافع (مسألة الزبية)
197	تحريم القتل بعد أخذ الدية
199	التعدي على الأموال
199	حوادث التصادم
200	خطأ الطبيب
200	إتلاف الشيء وإفساده والتسبب في إتلافه
201	الضامن
202	جناية الحيوان
203	ضمان ما تتلفه الطيور
203	الدابة الموقوفة
204	ما يباح قتله من الحيوان وما لا يباح

205	 ضمان الراكب والقائد والسائق
205	 ما لا ضمان فيه
206	 1 - سقوط أسنان العاض
206	 2 - الاطلاع على داخل البيوت
208	 3 - دفع الصائل أو القتل دفاعاً
210	 إثبات الاعتداء
210	 ضرر الحائط المائل
211	 ضمان مال الغير حال الضرورة
213	 إثبات الجنابة
214	 القسامة
214	 معنى القسامة وصفتها الإجمالية
216	 تاريخ القسامة ومشروعيتها وحكمة التشريع وسبب وجوب القسامة
218	 آراء الفقهاء في الحكم بالقسامة
219	 محل القسامة ومتى تكون
220	 الحالف أو من تجب عليه أيمان القسامة
221	 شروط القسامة
222	 كيفية القسامة
224	 ما يجب بالقسامة
227	 الأقضية والشهادات
228	 1" - القضاء وأصوله في الإسلام
228	 تعريف القضاء وحكمه
230	 ثواب القاضي ومنزلته
231	 الفرق بين القضاء والتحكيم
231	 حكم قبول القضاء
233	 صفات القضاة أو شروطهم

235	الصفات المستحبة في القضاة
236	تعدد القضاة
236	طلب القضاء
237	صلاحيات القاضي
238	واجبات القضاة
238	الشريعة الواجبة التطبيق
239	طرق إثبات الحق التي يحكم بها القاضي
240	قضاء القاضي بعلم نفسه
241	قضاء القاضي بكتاب قاض آخر إليه
242	قضاء القاضي بالشهادة على الشهادة
242	واجبات القاضي نحو المقضي له
243	واجبات القاضي نحو المقضي عليه
244	صفة قضاء القاضي
245	نقض القضاء
247	آداب القضاة
250	انتهاء ولاية القاضي
251	قاعدة القضاء الخالدة
251	تغير اجتهاد القاضي
252	2- الدعاوى
252	تعريف الدعوى ومشروعيتها
252	اعتماد الدعوى على البيئة
253	شروط الدعوى
254	- تعريف المدعى والمدعى عليه
255	مراتب الدعوى
256	حجج المتداعين

250	حكم الدعوى
257	تعارض الدعويين مع تعارض البيتين
259	الظفر بالحق وأخذه من المماطل بدون تقاض
260	3 - طرق إثبات الحق لدى القضاء
261	الإقرار
261	تعريف الإقرار وحكمه
262	صيغة الإقرار أو الفاظه
263	شروط الإقرار
265	أنواع المقرّ به
269	الإقرار بالدين في حال الصحة والمرض
270	الإقرار بالنسب أو الاستلحاق في العرف
272	الرجوع عن الإقرار
273	الشهادة
273	تعريف الشهادة ومشروعيتها وحكمها
275	شروط صحة الشهادة
280	عقوبة شاهد الزور
280	مراتب الشهادات والشهود
283	أحكام تحمل الشهادة وأدائها
285	الشهادة على كتاب مطبوع
285	الإشهاد على بعض الحقوق أو التصرفات
286	الرجوع عن الشهادة
289	شهادة غير المسلمين من أهل الذمة
291	آراء العلماء في القضاء بشاهد ويمين
292	تحليف الشهود

293	اليمين
293	تعريف اليمين ومشروعيتها
294	المحلف به
295	صيغة اليمين القضائية
295	صفة اليمين
297	اليمين بالطلاق أمام القاضي
298	طلب اليمين عند العجز عن الشهادة
298	قبول البيعة بعد اليمين
299	تغليظ اليمين (مكان الحلف وزمانه)
299	شروط اليمين
301	أنواع اليمين
302	القضاء بالنكول واليمين المردودة والقضاء بشاهد ويمين
303	مجال القضاء بشاهد ويمين ومجال القضاء بالنكول
304	حكم اليمين (الأثر المترتب على حلفها)
305	ما تجوز فيه اليمين من الحقوق
307	القرينة القاطعة